

بَعْدَ الطَّلُوعِ الْمُبْتَدِئِ
مِنْ

لَدَلَّتْ صِفَتُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

تَأَلَّفَ


أَبِي مَالِكٍ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُشْتَبَى الْقَفِيلِيِّ الرَّيْشِيِّ الرَّدَائِيِّ

النَّاشِرُ

الْفَارُوقُ لِلدِّرَاسَاتِ وَالطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

مَكْتَبَةُ صَبْعَاءِ الْأَنْبَرِيِّينَ





بِعَلِّمُوا الْمَسِيكِيْنَ
الَّتِي صَفَتْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com

بَعِيرُ الطَّلَامِبِيَّةِ

مِنْ
أَدَلِّتِ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَأَلَّفَ

أَبِي مَالِكٍ

أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُشْتَقِ الْقَفِيلِيِّ الرَّيَّاشِيِّ الرَّدَائِيِّ

النَّاشِرُ
مَكْتَبَةُ صُنْعَاءِ إِسْتِزْهَارِيَّةِ

النَّاشِرُ
الْفَارُوقُ الْحَدِيثِيُّ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر
لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة
طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية
بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : **الإجازة للنشر والطباعة والنشر**
هاتف : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة
مكتبة صنعاء للإصدارات
هاتف : ٦٠١٢١١ فاكس : ٦٣٣٧٢٦ (٠٠٩٦٧١)

اسم الكتاب : بغية الطالب البتدئ من أدلة صفة صلاة النبي ﷺ
تأليف : أبو مالك أحمد بن علي بن مشي القفيلي الرياشي
رقم الإيداع : ١٨٢٠٩ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولي : 977-370-020-8
الطبعة : الثانية

سنة النشر : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
طباعة : **الإجازة للنشر والطباعة والنشر**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وسلم،
أما بعد: فلما يسر الله - عز وجل - لنا بمنه وكرمه تدريس إخواننا من طلبة
العلم كتاب «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» لمؤلفه الإمام
العلامة المجدد، محدث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله
رحمةً واسعة -، في مدرسة دار الحديث الخيرية بقرية دماج حرسها الله وزادها
شرقاً وعزاً والقائمين عليها، وذلك في السنوات (١٤٢٢هـ)، و(١٤٢٣هـ)،
و(١٤٢٥هـ)، وقد كان بعض إخواننا من طلبة العلم يحب أن يحفظ أحاديث
هذا الكتاب، إلا أنه عسر عليهم لتقطيع مؤلفه لأحاديثه، ولعدم ذكر الصحابي،
فطلب مني بعض إخواننا أن أفرد لهم أحاديث هذا الكتاب على طريقة الحافظ
ابن حجر - رحمه الله - في كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام)، فاستحسنت
هذا العمل لما فيه من النفع لإخواننا، ولكونه خدمةً للسنة النبوية على صاحبها
أفضل الصلاة وأتم التسليم، وقد رتبته على أبواب (صفة الصلاة) للعلامة
الألباني - رحمه الله - لأنه أصله، ثم إنني قد لا ألتزم في بعض الأحاديث
بإخراجها بلفظها، وأيضاً فإني قد زدت عليه أحاديث لم يذكرها المؤلف - رحمه
الله - لما رأيت من الفائدة في ذلك، وقد بينت في عقب كل حديث من أخرجته
من الأئمة لإرادة النصح لله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وسميته: «بغية
الطالب المبتدي من أدلة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»،
فأسأل الله بعزته وجلاله أن ينفعني به وجميع المسلمين، وأن يجعل عملي له
خالصاً، وأن لا يجعله وبالاً علينا، وأسأله أن يوفقنا للعمل بما فيه، على الوجه
الذي يرضيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استقبال الكعبة

* قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ الآية [البقرة: ١١٤].

* وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾ الآية [البقرة: ١٥٠].

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلواته): «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر». متفق عليه^(١).

٢ - وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلواته): «إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة، ثم كبر...»، الحديث أخرجه أحمد^(٢) هذا حديث حسن.

٣ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي على ظهر راحلته النوافل في كل جهة. أخرجه عبدالرزاق، وأحمد^(٣).

٤ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر، على ظهر راحلته، حيث توجهت.

(١) رواه البخاري (ج١ - ١١ برقم ٦٢٥١)، ومسلم (ج١ - ٢٩٨ / برقم ٤٦).

(٢) رواه أحمد (ج٤ / ٣٤٠).

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (ج٢ - برقم ٤٥١٧)، وأحمد (ج٣ / ٤٤٥).

متفق عليه، واللفظ لمسلم^(١).

٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة. رواه البخاري^(٢).

٦ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي على راحلته حيثما توجهت به. رواه مسلم^(٣).

٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة، على راحلته، حيث كان وجهه، قال: وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ رواه مسلم^(٤).

٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع، استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابه. رواه أحمد، وأبو داود^(٥).

* هذا حديث حسن.

٩ - وعن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: بعثني النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته، نحو المشرق، ويومئ إيماءً، السجود أخفض من الركوع. أخرجه أحمد، والترمذي^(٦).

* هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

١٠ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه

(١) رواه البخاري (ج٢ برقم ١٠٩٧)، ومسلم (ج١ برقم ٧٠١).

(٢) رواه البخاري (ج٢ برقم ١٠٩٤).

(٣) (ج١/٤٨٧ برقم ٣٧)، والبخاري (ج٢ برقم ١٠٩٦).

(٤) (ج١/٤٨٦ برقم ٣٣).

(٥) المسند (ج٣/٢٠٣)، وأبوداود (ج١ برقم ١٢٢٥).

(٦) أحمد (ج٣/٣٣٢)، والترمذي (ج١ برقم ٣٥١)، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث

عند أحمد (ج٣/٢٩٦) من طريق ابن جريج، عنه، به.

وعلى آله وسلم، وهو على الراحلة يسبح، يومئ إيماءً برأسه، قبلَ أيّ وجهٍ توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. أخرجه البخاري^(١).

١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسبح على الراحلة قبلَ أيّ وجهٍ توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة. رواه مسلم، والبخاري تعليقاً، واللفظ له^(٢).

١٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة. رواه البخاري^(٣).

١٣ - وعن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سُئِلَ عن صلاة الخوف قال: ... فإن كان خوف صلوا رجلاً، قياماً على أقدامهم، أو ركباناً، مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه مالك، والبخاري^(٤).

١٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا اختلطوا فإنما هو التكبير والإشارة بالرأس». أخرجه البيهقي^(٥).

* هذا حديث صحيح.

١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه الترمذي.

(١) (ج٢ برقم ١٠٩٧).

(٢) البخاري (ج٢ برقم ١٠٩٨) قال: وقال الليث...، ومسلم (ج١/٤٨٧ برقم ٣٩).

(٣) (ج٢ برقم ١٠٩٩).

(٤) الموطأ (ج١/١٥٢ برقم ٣)، والفتح (ج٨ برقم ٤٥٣٥).

(٥) في الكبرى (ج٣/٣٦٣).

وقال: هذا حديث حسن صحيح^(١).

□ قلت: في سنده الحسن بن بكر بن عبدالرحمن المروزي روى عنه جمع،
وقال مسلمة بن قاسم: مجهول. قلت: هو مجهول حال، يعتبر به.
فالحديث حسن بشواهده.

١٦ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال:
«ما بين المشرق والمغرب قبلة». رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي في الكبرى.
من طريقين^(٢).

□ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أوقفه جماعة
على ابن عمر. اهـ.

□ وقال الذهبي: وصححه أبو حاتم الرازي موقوفاً على عبدالله، والله
أعلم.

□ وقال البيهقي: تفرد بالأول ابن مجبر، وتفرد بالثاني يعقوب بن يوسف
الخلال؛ والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة، وزائدة بن قدامة، ويحيى بن
سعيد القطان، وغيرهم، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر من
قوله. اهـ.

□ قال الترمذي: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». منهم: عمر بن الخطاب، وعلي
ابن أبي طالب، وابن عباس.

□ قال الترمذي: وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق
عن يسارك، فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة.

(١) في السنن (ج١ برقم ٣٤٤)، ورواه برقم (٣٤٢، ٣٤٣) وفي سننه نجيح بن
عبدالرحمن السندي وهو ضعيف جداً.

(٢) الدارقطني «السنن» (ج١ برقم ١٠٤٦، ١٠٤٧)، والحاكم (ج١ برقم ٧٤٤، ٧٤٥)،
والبيهقي في «الكبرى» (ج٢/١٤ - ١٥). وينظر «مختصر الخلافات» (ج٢/٢١).

□ قال أبو عيسى: وقال ابن المبارك: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، هذا لأهل المشرق، واختار عبدالله بن المبارك التياسر لأهل مرو. اهـ.

١٧ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مسير، أو سفر، فأصابنا غيم فتحيرنا، فاختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، وجعل أحدنا يخط بين يديه، لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم». رواه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(١).

□ هذا حديث ضعيف جداً. في سننه محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل، قال الذهبي: واه.

□ قلت: وله طريق أخرى، قال البيهقي: تفرد به محمد بن سالم، ومحمد ابن عبيدالله العزمي، وهما ضعيفان.

١٨ - وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فنزل: ﴿فَإِنَّمَا تُوَلُّوْا وُجُوهَ اللّٰهِ﴾. رواه الترمذي^(٢).

□ قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد السمان يضعف في الحديث.

□ قلت: وفيه أيضاً عاصم بن عبيدالله العمري، قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث.

□ فقه أحاديث الباب: قال الترمذي: قد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى: أنه صلى لغير

(١) «سنن الدارقطني» (ج١ برقم ١٠٤٩)، والحاكم (ج١ برقم ٧٤٦) تحقيق شيخنا أبي عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله -، والبيهقي في «الكبرى» (ج٢/١٦).

(٢) في «السنن» (ج١ برقم ٣٤٥).

القبلة، فإن صلاته جائزة؛ وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

١٩ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم علم الله سبحانه هوى نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، فأمره أن يولي إلى الكعبة، ومراً علينا رجل ونحن نصلي نحو بيت المقدس، فقال: إن نبيكم صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد حول وجهه إلى الكعبة، فتوجهنا إلى الكعبة، وقد صلينا ركعتين. رواه البخاري، ومسلم، والدارقطني واللفظ له، وغيرهم^(١).

٢٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة. متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٢).

٢١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمراً رجل من بني سلمة، وهم ركوع في صلاة الفجر، وقد صلوا ركعةً، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة. رواه مسلم^(٣).

٢٢ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: لما حولت القبلة إلى الكعبة، مرَّ رجل

(١) البخاري (ج١ برقم ٣٩٩)، وفي غيره من المواضع، ومسلم (ج١ برقم ٥٢٥)، والدارقطني (ج١ برقم ١٠٥٧).

(٢) البخاري (ج١ برقم ٤٠٣)، و(ج٨ برقم ٤٤٩١، ٤٤٩٣)، ومسلم (ج١ برقم ٥٢٦).

(٣) (ج١ برقم ٥٢٧).

بأهل قباء وهم يصلون، فقال لهم: قد حولت القبلة إلى الكعبة، فاستداروا أمامهم نحو الكعبة. رواه الدارقطني، وإسناده صحيح^(١).

□ قال أبو مالك: وفقه أحاديث الباب: أن من صلى مجتهداً إلى غير القبلة، ظاناً أنها القبلة، ثم تبين له بعد ذلك أنه صلى إلى غير القبلة، فإنه لا يلزمه الإعادة، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمر أهل قباء بإعادة صلاتهم.

[الرخصة في صلاة الفرض على الراحلة لعذر]

الطين والمطر

٢٣ - عن يعلى بن مرة رضي الله عنه: أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطروا، السماء من فوقهم، والبلية من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهو على راحلته، وأقام، أو أقام فتقدم على راحلته، فصلى بهم، يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع. أخرجه أحمد، والترمذي واللفظ له، والدارقطني^(٢).

□ قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، تفرد به عمر بن الرماح البلخي، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم. اهـ.
□ قلت: إسناده ضعيف. فيه عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة، وهو مجهول الحال، وأبوه عثمان بن يعلى: مجهول.

□ فقه الحديث: فيه دليل على جواز صلاة الفرض على الراحلة لعذر، قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم؛ وبه يقول أحمد، وإسحاق. اهـ.

(١) «السنن» (ج١ برقم ١٠٥٩).

(٢) أحمد (ج٤/١٧٣)، والترمذي (ج١ برقم ٤١١)، والدارقطني (ج٢/٥١).

القيام

٢٤ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً. أخرجه أحمد، والترمذي ^(١).

□ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥ - وعن عبدالله بن القاسم قال: جلسنا إلى عبدالرحمن بن أبزي رضي الله عنه فقال: ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قال: فقلنا: بلى، قال: فقام فكبر... الحديث. رواه أحمد ^(٢).

* هذا حديث صحيح.

٢٦ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يصلي؟ قال: فنظرتُ إليه قام فاستقبل القبلة. رواه أحمد.

* هذا حديث حسن.

٢٧ - وعن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه يرينا كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذاك في غير وقت صلاة، فقام فأمكن القيام... الحديث). رواه أحمد، والبخاري ^(٣).

٢٨ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية: (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله، فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ فقال رجل كان جالساً: هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله. رواه مسلم ^(٤).

(١) أحمد (ج٥/٤٢٤)، والترمذي (ج١ برقم ٣٠٤).

(٢) في المسند (ج٣/٤٠٧).

(٣) أحمد (ج٥/٥٣ - ٥٤)، والبخاري (ج٢ برقم ٨٠٢).

(٤) (ج١ برقم ٦٣٠).

٢٩ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً». ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء. أخرجه مسلم^(١).

٣٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليه برّد متوشحاً به، خلف أبي بكر، وهو قاعد. أخرجه أحمد، والترمذي؛ وقال: حديث حسن صحيح^(٢).

٣١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً. أخرجه الترمذي. وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

٣٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون». متفق عليه.

٣٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا، فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم، قال: «إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً». أخرجه مسلم^(٤).

٣٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

(١) (ج١/٤٣٧ برقم ٢٠٥).

(٢) «المسند» (ج٣/١٥٩)، والترمذي (ج١ برقم ٣٦٣).

(٣) في «السنن» (ج١ برقم ٣٦٢).

(٤) (ج١ برقم ٤١٣).

وسلم في بيته، وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً». متفق عليه^(١).

□ قال أبو عيسى الترمذي: وقد ذهب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى هذا الحديث، منهم: جابر بن عبد الله، وأسيد بن حضير، وأبو هريرة، وغيرهم، وبهذا الحديث يقول أحمد، وإسحاق.

□ قال: وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام جالساً، لم يصل من خلفه إلا قياماً، فإن صلوا قعوداً لم تجزهم، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي. اهـ^(٢).

٣٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالناس وهو مريض، قالت: فجاء حتى جلس عن يأسر أبي بكر، فكان يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. متفق عليه.

□ وقد استدل به بعض أهل العلم على نسخ الأمر بصلاة المأموم قاعداً إذا صلى الإمام قاعداً، لكونه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أقر الصحابة رضي الله عنهم على القيام خلفه وهو قاعد، وهو مذهب الشافعي، والإمام مالك، والأوزاعي، وأبي حنيفة، والله أعلم.

(١) البخاري (ج٢ برقم ٦٨٨)، ومسلم (ج١ برقم ٤١٢).

(٢) من «سنن الترمذي» (ج١/٣٧٧).

صلاة المريض جالساً

٣٦ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». أخرجه البخاري^(١).

٣٧ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». أخرجه البخاري.

□ قال أبو عبد الله البخاري: «نائماً» عندي: «مضطجعاً» هاهنا^(٢).

٣٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاسٍ وَهُمْ يَصِلُونَ قَعُوداً مِنْ مَرَضٍ، فَقَالَ: «إِنْ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ». أخرجه أحمد، وابن ماجه^(٣).

* هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

□ قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع، وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: «فله نصف أجر القائم». قال: هذا للصحيح، ولمن ليس له عذر، فأما مَنْ كان له عذر من مرض، أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم. اهـ^(٤).

٣٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا». أخرجه البخاري^(٥).

(١) (ج٢ برقم ١١١٧).

(٢) (ج٢ برقم ١١١٦).

(٣) «المسند» (ج٣/٢١٤)، وابن ماجه (ج١ برقم ١٢٣٠).

(٤) «السنن» (ج١/٣٨٥ - ٣٨٦).

(٥) (ج٦ برقم ٢٩٩٦).

٤٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عادَ مريضاً فرآه يصلي على وسادة، فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه، فأخذه فرمى به، وقال: «صلَّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومِ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». أخرجه البزار في «مسنده»، وأبو يعلى، والبيهقي^(١).

□ قال البيهقي: هذا الحديث يُعدُّ في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبدالوهاب بن عطاء، عن الثوري.

□ قال: وهذا يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته، ويحتمل أن يكون في وسادة موضوعة، مرتفعة عن الأرض جداً، والله أعلم.

□ قلت: وأعله عبدالحق في كتابه «الأحكام» كما في «نصب الراية» بعننة أبي الزبير، عن جابر، وأبو الزبير مدلس.

□ قال الحافظ: وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: «الصواب: عن جابر موقوف، ورفعه خطأ، قيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعاً؟ فقال: ليس هذا بشيء. اهـ^(٢).

٤١ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه، وليكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه» أخرجه الطبراني في «الأوسط»^(٣).

* هذا حديث إسناده صحيح.

(١) رواه البزار كما في «نصب الراية» (ج٢/١٧٨)، وأبو يعلى كما في «نصب الراية» أيضاً، والبيهقي في «الكبرى» (ج٢/٤٣٤ - ٤٣٥)، وفي «المعرفة» (ج٣/٢٢٥).

(٢) «التلخيص الحبير» (ج١/٣٧١).

(٣) (ج٧/١٣٥ - ١٣٦ برقم ٧٠٨٩)، وهو في «مجمع البحرين» (ج٢ برقم ٨٨٣).

الصلاة في السفينة

٤٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلاة في السفينة؟ قال: «صلَّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق». أخرجه الدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(١).

□ قال البيهقي: حسن.

□ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وهو شاذٌ بمرّة.

□ قلت: هو حديث مضطرب.

٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جعفر بن أبي طالب إلى الحبشة، قال: يا رسول الله كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صلَّ فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق». أخرجه الدارقطني، والبيهقي.

□ وفي سننه الحسين بن علوان، قال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: يضع الحديث.

٤٤ - وعن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمره أن يصلي في السفينة قائماً ما لم يخش الغرق. أخرجه البزار كما في «كشف الأستار»، والدارقطني، والبيهقي^(٢).

□ قال البزار: وأحسب أنه غلط. وقال الدارقطني: فيه رجل مجهول.

□ قال البغوي - رحمه الله -: من صلى في سفينة يصلي قائماً إلا أن يدور رأسه، فلا يقدر على القيام^(٣).

(١) «سنن الدارقطني» (ج٢/٦٨)، والحاكم (ج١ برقم ١٠٢١) تحقيق شيخنا - رحمه الله -، والبيهقي في «الكبرى» (ج٣/٢٢١).

(٢) «كشف الأستار» (ج١ برقم ٦٨٣)، والدارقطني (ج٢/٦٧)، والبيهقي (ج٣/٢٢١).

(٣) «شرح السنة» (ج٤/١٩١).

٤٥ - وعن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما أسنَّ، وحَمَلَ اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه، يعتمد عليه. أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي^(١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال شيخنا الوادعي - رحمه الله -: على شرط مسلم وحده، فإن البخاري لم يخرج لهلال ابن يساف إلا تعليقاً كما في «تهذيب التهذيب».

القيام والقعود في الصلاة

٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً، ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، ركع قاعداً. أخرجه مسلم، وأبو داود^(٢).

٤٧ - وعنها رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم ركع، ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك. متفق عليه. وأخرجه أبو داود^(٣).

٤٨ - وعن أم المؤمنين حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في سبحة قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة قاعداً. أخرجه مسلم^(٤).

٤٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

(١) أبو داود (ج١ برقم ٩٤٨)، والحاكم (ج١ برقم ٩٧٨) تحقيق شيخنا أبي عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله -، والبيهقي (ج٢/٤٠٩ - ٤١٠).

(٢) مسلم (ج١/٥٠٥ برقم ١٠٩)، وأبو داود (ج١ برقم ٩٥٥).

(٣) البخاري (ج٢ برقم ١١١٩)، ومسلم (ج١/٥٠٥ برقم ١١٢)، وأبو داود (ج١ برقم ٩٥٤).

(٤) (ج١ برقم ٧٣٣).

يصلي متربعا. أخرجه النسائي، والدارقطني، والحاكم، وابن خزيمة^(١).

□ قال النسائي: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري، وهو ثقة، ولا أحسبُ هذا الحديث إلا خطأ، والله تعالى أعلم.

□ قال الحافظ: قد رواه ابن خزيمة، والبيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه. اهـ^(٢).

الصلاة في النعال والأمر بها

٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي قائماً وقاعداً، وحافياً ومتنعلاً. أخرجه أحمد^(٣).

* هذا حديث صحيح.

٥١ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي حافياً ومتنعلاً. أخرجه أبو داود، وابن ماجه^(٤).

* هذا حديث حسن.

٥٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه، أو ليخلعهما بين رجليه، ولا يؤذي بهما غيره». أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وذكره الدارقطني في

(١) النسائي في «الصغرى» (ج٣ برقم ١٦٥٧)، والدارقطني (ج٢/٧١)، والحاكم تحقيق شيخنا - رحمه الله - (ج١ برقم ٩٥٠)، وابن خزيمة (ج٢ برقم ٩٧٨)، وينظر «تحفة الأشراف» مع «النكت الظراف» (ج١١/٤٤٣) برقم (٦-١٦٢).

(٢) «التلخيص» (ج١/٣٧٠).

(٣) «المسند» (ج٢/٢٤٨) من طريق أبي الأوبر، عن أبي هريرة. وأبو الأوبر هو: زياد الحارثي، ذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» وقال: وثقه ابن معين، وابن حبان، وصحح حديثه. اهـ المراد.

(٤) أبو داود (ج١ برقم ٦٥٣)، وابن ماجه (ج١ برقم ١٠٣٨)، والراوي عن عمرو بن شعيب هو حسين المعلم: ثقة.

□ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

□ قلت: في سنده عياض بن عبدالله القرشي، وهو ضعيف .

٥٣ - وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «خالقوا اليهود، فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم». أخرجه أبو داود (ج١ برقم ٦٥٢)، وذكره شيخنا الوادعي - رحمه الله - في «الصحيح المسند» (ج١/٣٣٧) وقال: هذا حديث حسن .

٥٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته، قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟». قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا، - أو قال: أذى، وفي رواية: «خبثًا»، وقال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فليقلب نعليه، فلينظر فيهما، فإن وجد فيهما قدرًا، أو أذى، وفي رواية: خبثًا، فليمسحهما وليصل فيهما». أخرجه أبو داود، والحاكم وغيرهما^(٢) .

□ قال أبو مالك: هذا حديث صحيح .

٥٥ - وعن عبدالله بن السائب رضي الله عنه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي يوم الفتح، ووضع نعليه عن يساره. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣) .

(١) «صحيح ابن خزيمة» (ج٢ برقم ١٠٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (ج٥ برقم ٢١٨٣)، والحاكم (ج١ برقم ٩٥٥) تحقيق شيخنا - رحمه الله -؛ و«العلل» للدارقطني (ج١/١٤٩) .

(٢) أبو داود (ج١ برقم ٦٥٠)، والحاكم (ج١ برقم ٩٥٨) تحقيق شيخنا - رحمه الله - .
(٣) أبو داود (ج١ برقم ٦٤٨)، والنسائي (ج٢ برقم ٧٧٢)، وابن ماجه (ج١ برقم ١٤٣١) .

* هذا حديث صحيح .

٥٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره، فتكون عن يمين غيره إلا أن لا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه». أخرجه أبو داود^(١) .

* هذا حديث ضعيف . في سننه صالح بن رستم أبو عامر الخزاز وهو ضعيف .

٥٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلهما بين رجليه، أو ليصل فيهما». أخرجه أبو داود^(٢) .

□ وذكره شيخنا - رحمه الله - في «الصحيح المسند» وقال: هذا حديث صحيح^(٣) .

الصلاة على المنبر

٥٨ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام عليه - يعني المنبر - فكبر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع، فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي». متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٤) .

□ قلت: فانظر رحمك الله إلى هدي نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تعليم أصحابه صفة صلاته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالفعل، وفي

(١) في «السنن» (ج١ برقم ٦٥٤).

(٢) (ج١ برقم ٦٥٥).

(٣) (ج٢/٣٥٢).

(٤) البخاري (ج٢ برقم ٩١٧)، ومسلم (ج١ برقم ٥٤٤).

المسجد، على المنبر، وهو هدي أصحابه رضي الله عنهم أيضاً، فقال قال أبو قلابة عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه قال لأصحابه يوماً: ألا أريكم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: وذلك في غير حين صلاة فأمكن القيام... الحديث. وهذا خلاف ما يفعله أصحاب المدارس، وأصحاب المكتبات من تعليم الناس صفة الصلاة عن طريق شخص مصور، يقوم بأداء بعض الحركات والأركان، ويقومون بتصويره، وهذا فيه من المحاذير: ارتكاب كبيرة من الكبائر وهي التصوير، وأيضاً أن تعليم المسلمين بهذه الطريقة يعتبر بدعة لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفيه أيضاً إماتة لسنة تعليم صفة الصلاة عملياً في المساجد، عن طريق أهل العلم، وطلبة العلم المتقنين لصفة الصلاة بالأدلة من الكتاب والسنة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ونعوذ بالله من الكسل والبطالة، والله أعلم.

السترة ووجوبها

٥٩ - عن نافع: أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل الكعبة، مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع، صلى، يتوحنى المكان الذي أخبره به بلال، أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فيه. أخرجه البخاري^(١).

٦٠ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وبين الجدار ممر شاة. متفق عليه^(٢).

□ قال النووي: يعني بـ (المصلى): موضع السجود. وفيه: أن السنة قرب المصلي من سترته.

٦١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

(١) (جا برقم ٥٠٦).

(٢) البخاري (جا برقم ٤٩٦)، ومسلم (جا برقم ٥٠٨).

وسلم: «لا تصلَّ إلا إلى سترة، ولا تدع أحداً يمرُّ بين يديك، فإن أبي فلتقاتله، فإنَّ معه القرين». أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(١).

٦٢ - وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدُنْ منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته». أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٢).

* هذا حديث صحيح.

□ قال أبو داود: اختلف في إسناده.

□ قال البيهقي: رواه داود بن قيس، عن نافع بن جبير مرسلًا. وقد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة. اهـ.

٦٣ - وعن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع سلمة بن الأكوع، فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: فإني رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحرى الصلاة عندها. متفق عليه^(٣).

٦٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغدو إلى المصلي في يوم العيد، والعنزة تُحملُ بين يديه، فإذا بلغ المصلي، نُصبت بين يديه، فيصلي إليها، وذلك أن المصلي كان فضاءً، ليس فيه شيء يُستترُ به. رواه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، واللفظ له^(٤).

(١) ابن خزيمة في «صحيحه» (ج٢ برقم ٨٠٠)، وابن حبان (ج٦ برقم ٢٣٦٩)، والحاكم (ج١ برقم ٩٢٤) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

(٢) أبو داود (ج١ برقم ٦٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (ج٢/٣٨٦) وينظر كتابي «الدرة في وجوب الصلاة إلى سترة». طبعة دار الحديث بدماج.

(٣) البخاري (ج١ برقم ٥٠٢)، ومسلم (ج١ برقم ٥٠٩).

(٤) البخاري (ج١ برقم ٤٩٤)، ومسلم (ج١ برقم ٥٠١)، وابن ماجه (ج٢ برقم

٦٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها. متفق عليه^(١).

٦٦ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أصلي في مراتب الغنم؟ قال: «نعم». قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا». أخرجه مسلم^(٢).

٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل». أخرجه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح^(٣).

□ وقال شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله -: هو حديث صحيح على شرط البخاري^(٤).

٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه كان يأخذ الرحل فيعد له، فيصلي إلى آخرته، أو قال: مؤخره. قال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعلها. أخرجه البخاري^(٥).

٦٩ - وعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل، ولا يبال من مرّ وراء ذلك». أخرجه مسلم^(٦).

٧٠ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا ليلة بدر وما فينا إنسان إلا نائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنه كان يصلي إلى

(١) البخاري (ج١ برقم ٥٠٧)، ومسلم (ج١ برقم ٥٠٢).

(٢) (ج١ برقم ٣٦٠).

(٣) (ج١ برقم ٣٤٨).

(٤) «الصحيح المسند» (ج٢/٣٧٧).

(٥) (ج١ برقم ٥٠٧).

(٦) (ج١ برقم ٤٩٩).

شجرة، ويدعو حتى أصبح. أخرجه النسائي، وابن خزيمة^(١).

□ وقد حسنه الحافظ في «الفتح».

□ قلت: هذا حديث صحيح.

٧١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني مضطجعةً على السرير، فيجيء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيتوسط السرير فيصلني، . . الحديث. رواه البخاري، ومسلم، واللفظ له، وأبو يعلى وزاد: تحت قطيفتي^(٢).

٧٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلني، فمرت شاة بين يديه، فساعاها إلى القبلة، حتى ألزق بطنه بالقبلة. أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(٣).
□ قال أبو مالك: هذا حديث صحيح.

٧٣ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة، - يعني - فصلى إلى جدار، فاتَّخَذَهُ قِبْلَةً، ونحن خلفه، فجاءت بهمةٌ تمرُّ بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار، ومرت من ورائه. أخرجه أبو داود^(٤).

□ قال أبو مالك: هذا حديث حسن. من أجل عمرو بن شعيب، فهو صدوق، والراوي عنه في هذا الحديث هو هشام بن الغاز، وهو ثقة، ولله الحمد والمنة.

(١) النسائي في «الكبرى» (ج١ برقم ٨٢٥)، وابن خزيمة (ج٢ برقم ٨٩٩). وغيرهما.

وانظر الكلام على سنده في كتابنا «الدرة في وجوب الصلاة إلى سترة» (ص٦٧).

(٢) البخاري (ج١ برقم ٥١١)، ومسلم (ج١/٣٦٧ برقم ٢٧١)، وأبو يعلى (ج٧ برقم ٤٤٩).

(٣) ابن خزيمة (ج٢ برقم ٨٢٧)، وابن حبان (ج٦ برقم ٢٣٧١)، والحاكم (ج١ برقم ٩٣٧).

(٤) (ج١ برقم ٧٠٨).

٧٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة مكتوبة، فَضَمَّ يده في الصلاة، فلما صلى، قلنا: يا رسول الله، أَدَّخَرَ في الصلاة شيئاً؟ قال: «لا، إِلاَّ أَنْ الشيطان أراد أَنْ يَمْرَ بين يَدَيَّ، فخنقته حتى وجدتُ بردَ لسانه على يَدَيَّ، وَأَيْمُ الله، لولا ما سبقني إليه أخي سليمان، لارتبطَ إلى سارية من سواري المسجد، حتى يطيف به ولدان أهل المدينة». أخرجه أحمد، والدارقطني، وعبدالرزاق في «المصنف»، والطبراني ^(١).

* هذا حديث حسن. في سننه سماك بن حرب وهو صدوق.

□ قلت: وأصل الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ^(٢).

٧٥ - وعن عبدالله بن شقيق العُقَيْلي - رحمه الله - أنه قال: مَنْ استطاع منكم أن لا يَمْرَ بين يديه وهو يصلي فليفعل. أخرجه عبدالرزاق ^(٣).

٧٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفع في نحره، فإن أبا فليقاتله، فإنما هو شيطان». متفق عليه، وأخرجه ابن خزيمة ^(٤).

٧٧ - وعن أبي جهيم بن الحارث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». متفق عليه ^(٥).

(١) أحمد (ج٥/١٠٤، ١٠٥)، وعبدالرزاق (ج٢ برقم ٢٣٤١)، والدارقطني (ج٢/٢٨)، والطبراني في «الكبير» (ج٢ برقم ٢٠٥٣). والبيهقي في «الكبرى» (ج٢/٦٣١).

(٢) البخاري (ج١ برقم ٤٦١)، ومسلم (ج١ برقم ٥٤١). وجاء عن صحابة آخرين.
(٣) في «المصنف» (ج٢ برقم ٢٣٤٣).

(٤) البخاري (ج١ برقم ٥٠٩)، ومسلم (ج١/٣٦٢ برقم ٢٥٩)، وابن خزيمة (ج٢ برقم ٨١٨).

(٥) البخاري (ج١ برقم ٥١٠)، ومسلم (ج١ برقم ٥٠٧).

ما يقطع الصلاة

□ يعني: قطع بطلان.

٧٨ - وعن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته: الحمار، والمرأة، والكلب الأسود». قلت: يا أبا ذرٍّ، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما سألتني، فقال: «الكلب الأسود شيطان». أخرجه مسلم^(١).

٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل». أخرجه مسلم^(٢).

٨٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب». أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٣)...

□ قال أبو مالك: هذا حديث شاذ.

□ قال أبو داود: أوقفه سعيد، وهشام، وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد عن ابن عباس. اهـ.

□ وقال يحيى بن سعيد القطان: رفعه شعبة.

□ وقال عثمان بن سعيد: هشام في قتادة أكبر من شعبة.

(١) (ج١ برقم ٥١٠).

(٢) (ج١ برقم ٥١١).

(٣) أبو داود (ج١ برقم ٧٠٣)، والنسائي (ج٢ برقم ٧٤٧)، وابن ماجه (ج١ برقم

□ وقال البرديجي: إذا روى هشام وسعيد بن أبي عروبة شيئاً، وخالفهما شعبة فالقول قولهما.

□ وقال ابن معين: قال شعبة: هشام الدستوائي أعلم بقتادة، وأكثر مجالسة له مني.

□ وقال أحمد في رواية حرب: أصحاب قتادة: شعبة، وسعيد، وهشام، إلا أن شعبة لم يبلغ علم هؤلاء، كان سعيد يكتب كل شيء^(١).

الصلاة تجاه القبر

٨١ - عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها». أخرجه مسلم^(٢).

٨٢ - وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: «... ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». أخرجه مسلم^(٣).

٨٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». أخرجه مسلم^(٤).

٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». قالت: فلولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.

(١) «شرح علل الترمذي».

(٢) (ج٢/٦٦٨ برقم ٩٨).

(٣) (ج١ برقم ٥٣٢).

(٤) (ج١/٣٧٧ برقم ٢١).

متفق عليه^(١) .

□ قلت: لكن الصوفية في حضرموت وعدن والحديدة وغيرها من بلاد اليمن عصوا نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخالفوا أمره، وكذلك الشيعة، والرافضة في بلاد اليمن الذين يدعون أنهم أهل بيته، وهو بريء منهم، لما يفعلونه من المخالفات في الأقوال، والأعمال، والاعتقادات، فأنت تراهم يعكفون حول قبر الهادي في مدينة صعدة ليل نهار، ويحاربون التوحيد والعقيدة الصحيحة وسنة نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأهلها، فالله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإنا لله وإنا إليه راجعون.

٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أسود، أو امرأة سوداء، كان يقيم المسجد، فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عنه، فقالوا: مات، فقال: «أفلا كنتم آذتموني به، دلوني على قبره»، أو قال: «قبرها»، فأتى قبره فصلى عليه، أو عليها. متفق عليه^(٢) .

٨٦ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على قبر بعدما دُفن، فكبر عليه أربعاً. متفق عليه واللفظ لمسلم^(٣) .

٨٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى على قبر. أخرجه مسلم^(٤) .

(١) البخاري (ج٣ برقم ١٣٩٠)، ومسلم (ج١ برقم ٥٢٩).

(٢) البخاري (ج١ برقم ٤٥٨)، ومسلم (ج٢ برقم ٩٥٦).

(٣) البخاري (ج٣ برقم ١٣٣٦)، ومسلم (ج٢ برقم ٩٥٤).

(٤) (ج٢ برقم ٩٥٥).

النِّية

﴿ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥] .

٨٨ - وعن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه». رواه البخاري، ومسلم^(١).

التكبير

٨٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير... الحديث». أخرجه مسلم^(٢).

□ وأعله ابن عبد البر بالانقطاع بين أبي الجوزاء، وعائشة رضي الله عنها.

٩٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام للصلاة، رفع يديه حتى تكونا حدو منكبيه، ثم كبر... الحديث. أخرجه مسلم^(٣).

٩١ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة، ورفع يديه وقال: «الله أكبر». أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان^(٤).

٩٢ - وعن رفاعه بن رافع الزرقي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله

(١) البخاري (ج١ برقم ١)، وفي غيره من المواضع، ومسلم (ج٣ برقم ١٩٠٧).

(٢) (ج١ برقم ٤٩٨).

(٣) (ج١/٢٩٢ برقم ٢٢).

(٤) ابن ماجه (ج١ برقم ٨٠٣)، وينظر «الفتح» (ج٢/٢٨١) طبعة دار السلام.

عليه وعلى آله وسلم (للمسيء صلاته): «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول: الله أكبر... الحديث». أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١).

□ قال أبو مالك: هذا حديث صحيح.

٩٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه أبو داود، والترمذي، وغيرهما^(٢).

□ قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

□ وقال: وعبدالله بن محمد بن عقيل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

□ قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم، والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث. اهـ.

٩٤ - وعن سعيد بن الحارث قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، فجهر بالتكبير حين افتتح الصلاة، وحين ركع، وحين قال: سمع الله لمن حمده، وحين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين قام بين الركعتين، حتى قضى صلاته على ذلك، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي. أخرجه أحمد، والبخاري^(٣).

٩٥ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

(١) (ج٥ برقم ٤٥٢٦).

(٢) أبو داود (ج١ برقم ٦١)، والترمذي (ج١ برقم ٣).

(٣) «المسند» (ج٣/١٨)، والبخاري (ج٢ برقم ٨٢٥).

وسلم، كَبَّرَ أبو بكرٍ لِيُسمِعَنَا. أخرجه مسلم^(١).

٩٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا قال الإمام: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد». أخرجه البيهقي^(٢).

□ قال أبو مالك: هذا حديث شاذ. رواه أبو عاصم النبيل، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، به.

□ قال أبو بكر بن خزيمة - رحمه الله -: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه، فهذا إسناد غريب.

□ قال: والمشهور في هذا المتن: عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد؛ لا عن عبد الله بن أبي بكر^(٣).

٩٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ، فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». أخرجه أحمد^(٤).

* هذا حديث حسن.

٩٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ، فكبروا... الحديث». أخرجه مسلم^(٥).

(١) (ج١/٣٠٩ برقم ٨٥).

(٢) في «الكبرى» (ج٢/٢٥).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (ج١/٩٠). وحديث عبد الله بن محمد بن عقيل المشار إليه رواه

أحمد (ج٣/٣)، والبيهقي في «الكبرى» (ج٢/٢٥ - ٢٦).

(٤) (ج٢/٤٢٠).

(٥) (ج١ برقم ٤١١).

رَفْعُ اليَدَيْنِ

٩٩ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا افتتح الصلاة، رَفَعَ يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدين. متفق عليه. واللفظ لمسلم^(١).

□ قال أبو مالك: في الحديث دليل على مشروعية رفع اليدين في المواضع المذكورة، إلى حَدِّو المنكبين.

□ وفيه دليل على عدم شرعية رفع اليدين عند الهويّ إلى السجود، ولا عند الرفع منه. وقد جاء في رواية: ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود^(٢).

١٠٠ - وعنه رضي الله عنه قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر. . . الحديث^(٣).

□ فيه دليل على مقارنة التكبير للرفع، وأنه يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير، وأنه يحط يديه مع انتهاء التكبير.

١٠١ - وعن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث رضي الله عنه إذا صلى كَبَّرَ ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وَحَدَّثَ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صنع هكذا^(٤).

١٠٢ - وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة، كبر ورفع يديه، . . ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(٥).

(١) البخاري (ج٢ برقم ٧٣٥)، ومسلم (ج١ برقم ٣٩٠).

(٢) البخاري (ج٢ برقم ٧٣٨).

(٣) البخاري (ج٢ برقم ٧٣٨).

(٤) البخاري (ج٢ برقم ٧٣٧)، ومسلم (ج١ برقم ٣٩١).

(٥) البخاري (ج٢ برقم ٣٩).

□ قلت: في هذين الحديثين دليل على أن رفع اليدين يكون بعد الانتهاء من التكبير، وهذا من تنوع العبادات.

١٠٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذا قام إلى الصلاة، رفع يديه حتى تكونا حدّو منكبيه ثم كبر... الحديث. أخرجه مسلم^(١).

□ في هذه الرواية دليل على أنه يشرع رفع اليدين أولاً بلا تكبير، ثم يكبر ويدها قارتان، ثم يرسلهما بعد الفراغ من التكبير.

١٠٤ - وعن وائل بن حجر الحضرمي رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه مع التكبير. أخرجه أحمد^(٢).
□ في سننه عبدالرحمن بن اليحصبي وهو مجهول.

١٠٥ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلاة حتى حاذت إبهامه شحمة أذنيه. أخرجه أحمد، وأبو داود^(٣).

* إسناده منقطع بين عبدالجبار بن وائل وأبيه.

١٠٦ - وعن أبي حميد الساعدي في نَفَرٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كبر جعل يديه حدّو منكبيه... الحديث. أخرجه البخاري^(٤).

١٠٧ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى

(١) (ج١/٢٩٢ برقم ٢٢).

(٢) (ج٤/٣١٦).

(٣) أحمد (ج٤/٣١٦)، وأبو داود (ج١ برقم ٧٣٧).

(٤) (ج٢ برقم ٨٢٨).

يحاذي بهما أُذُنَيْهِ، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: «سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك. أخرجه مسلم^(١).

١٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل في الصلاة، رَفَعَ يديه مَدًّا. أخرجه أحمد، وأبو داود، وتمام في «فوائده»، وابن خزيمة وقال: وأشار أبو عامر بيده (ولم يفرج بين أصابعه، ولم يضمهما)^(٢).

* هذا حديث صحيح.

□ قال الترمذي: وهذا أصحُّ من رواية يحيى بن اليمان.

١٠٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كَبَّرَ للصلاة نشر أصابعه. أخرجه الترمذي، وابن خزيمة^(٣).
□ هذا حديث منكر، في سننه يحيى بن يمان العجلي وهو سيء الحفظ وقد خالف.

□ قال الترمذي: أخطأ ابن يمان في هذا الحديث.

١١٠ - وعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده»، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه البخاري، وأبو داود.

□ قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع^(٤).

(١) (جا/٢٩٣ برقم ٢٥).

(٢) أحمد (جا/٣٧)، وأبو داود (جا برقم ٧٥٣)، والترمذي (جا برقم ٢٤٠)، وصححه، وتمام في «فوائده» (جا ٢ برقم ١١٥٢)، وابن خزيمة (جا برقم ٤٥٩). وغيرهم.

(٣) الترمذي (جا برقم ٢٣٩)، وابن خزيمة (جا برقم ٤٥٨).

(٤) البخاري (جا ٢ برقم ٧٣٩)، وأبو داود (جا برقم ٧٤١).

١١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه. أخرجه أبو داود^(١).
* هذا حديث حسن.

١١٢ - وعن نافع: أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحين يستوي قائماً من مثني... أخرجه عبدالرزاق، والبخاري^(٢).
* هذا أثر صحيح.

□ وفيه دليل على أن رفع اليدين والتكبير يكون بعد القيام إلى الركعة الثانية لا حال الجلوس قبل القيام، والله أعلم.

وضع اليمنى على اليسرى والأمر به

١١٣ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة... ثم وضع يده اليمنى على اليسرى... الحديث. أخرجه مسلم^(٣).

١١٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة». أخرجه ابن حبان، والطبراني^(٤).
* هذا حديث معل.

□ قال أبو حاتم بن حبان: سمع هذا الخبر ابن وهب، عن عمرو بن

(١) (ج١ برقم ٧٤٣).

(٢) «المصنف» (ج٢ برقم ٢٥٢٣)، و(جزء رفع اليدين) للبخاري برقم (٨٣، ٣٥).

(٣) (ج١ برقم ٤٠١).

(٤) ابن حبان (ج٥ برقم ١٧٧٠)، والطبراني في «الكبير» (ج١١ برقم ١١٤٨٥)، و«الأوسط» (ج٢ برقم ١٨٨٤).

الحارث، وطلحة بن عمرو، عن عطاء بن أبي رباح. اهـ.

□ قال الحافظ: أخشى أن يكون الوهم فه من حرمة. اهـ^(١).

□ قلت: ورواه الدارقطني، والبيهقي من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي،

عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به نحوه. وطلحة متروك الحديث^(٢).

□ قال البيهقي: الحديث يعرف بطلحة بن عمرو، واختلف عليه فيه،

فقليل: عنه، عن عطاء، عن ابن عباس؛ وقيل: عن أبي هريرة، وروي أيضاً من

حديث محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة موقوفاً؛ وهو الصحيح، إلا أن

محمد بن أبان لا يعرف سماعه من عائشة. قاله البخاري. اهـ^(٣).

١١٥ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى،

فانتزعها، ووضع اليمنى على اليسرى. أخرجه أحمد، والدارقطني^(٤).

□ قال أبو مالك: في سننه حجاج بن أبي زينب الصيقل، وهو ضعيف،

وقد اضطرب فيه، فتارة يرويه عن جابر كما هنا، وتارة يرويه عن ابن مسعود

كما عند الدارقطني، وتارة يرويه عن أبي عثمان النهدي مرسلًا كما عند ابن

عدي^(٥).

(١) «التلخيص الحبير» (ج١/٣٦٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (ج١/٦٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (ج٢/٤٤).

(٣) «سنن البيهقي» (ج٢/٤٤ - ٤٥)، و«التلخيص الحبير» (ج١/٣٦٦).

(٤) أحمد (ج٣/٣٨١)، والدارقطني (ج١/٦١١).

(٥) (ج٢/٢٣٠).

وَضَعَهُمَا عَلَى الصَّدْرِ

١١٦ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: قلت: لأنظرنَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف يصلي؟ قال: فنظرت إليه قام فكبر، ورفع يديه حتى حاذى أُذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، والراسغ والساعد... الحديث. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان^(١).

* هذا حديث حسن. من أجل عاصم بن كليب بن شهاب، وأبيه فهما صدوقان.

١١٧ - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

□ قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه مالك، والبخاري من طريقه^(٢).

١١٨ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كان قائماً في الصلاة قبض بيمينه على شماله. أخرجه النسائي، والدارقطني^(٣).

١١٩ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى، على صدره. أخرجه ابن خزيمة، والبيهقي^(٤).

(١) «المسند» (ج٤/٣١٨)، وأبو داود (ج١ برقم ٧٢٧)، والنسائي (ج٢ برقم ٨٨٥)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٤٨٠)، وابن حبان (ج٥ برقم ١٨٦٠).
(٢) «الموطأ» (ج١/١٣١ برقم ٥٣)، و«الفتح» (ج٢ برقم ٧٤٠).
(٣) النسائي (ج٢ برقم ٨٨٣)، والدارقطني (ج١/٦١٠).
(٤) «صحيح ابن خزيمة» (ج١ برقم ٤٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (ج٢/٤٦).

□ قال أبو مالك: هذا حديث إسناده ضعيف جداً. فيه مؤمل بن إسماعيل العدوي، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

□ وأخرجه البيهقي من طريق أخرى، وفيها سعيد بن عبد الجبار بن وائل وهو ضعيف^(١).

١٢٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يصلي الرجل مختصراً. متفق عليه^(٢).

□ قال الحافظ: وقد فسره ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة فقال فيه: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره^(٣).

١٢١ - وعن زياد بن صبيح الحنفي قال: صليت إلى جنب ابن عمر رضي الله عنهما، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال لي: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينهى عنه. أخرجه أبو داود، والنسائي^(٤).

□ قال أبو مالك: هذا حديث صحيح.

النظر إلى موضع السجود والخشوع

١٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فطأ رأسه. أخرجه الحاكم، والبيهقي^(٥).

(١) البيهقي (ج٢/٤٦).

(٢) البخاري (ج٣ برقم ١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم (ج١ برقم ٥٤٥).

(٣) «الفتح» (ج٣/١١٥).

(٤) أبو داود (ج١ برقم ٩٠٣)، والنسائي (ج٢ برقم ٨٨٧).

(٥) «المستدرک» (ج٢ برقم ٣٥٤٠) تحقيق شيخنا الوداعي - رحمه الله -، والبيهقي في

«الكبرى» (ج٢/٤٠٢).

* هذا حديث مُعَلَّ.

□ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد، فقيل: عنه مرسلًا، ولم يخرجاه. اهـ.

□ قال الذهبي: الصحيح مرسل.

□ وقال البيهقي: رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين مرسلًا وهذا هو المحفوظ. اهـ.

١٢٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الكعبة، ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. أخرجه الحاكم، والبيهقي ^(١).

* هذا حديث ضعيف. في سننه عمرو بن سلمة التنيسي وهو ضعيف، وقال الإمام أحمد: روى عن زهير بن محمد بواطيل. وضعفه شيخنا الوادعي - رحمه الله - في هامش «المستدرک».

١٢٤ - وعن عثمان بن طلحة، وامرأة من بني سليم رضي الله عنهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمَصْلِي». أخرجه أحمد، وأبو داود. و«البيت» يعني: (الكعبة) ^(٢).

* هذا حديث صحيح.

١٢٥ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لِيُتَّهِنَنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». أخرجه البخاري، وأبو داود ^(٣).

(١) «المستدرک» (ج١ برقم ١٨١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (ج٥/٢٥٨).

(٢) «المسند» (ج٤/٦٨)، و(ج٥/٣٧٩)، وأبو داود (ج٢ برقم ٢٠٣٠).

(٣) البخاري (ج٢ برقم ٧٥٠)، وأبو داود (ج١ برقم ٩١٣).

١٢٦- وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ليتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم». أخرجه مسلم^(١).

١٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ليتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم». أخرجه مسلم^(٢).

١٢٨- وعن الحارث الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت». أخرجه أحمد، والترمذي، والحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة^(٣).

* هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

١٢٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد». أخرجه البخاري، وأبو داود^(٤).

١٣٠- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فصلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا... وذكر الحديث». أخرجه مسلم^(٥).

(١) (ج١ برقم ٤٢٨).

(٢) (ج٢ برقم ٤٢٩).

(٣) «المسند» (ج٤/ ١٣٠، ٢٠٢)، والترمذي (ج٣ برقم ٢٨٦٣)، والحاكم (ج١ برقم

١٥٣٤) تحقيق شيخنا - رحمه الله - . وابن حبان (ج١٤ برقم ٦٢٣٣)، وابن خزيمة

في «كتاب التوحيد» بتحقيقي، برقم (١٩).

(٤) البخاري (ج٢ برقم ٧٥١)، وأبو داود (ج١ برقم ٩١٠).

(٥) (ج١ برقم ٤١٣).

١٣١ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصَفَّقَ الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... وذكر الحديث». متفق عليه^(١).

١٣٢ - وعن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: ثُوبَ بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

□ قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس^(٢).

□ قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح^(٣).

١٣٣ - وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا يزال الله عزَّ وجلَّ مقبلاً على العبد وهو في صلاته، ما لم يلتفت، فإذا التفتَ انصرف عنه». أخرجه أبو داود، والنسائي^(٤).

* هذا حديث ضعيف.

□ قال الألباني - رحمه الله - في «تمام المنة» ص (٣٠٩): إسناده غير صحيح؛ لأن فيه أبا الأحوص وفيه جهالة، كما قال النووي في «المجموع» (ج٤/١٠٦) وأعله به. اهـ.

١٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وعلى

(١) البخاري (ج٢ برقم ٦٨٤)، ومسلم (ج١ برقم ٤٢١).

(٢) (ج١ برقم ٩١٦).

(٣) «المجموع» (ج٤/١٠٧).

(٤) أبو داود (ج١ برقم ٩٠٩)، والنسائي (ج٣ برقم ١١٩١).

آله وسلم عن ثلاث: عن نُقْرَةَ كَنْقَرَةَ الدَيْكِ، وإِقْعَاءِ كِإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، والتَفَاتِ كالتَفَاتِ الثَّعْلَبِ. أخرجه أحمد، وأبو يعلى^(١).

* هذا حديث ضعيف.

□ في سنده عند الإمام أحمد: شريك بن عبدالله النخعي وهو: سيئ الحفظ، وفيه أيضاً: يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف.

□ وفي سنده عند أبي يعلى: محمد بن عبيدالله العزمي وهو: متروك.

١٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً فقال له: يا رسول الله، حدثني بحديث، واجعله موجزاً، فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صل صلاة مودع، كأنك تراه، فإن كنت لا تراه، فإنه يراك... الحديث». أخرجه البيهقي، والطبراني، والقضاعي^(٢).

* هذا حديث ضعيف. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفهم ١٠٠هـ^(٣).

□ قلت: هما علي بن راشد بن عبدالله الواسطي وأبوه.

١٣٦ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله». أخرجه مسلم^(٤).

١٣٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي في خميصة ذات أعلام، فنظر إلى علمها، فلما قضى صلاته،

(١) أحمد (ج٢/٣١١)، وأبو يعلى (ج٥ برقم ٢٦١٩).

(٢) البيهقي في «الزهد» برقم (٥٢٨)، والطبراني في «الأوسط» (ج٤ برقم ٤٤٢٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (ج٢ برقم ٩٥٢).

(٣) (ج١٠/٣٩٥ - ٣٩٦).

(٤) (ج١ برقم ٢٢٨).

قال: «أذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة، وائتوني بأنبجانية، فإنها ألهتني آنفًا في صلاتي». متفق عليه^(١).

١٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقَرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». قالت عائشة: فقطعناه، فجعلنا منه وسادةً، أو وسادتين. أخرجه مسلم^(٢).

١٣٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي». أخرجه البخاري^(٣).

١٤٠ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان». أخرجه مسلم^(٤).

١٤١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ». وكان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام. متفق عليه، وأثر ابن عمر للبخاري^(٥).

١٤٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَاَبْدَوْا قَبْلَ أَنْ تَصَلُوا صَلَاةَ الْمَغْرَبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ

(١) البخاري (ج٢ برقم ٧٥٢)، ومسلم (ج١/٣٩١ برقم ٦٢).

(٢) (ج٣/١٦٦٨ برقم ٩٢).

(٣) (ج١ برقم ٣٧٤) و(ج١٠ برقم ٥٩٥٩).

(٤) (ج١ برقم ٥٦٠).

(٥) (ج٢ برقم ٦٧٣)، ومسلم (ج١ برقم ٥٥٩).

عشائكم». متفق عليه^(١) .

١٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة». متفق عليه^(٢) .

١٤٤ - وعن عبدالله بن الأرقم رضي الله عنه: أنه حجَّ، فكان يصلي بأصحابه، يؤذّن ويقيم، فأقام يوماً الصلاة، وقال: ليصل أحدكم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب إلى الخلاء، وأقيمت الصلاة، فليذهب إلى الخلاء». أخرجه أحمد، والأربعة^(٣) .

□ قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

□ قلت: وقد أعله هو وأبو داود بما لا يقدر في صحته.

□ فقه الحديث: فيه دليل على أنه ينبغي لمن كان به حاجة للخلاء فإنه يبدأ به قبل الصلاة حتى لو أقيمت، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والتابعين؛ قال: وبه يقول أحمد، وإسحاق، قالوا: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول. قال: وقالوا: إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف، ما لم يشغله.

□ قال: وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلي وبه غائط، أو بول، ما

لم يشغله ذلك عن الصلاة. اهـ.

(١) البخاري (ج٢ برقم ٦٧٢)، ومسلم (ج١/٣٩٢ برقم ٥٥٧).

(٢) البخاري (ج٢ برقم ٦٧٤)، ومسلم (ج١ برقم ٥٥٩).

(٣) أحمد (ج٣/٤٨٣)، وأبو داود (ج١ برقم ٨٨)، والترمذي (ج١ برقم ١٤٢)،

والنسائي (ج٢ برقم ٨٤٨)، وابن ماجه (ج١ برقم ٦١٦).

أدعية الاستفتاح

١٤٥ - عن رفاعه بن رافع الزرقي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء مواضعه، ثم يكبر، ويحمد الله عزَّ وجلَّ، ويشني عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن... الحديث». أخرجه أبو داود، والحاكم ^(١).

* هذا حديث حسن.

١٤٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد». متفق عليه ^(٢).

١٤٧ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». أخرجه مسلم ^(٣).

(١) أبو داود (جا ١ برقم ٨٥٧)، والحاكم (جا ١ برقم ٨٨٤) تحقيق شيخنا - رحمه الله.

(٢) البخاري (جا ٢ برقم ٧٤٤)، ومسلم (جا ١ برقم ٥٩٨).

(٣) (جا ١ برقم ٧٧١).

١٤٨ - وعن أبي الجوزاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك». أخرجه أبو داود، والحاكم ^(١).

* هذا حديث منقطع، قال ابن عبد البر: هو مرسل، لم يسمع أبو الجوزاء منها. يعني عائشة رضي الله عنها.

١٤٩ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إن أحبَّ الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك، وإن أبغض الكلام إلى الله أن يقول الرجل للرجل: اتق الله، فيقول: عليك نفسك». أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» مرفوعاً وموقوفاً ^(٢).

□ وهذا الحديث رفعه محمد بن يحيى، ووقفه جمع من الرواة، ورجح العلامة الألباني - رحمه الله - الموقوف ^(٣).

١٥٠ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل كبراً، ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك ولا إله غيرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثاً، ثم يقول: «الله أكبر كبيراً» ثلاثاً... الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي مختصراً ^(٤).

* هذا حديث معلّ.

□ قال أبو داود: هذا الحديث يقولون: هو عن علي بن عليّ، عن الحسن

(١) أبو داود (جا ١ برقم ٧٧٦)، وأعله؛ والحاكم (جا ١ برقم ٨٦٢) وصححه.

(٢) «الكبرى» (جا ٩ برقم ١٠٦١٩، ١٠٦٢٠، ١٠٦٢١، ١٠٦٢٢).

(٣) «السلسلة الصحيحة» (جا ١٠٥٥/٦ برقم ٢٩٣٩)، وينظر «تحفة الأشراف» (جا ١٧/٧ برقم ٩١٩٤).

(٤) أبو داود (جا ١ برقم ٧٧٥)، والنسائي (جا ٢ برقم ٨٩٥، ٨٩٦).

مرسلاً، الوهم من جعفر. اهـ.

١٥١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من القائلُ كلمةُ كذا وكذا؟». قال رجل من القوم: أنا، يا رسول الله، قال: «عجبتُ لها، فتحت لها أبواب السماء». أخرجه مسلم^(١).

١٥٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلاً جاء فدخل الصف، وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته، قال: «أيُّكم المتكلم بالكلمات؟». فأرَمَ القومُ، فقال: «أيُّكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل بأساً». فقال رجل: جئت وقد حفزني النفس، فقلتها. فقال: «لقد رأيتُ اثني عشرَ ملكاً يتدرونها، أيُّهم يرفعها». أخرجه مسلم^(٢).

١٥٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللَّهُمَّ لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد، أنت قِيَمُ السماوات والأرض ومن فيهنَّ، أولئك الحمد، أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهنَّ، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حقٌّ، ولقائك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللَّهُمَّ لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاکمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»، أو «لا إله غيرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله». متفق عليه^(٣).

(١) (جا ١ برقم ٦٠١).

(٢) (جا ١ برقم ٦٠٠).

(٣) البخاري (جا ٣ برقم ١١٢٠)، و(جا ١١ برقم ٦٣١٧)، ومسلم (جا ١ برقم ٧٦٩)،

وأبو داود (جا ١ برقم ٧٧١).

١٥٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان نبيُّ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». أخرجه مسلم^(١).

١٥٥ - وعن ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول إذا قام من الليل؟، وبِمَ كان يستفتح؟ قالت: كان يكبر عشراً، ويسبح عشراً، ويهمل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، واهدني، وارزقني [وعافني]»، عشراً، ويقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضِّيقِ يَوْمِ الْحِسَابِ»، عشراً. أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والطبراني، وغيرهم^(٢).

١٥٦ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» ثَلَاثًا، «ذُو الْمَلَكُوتِ، وَالْجَبْرُوتِ، وَالْكِبْرِيَاءِ، وَالْعِظْمَةِ». أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، والطيالسي، والبيهقي^(٣).

* هذا حديث مُعَلَّ، وفي سنده رجل مبهم من بني عبس، وقد اختلف في سند هذا الحديث.

(١) (جا برقم ٧٧٠).

(٢) «المسند» (جا/١٤٣)، و«المصنف» (جا برقم ٢٩٣٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (جا برقم ٨٤٢٧)، وأبو داود (جا برقم ٧٦٦).

(٣) «المصنف» (جا برقم ٢٣٩٨)، وأبو داود (جا برقم ٨٧٤)، والطيالسي (جا برقم ٤١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (جا/١٧٥).

القراءة

١٥٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا صلاة إلا بقراءة». أخرجه مسلم^(١).

١٥٨ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين افتتح الصلاة قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفته». أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه^(٢).
□ وفي سنده عاصم العنزي وهو مقبول كما في «التقريب».

١٥٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام من الليل كَبَّرَ... ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفته»، ثم يقرأ. أخرجه أبو داود^(٣).
* هذا حديث مُعَلَّ. وينظر الكلام عليه فيما تقدم برقم (١٥٠).

١٦٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صليتُ خَلْفَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين)، لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم)، في أول قراءة، ولا في آخرها. أخرجه مسلم^(٤).

١٦١ - وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهم، كانوا يفتتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين). رواه البخاري^(٥).
١٦٢ - وعنه رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

(١) (جا برقم ٣٩٦).

(٢) «المصنف» (جا برقم ٢٤٦٠)، وأبو داود (جا برقم ٧٦٤)، وابن ماجه (جا برقم ٨٠٧).

(٣) (جا برقم ٧٧٥) وقد تقدم تخريجه برقم (١٥٠).

(٤) (جا ٢٩٩/١ برقم ٥٢).

(٥) (جا ٢ برقم ٧٤٣).

وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم). رواه مسلم^(١).

١٦٣ - وعنه رضي الله عنه قال: صليت خلفَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). رواه علي بن الجعد الجوهري، والدارقطني، وابن حبان^(٢).

□ قال الإمام الذهبي: هذا حديث ثابت ما عليه غبار، وقتادة حافظ يؤدي الحديث بحروفه^(٣).

□ فائدة: قال الحافظ: لكن لا يلزم من قوله: (كانوا يفتتحون بالحمد) أنهم لم يقرؤوا (بسم الله الرحمن الرحيم) سراً^(٤).

١٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا استفتح الصلاة، قال: «الحمد لله رب العالمين»، ثم سكت هنيئاً. أخرجه الدارقطني^(٥).

* هذا حديث صحيح.

١٦٥ - وعن نعيم المُجَمِّر، قال: صليتُ وراءَ أبي هريرة، فقرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم)، ثم قرأ بأَمِّ القرآن، حتى إذا بَلَغَ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين، فقال الناس: آمين... قال: والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاةً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه النسائي،

(١) (جا برقم ٣٩٩ - ٥٠).

(٢) «مسند ابن الجعد» (برقم ٩٢٢، ٩٢٣)، والدارقطني (جا/٦٥٥)، وابن حبان (جه برقم ١٧٩٩).

(٣) «السير» (جا/١٦٦).

(٤) «الفتح» (جا/٢٩٤).

(٥) في «السنن» (جا برقم ١١٧٧).

وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم^(١) .

□ هذا حديث صحيح، وذكر الجهر بالبسملة فيه شاذُّ، تفرد به نعيم المُجَمِّر، وخالف جمعاً من الرواة لم يذكروها عن أبي هريرة.

□ وهذا الحديث قد ذكره شيخنا - رحمه الله - في كتابه «الصحيح المسند» (ج ٢/٣٦٨ برقم ١٤٠١) إلا أنه قد تراجع عن تحسينه، ووعد رحمه الله بأن ينقله إلى أحاديث معلة، والحمد لله.

القراءة آية آية

١٦٦ - عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سُئِلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت: كان يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً: (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم يقف: (الحمد لله رب العالمين)، (الرحمن الرحيم)، (مالك يوم الدين). رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحاكم^(٢) .

* هذا حديث ضعيف. وعند الترمذي وأبي داود: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ).

□ قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، وبه يقرأ أبو عبيد، ويختاره.

□ وقال: هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي، وغيره، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة؛ وليس إسناده بمتصل؛ لأن الليث بعد سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمَلَك، عن أم سلمة: أنها وَصَفَتْ قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حرفاً حرفاً.

□ قال الترمذي: وحديث الليث أصحُّ، وليس في حديث الليث: وكان

(١) النسائي (ج ٢ برقم ٩٠١)، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٤٩٩)، وابن حبان (ج ٥ برقم

١٨٠١)، والحاكم (ج ١ برقم ٨٥٢) تحقيق شيخنا الوادعي - رحمه الله - .

(٢) أحمد (ج ٦/٣٠٢)، وأبو داود (ج ٣ برقم ٤٠٠١)، والترمذي برقم (٢٩٢٧)،

والدارقطني (ج ١ برقم ١١٧٦)، والحاكم (ج ١ برقم ٨٥٠، ٨٥١) تحقيق شيخنا

- رحمه الله - .

يقراً: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ). اهـ.

□ قلت: ويعلى بن مَمَلَك (مقبول) كما في «التقريب». فالحديث ضعيف.

١٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

أنه قرأ: (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، وفي رواية: (مَلِكِ). رواه أبو بكر بن أبي داود في «كتاب المصاحف» مرفوعاً وموقوفاً^(١).

رُكْنِيَّةُ الْفَاتِحَةِ وَفَضَائِلُهَا

١٦٨ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً». أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود^(٢).

□ قال أبو داود: قال سفيان: لمن يصلي وحده.

١٦٩ - وعنه رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا

تجزئ صلاةً لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب» أخرجه الدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح^(٣).

١٧٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم: «لا تجزئ صلاةً لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». قلت: وإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي، وقال: «اقرأ في نفسك». أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان^(٤).

* هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

(١) (ج١/٣٩٢ - ٣٩٣).

(٢) البخاري (ج٢ برقم ٧٥٦) دون قوله: «فصاعداً»، ومسلم (ج١ برقم ٣٩٤ - ٣٤، ٣٧)، وأبو داود (ج١ برقم ٨٢٢).

(٣) «السنن» (ج١ برقم ١٢١٠).

(٤) (ج٥ برقم ١٧٨٩)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٤٩٠).

١٧١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداجٌ، هي خداجٌ، هي خداجٌ، غيرُ تمام». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين) قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: (الرحمن الرحيم)، قال الله تعالى: أثنى عليَّ عبدي، وإذا قال: (مآلِك يوم الدين) قال: مجدني عبدي، فإذا قال: (إياك نعبد وإياك نستعين)، قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمتَ عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين). قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل» أخرجه مسلم، وأبو عوانة^(١).

١٧٢ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما أنزل الله عزَّ وجلَّ في التوراة، ولا في الإنجيل مثل أم القرآن، وهي السبع المثاني، وهي مقسومة بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل». أخرجه الترمذي، والنسائي^(٢).

* هذا حديث صحيح.

١٧٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال - وقرأ عليه أبي أم القرآن، فقال: «والذي نفسي بيده، ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها، إنها السبعُ المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت». أخرجه أحمد^(٣).

* هذا حديث صحيح.

(١) مسلم (ج١ برقم ٣٩٥)، وأبو عوانة (ج١ برقم ١٦٧٣).

(٢) النسائي (ج٢ برقم ٩١٠)، والترمذي برقم (٣١٢٥).

(٣) (ج٢/٣٥٧)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٥٠١).

١٧٤ - وعن أبي سعيد بن المعلّى رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرَّ به وهو يصلي فدعاه.. قال: «لأعلمنك سورةً هي أعظمُ سورةٍ في القرآن» قال: «الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته». أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي^(١).

١٧٥ - وعن أبي السائب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلته): «ابدأ فكبر، وتحمد الله، وتقرأ بأُم القرآن...» أخرجه البخاري^(٢)، وأخرجه أبو داود (ج١ برقم ٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه. وإسناده حسن.

١٧٦ - وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزئني منه، فقال: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». أخرجه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم^(٣).

* هذا حديث ضعيف.

في سنده إبراهيم السكسكي، قال الحافظ: وهو من رجال البخاري، ولكن عيباً عليه إخراج حديثه، وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في (الخلاصة) في فصل الضعيف، وقال في «شرح المهذب»: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد ضعيف، وكأن سببه كلامهم في إبراهيم، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن. اهـ^(٤).

(١) البخاري (ج٨ برقم ٤٤٧٤)، وأبو داود (ج١ برقم ١٤٥٨)، والنسائي (ج٢ برقم ٩٠٩).

(٢) في «جزء القراءة» ص (٥٠) برقم (١٠٠).

(٣) أبو داود (ج١ برقم ٨٣٢)، والنسائي (ج٢ برقم ٩٢٠)، والدارقطني (ج١ برقم ١١٨٠).

(٤) «التلخيص الحبير» (ج١/٣٨٥ - ٣٨٦).

١٧٧ - وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلواته): «فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله عزَّ وجلَّ، وكبِّره وهلله... الحديث» أخرجه أبو داود، والترمذي ^(١).

□ قال الترمذي: حديث حسن.

□ قال: وقد روي هذا الحديث عن رفاعة من غير وجه.

□ قال شارح المصابيح معلقاً على حديث ابن أبي أوفى: معنى قوله هذا: أي لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً الآن وقد دخل علي وقت الصلاة، لأنَّ من المستبعد أن يعجز العربي المتكلم بمثل هذا الكلام عن تعلم مقدار ما تصح به الصلاة كُلاًّ العجز، وأنى كان رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُرخصُ له في الاكتفاء بالتسبيح على الإطلاق، من غير أن يبين ما له وما عليه، ولو كان الأمر على ما يقتضيه ظاهر اللفظ، لعلَّمة الآية والآيتان مكان هذا القول. اهـ مختصراً ^(٢).

نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية

١٧٨ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا خلفَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الفجر، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ، قال: «لعلكم تقرأون خلفَ إمامكم؟». قلنا: نعم، هَذَا يا رسول الله، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها». أخرجه البخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي ^(٣).

(١) أبو داود (ج١ برقم ٨٦١)، والترمذي (ج١ برقم ٣٠٢).

(٢) «الميسر في شرح مصابيح السنة» (ج٢/٢٤٤).

(٣) البخاري في (جزئته) برقم (٢٥٧ - ٢٥٨)، وأبو داود (ج١ برقم ٨٢٣)، والترمذي

(ج١ برقم ٣١١)، والدارقطني (ج١ برقم ١١٩٨)، وابن حبان (ج٥ برقم ١٧٤٨)،

وابن خزيمة (ج٣ برقم ١٥٨١)، والحاكم (ج١ برقم ٨٧٢)، والبيهقي (ج٢/٢٣٤).

□ قال الدارقطني: هذا إسناد حسن.

□ قلت: فيه محمد بن إسحاق بن يسار، وهو مدلس، لكنه قد صرح بالتحديث عند ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، فأمن من تدليسه، والله الحمد والمنة.

□ قال الترمذي: حديث عبادة حديث حسن.

□ قال: والعمل على هذا الحديث في القراءة خَلَفَ الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والتابعين.

□ قال: وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، يرون القراءة خلف الإمام. اهـ.

١٧٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ انصرف من صلاة جَهْرَ فيها بالقراءة، فقال: «هل قرأَ معيَ أَحَدٌ منكم آنفًا؟»، فقال رجلٌ: نعم، يا رسول الله، فقال: «إني أقول: ما لي أنازع القرآن؟». قال [الزهري]: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما جَهْرَ فيه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

رواه البخاري في (جُزئِه)، وأحمد، والأربعة، وابن حبان^(١).

* هذا حديث صحيح. إلا مرسل الزهري، فإنه ضعيف.

□ وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

□ قال الحافظ: وقوله: (فانتهى الناس... إلخ) مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري في (التاريخ)، وأبو داود، ويعقوب

(١) البخاري في (جُزئِه) برقم (٢٦٢)، وأبو داود (جا) برقم (٨٢٦، ٨٢٧)، والترمذي (جا) برقم (٣١٢)، والنسائي (جا) برقم (٩١٥)، وابن ماجه (جا) برقم (٨٤٨)، وأحمد (جا) (٢٤٠/٢)، وابن حبان (جا) برقم (١٨٤٩، ١٨٥١).

ابن سفيان، والذهلي، والخطابي وغيرهم^(١) .

□ قال أبو مالك: وممن بينه أيضاً الترمذي، ثم قال: وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خَلْفَ الإمام؛ لأنَّ أبا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هذا الحديث.

□ قال: وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنَّه قال: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها بأُمَّ القرآن فهي خداج، فهي خداج غير تمام»، فقال له حامل الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: «اقرأ بها في نفسك». اهـ.

١٨٠ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطبنا، فبين لنا سنننا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا». أخرجه البيهقي، والدارقطني، ومسلم، وأبو داود، والبخاري في (جزء القراءة)^(٢) .

□ هذا حديث صحيح، وزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا». شاذة.

□ قلت: الذي تفرد بها هو سليمان التيمي، قال البخاري: ولم يذكر سليمان في هذه الزيادة سماعاً من قتادة، ولا قتادة من يونس بن جبير.

□ قال: وروى هشام، وسعيد، وهمام، وأبو عوانة، وأبان بن يزيد العطار، وعبيدة، عن قتادة، لم يذكرها: «إذا قرأ فأنصتوا»، ولو صحَّ لكان يحتمل سوى فاتحة الكتاب، وأن يقرأ فيما يسكت الإمام، وأما ترك فاتحة الكتاب، فلم يتبين في هذا الحديث. اهـ^(٣) .

(١) «التلخيص الحبير» (ج١/٣٧٨ - ٣٧٩).

(٢) البيهقي (ج٢/٢٢٣)، والدارقطني (ج١ برقم ١٢٣٤)، ومسلم (ج١/٣٠٤) برقم

٦٣، وأبو داود (ج١ برقم ٩٧٣)، والبخاري في «جزء القراءة» برقم (٢٦٣).

(٣) من «جزء القراءة» ص (٨٩ - ٩٠).

□ وأعله أيضاً بما ذكره البخاري، والإمامُ الدارقطني في (التتبع)^(١).

□ وقال أبو داود: قوله: «وأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. اهـ.

١٨١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». أخرجه البخاري في (جزء القراءة)، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني^(٢).

* هذا حديث صحيح.

□ قال أبو داود: هذه الزيادة: «وإذا قرأ فأنصتوا»، ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. اهـ.

□ وقال الإمام البخاري: روى الحديث جمع من الرواة، عن ابن عجلان، لم يذكروا: «فأنصتوا» ولا يعرف هذا من صحيح حديث أبي خالد الأحمر، قال أحمد: أراه كان يدلس. اهـ^(٣).

□ قلت: قد تابع أبا خالد الأحمر على هذه الزيادة محمد بن سعد الأنصاري، الأشهلي، عند النسائي، والدارقطني، عن ابن عجلان^(٤)، وهو ثقة.

□ وهناك متابعات ضعيفة عند الدارقطني.

□ قلت: ومع ذلك فهي شاذة لمخالفتها جمعاً من الرواة ممن هم أرجح منه، ممن لم يذكرها، والله أعلم.

١٨٢ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) ص (١٧١) برقم (٤٣) تحقيق شيخنا - رحمه الله - .

(٢) البخاري برقم (٢٦٥)، وأبو داود (ج١ برقم ٦٠٤)، والنسائي (ج٢ برقم ٩١٧)، والدارقطني (ج١ برقم ١٢٢٨).

(٣) «جزء القراءة» ص (٩٠ - ٩١).

(٤) النسائي (ج٢ برقم ٩١٨)، والدارقطني (ج١ برقم ١٢٢٩).

وعلى آله وسلم: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَقَرَأَ الْإِمَامَ لَهُ قِرَاءَةً». أخرجه الدارقطني، وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان^(١).

□ قلت: الحسن بن عمارة متروك الحديث. فالحديث ضعيف جداً.

□ ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (ج ١ برقم ٣٧٧٩) من طريق جرير، وشريك، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد مرسلًا.

□ ورواه ابن ماجه من طريق جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر^(٢).

□ وجابر بن يزيد الجعفي: كذاب.

□ وقال البخاري: هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز، وأهل العراق وغيرهم، لإرساله وانقطاعه. اهـ^(٣).

وجوب القراءة في السَّريَّة

١٨٣ - عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، قال: كنا نقرأ في الظهر، والعصر خلفَ الإمام، في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين، بفاتحة الكتاب. أخرجه ابن ماجه^(٤).

* هذا أثر صحيح.

□ وقال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

□ قال: وقد يقال: الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن

أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب، فلا يدل قراءتهم على الرفع. اهـ.

(١) «السنن» (ج ١/ ٦٦٨ - ٦٧٠).

(٢) (ج ١ برقم ٨٥٠).

(٣) «جزء القراءة» ص (١٥) برقم (٢٢).

(٤) (ج ١ برقم ٨٤٣)، وذكره الحافظ أبو الحجاج المزني في «الأطراف» (ج ٢/ ٣٩٠ برقم

٣١٤٤) وقال: موقوف.

١٨٤ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر، أو العصر، فقال: «أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِـ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)؟». فقال رجل: أنا، ولم أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، قال: «قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا». أخرجه مسلم^(١).

١٨٥ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «خَلَطْتُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ». أخرجه أحمد، والبخاري في «جزء القراءة» ولفظه: «كانوا يقرؤون القرآن فيجهرون به»^(٢).

* هذا حديث حسن. من أجل يونس بن أبي إسحاق.

□ قال الحافظ: صدوق يهم قليلاً.

١٨٦ - وعن البياضي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يَصَلُونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَصْلِيَّ يَنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يَنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بِبَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ». أخرجه مالك، وأحمد، والبخاري في «خلق أفعال العباد»^(٣).

* هذا حديث صحيح.

□ قال أبو مالك: واسم البياضي: فروة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه.

١٨٧ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: (الْم) حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَوَاوٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». أخرجه الترمذي، والحاكم^(٤).

(١) (ج١ برقم ٣٩٨)، والبخاري في «جزء القراءة» (برقم ٨٢).

(٢) «المسند» (ج١/٤٥١)، و«جزء القراءة» (برقم ٢٥٤).

(٣) «الموطأ» (ج١/٦٧ برقم ٣١)، و«المسند» (ج٤/٣٤٤)، و«خلق أفعال العباد» (برقم ٤٤٠).

(٤) الترمذي برقم (٢٩١٠)، والحاكم (ج١ برقم ٢٠٩٢) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

□ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، رفعه بعضهم، ووقفه بعضهم، عن ابن مسعود. اهـ مختصراً.

□ قال أبو مالك: هذا حديث مُعَلٌّ.

□ فقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(١)، والدارمي^(٢)، والحاكم في «المستدرک» تحقيق شيخنا الوادعي - رحمه الله -^(٣) من طرق عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه.

□ قلت: ورجحه شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله - في بعض دروسه بين مغرب وعشاء فيما أذكر، والله أعلم.

التَّأْمِينُ وَجَهْرُ الْإِمَامِ بِهِ

١٨٨ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قال: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين»، يمدُّ بها صوته. وفي رواية: يرفع بها صوته. أخرجه أحمد، والبخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني^(٤).

□ قال الدارقطني: هذا حديث صحيح.

□ وقال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل الكوفة.

□ وقال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يرفع الرجلُ صوته بالتأمين، ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ.

(١) (ج٦ برقم ٢٩٩٢٣، ٢٩٩٢٥).

(٢) في «السنن» (ج٢ برقم ٣٣٠٨، ٣٣٠٩).

(٣) (ج١ برقم ٢١٣٢، ٢١٣٣).

(٤) «المسند» (ج٤/٣١٦)، والبخاري في «جزء القراءة» (برقم ٢٣٤، ٢٣٥)، وأبو داود

(ج١ برقم ٩٣٢)، والترمذي (ج١ برقم ٢٤٨)، والدارقطني (ج١/٦٨٥ - ٦٨٧).

١٨٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا قال الإمام: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(١).

١٩٠ - وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(٢).

١٩١ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «... فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا: آمين، يجبكم الله». أخرجه مسلم، وأبو عوانة^(٣).

١٩٢ - وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «ما حسدتكم اليهود على شيء، ما حسدتكم على السلام، والتأمين». رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وابن ماجه^(٤).

* هذا حديث صحيح.

قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الفاتحة

١٩٣ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جَوَّزَ ذاتَ يومٍ في صلاةِ الفجرِ، فقيل: يا رسول الله، لمَ جَوَّزْتَ؟ قال: «سمعتُ بكاءَ صبيٍّ، فظننتُ أنَّهُ أمُّهُ معنا تصلي، فأردتُ أن أُفرِّغَ له أمَّهُ». أخرجه أحمد^(٥).

(١) البخاري (ج٢ برقم ٧٨٢)، ومسلم (ج١/٣٠٧ برقم ٧٦)، و(٤١٠ - ٧٢).

(٢) البخاري (ج٢ برقم ٧٨١)، ومسلم (ج١/٣٠٧ برقم ٧٥).

(٣) مسلم (ج١ برقم ٤٠٤)، وأبو عوانة (ج١ برقم ١٦٨١).

(٤) «الأدب» (برقم ٩٨٨)، وابن ماجه (ج١ برقم ٨٥٦).

(٥) (ج١/٢٥٧).

* هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

١٩٤ - وعنه رضي عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» . متفق عليه^(١) .

١٩٥ - وعنه رضي عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمَّةٍ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ، أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

١٩٦ - وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ، وَقَالَ : وَفِي رِوَايَةٍ : «لِكُلِّ سُورَةٍ رُكْعَةٌ»^(٣) .

* هذا حديث صحيح .

□ ومعنى الحديث هو كما بوب عليه محمد بن نصر المروزي حيث قال :
باب كراهية تقطيع السورة، والجمع بين السور في ركعة .

١٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي عنها : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَفَرَّقَهَا فِي رُكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٤) .

* هذا حديث صحيح .

١٩٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّبْحِ : ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أُدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ،

(١) البخاري (ج ٢ برقم ٧٠٩ ، ٧١٠)، ومسلم (ج ١/٣٤٣ برقم ١٩٢).

(٢) (ج ١ برقم ٤٧٠ - ١٩١).

(٣) «المسند» (ج ٥/٥٩)، و«مختصر قيام الليل» (برقم ١٦٦).

(٤) (ج ٢ برقم ٩٨٧).

أم قرأ ذلك عمداً. أخرجه أبو داود^(١).

□ قال أبو مالك: هذا حديث حسن.

□ وفي الحديث دليل على مشروعية إعادة السورة كلها في الركعة الثانية.

١٩٩ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرن بينهما، سورتين في كل ركعة، أخرجه مسلم^(٢).

* فيه دليل على الجمع بين السورتين في ركعة واحدة.

٢٠٠ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً... الحديث. أخرجه مسلم^(٣).

* وفيه دليل على الجمع بين أكثر من سورة في الركعة الواحدة.

٢٠١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رجل من الأنصار يؤمهم، في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها، افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ بسورة أخرى معها، وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلمه أصحابه، فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة، ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى، فإما أن تقرأ بها، وإما أن تدعها، وتقرأ بسورة أخرى، قال: ما أنا بتاركها، إن أحببتكم أن تؤمكم بها فعلت، وإن كرهتم، تركتكم، وكانوا يروونه أفضلهم، وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أخبروه الخبر، فقال: «يا فلان، ما يمنعك أن تفعل ما

(١) (جا برقم ٨١٦).

(٢) (جا برقم ٧٢٢ - ٢٧٥ ص ٥٦٣).

(٣) (جا برقم ٧٢٢ ص ٥٣٦).

يأمرك به أصحابك، وما يحمك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟». فقال: يا رسول الله، إني أحبها، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنَّ حُبَّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ». أخرجه الترمذي، والحاكم، والبيهقي^(١).

□ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

□ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري أيضاً مستشهداً بـعبدالعزیز بن محمد في مواضع من الكتاب. اهـ.

□ قال شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله -: رواية عبدالعزیز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله العمري منكرة. اهـ.

□ قال أبو مالك: وهي من طريقه في هذا الحديث، والله الموفق.

جَمَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ النَّظَائِرِ وَغَيْرِهَا فِي الرُّكْعَةِ

٢٠٢ - عن علقمة، والأسود قالوا: أتى ابن مسعود رجلاً، فقال: إني أقرأ الفصل في ركعة، فقال: أهدأ كهذا الشعر، ونشراً كثر الدقل؟ لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ النظائر، السورتين في ركعة: (الرحمن)، و(النجم) في ركعة، و(اقتربت)، و(الحاقة) في ركعة، و(الطور) و(الذاريات) في ركعة، و(إذا وقعت) و(نون) في ركعة، و(سأل سائل)، و(النازعات) في ركعة، و(ويل للمطففين) و(عبس) في ركعة، و(المدثر) و(المزمل) في ركعة، و(هل أتى) و(لا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عم يتساءلون)، و(المرسلات) في ركعة، و(الدخان) و(إذا الشمس كورت) في ركعة. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، واللفظ له^(٢).

□ قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود - رحمه الله -.

(١) الترمذي برقم (٢٩٠١)، والحاكم (جا برقم ٨٨١)، والبيهقي (ج٢/٨٨ - ٨٩)، وعلقه البخاري (ج٢ برقم ٧٧٤).

(٢) البخاري (ج٢ برقم ٧٧٥)، ومسلم (جا برقم ٧٢٢)، وأبو داود (جا برقم ١٣٩٦).

٢٠٣ - وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها... الحديث. أخرجه مسلم^(١).

٢٠٤ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أفضل الصلاة طول القنوت». أخرجه مسلم، وأخرجه الطحاوي بلفظ: «طول القيام»^(٢).

٢٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قرأ: «﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾» قال: «بلى»، وإذا قرأ: «﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾» قال: «بلى». أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي^(٣).

* هذا حديث ضعيف. للجهل ببعض رواته، وللاضطراب في سنده.

٢٠٦ - وعن ابن عباس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قرأ: «﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾» قال: «سبحان ربي الأعلى». هذا حديث معلل. أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٤).

□ وقال أبو داود: خولف وكيع في هذا الحديث، رواه أبو وكيع، وشعبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس موقوفاً.

(١) (ج١/٥٣٦ برقم ٧٧٢).

(٢) مسلم (ج١ برقم ٧٥٦)، و«شرح معاني الآثار» (ج١/٢٩٩ برقم ١٧٧٧).

(٣) أبو داود (ج١ برقم ٨٨٧)، والحاكم (ج٢ برقم ٣٩٤٠) تحقيق شيخنا - رحمه الله -، والبيهقي (ج٢/٤٤٠).

(٤) أبو داود (ج١ برقم ٨٨٣)، والبيهقي (ج٢/٤٤٠).

جَوَازُ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ

٢٠٧ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان معاذ يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العشاء، ثم يرجع فيصلني بأصحابه، فرجع ذات ليلة فصلني بهم، وصلى خلفه فتى من قومه، فلما طال على الفتى، صلى وخرج وأخذ بخطام بعيره وانطلق، فلما صلى معاذ، ذُكِرَ له ذلك، فقال: إن هذا به لئفاق، لأخبرنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالذي صنع، وقال الفتى: وأنا لأخبرنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالذي صنع، فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأخبره معاذ بالذي صنع الفتى، فقال الفتى: يا رسول الله، يطيل المكثَ عندك، ثم يرجع فيطيل علينا، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أفتان أنت يا معاذ؟!»، وقال للفتى: «كيف تصنع أنت يا ابن أخي إذا صليت؟». قال: أقرأ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ!، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إني ومعاذ حول هاتين»، أو «نحو ذا». قال: فقال الفتى: ولكن سيعلم معاذ إذا قدم القوم وقد خبروا أن العدو قد أتوا، قال: فقدموا، فاستشهد الفتى، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد ذلك لمعاذ: «ما فعل خصمي وخصمك؟». قال: يا رسول الله، صدق الله وكذبت، استشهد. أخرجه أبو داود، وابن خزيمة، والبيهقي^(١).

□ قال أبو مالك: هذا حديث حسن.

□ وفي الحديث دليل على جواز اقتصار المأموم على الفاتحة، وهو مذهب

الجمهور.

(١) أبو داود (ج١ برقم ٧٩٣) مختصراً، وابن خزيمة (ج٣ برقم ٦٣٤)، والبيهقي (ج٣/١٦٦).

الجهرُ والإِسْرَارُ في الصلوات الخمس وغيرها

٢٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: في كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ، فما أسمعنا رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم. متفق عليه^(١).

٢٠٩ - وعن أبي معمر قال: سألنا خبَّابًا: أكان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: بأيِّ شيءٍ كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته. رواه البخاري^(٢).

٢١٠ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحيانًا... الحديث. متفق عليه^(٣).

٢١١ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجمعةِ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. أخرجه مسلم^(٤).

٢١٢ - وعن عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: خرج النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّلَ رِداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة. أخرجه البخاري^(٥).

٢١٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهرَ في صلاة الخسوف بقراءته، فصلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجَّداتٍ. متفق عليه، واللفظ لمسلم^(٦).

(١) البخاري (ج٢ برقم ٧٧٢)، ومسلم (ج١/٢٩٧ برقم ٤٣، ٤٤).

(٢) (ج٢ برقم ٧٦٠).

(٣) البخاري (ج٢ برقم ٧٥٩)، ومسلم (ج١/٣٣٣ برقم ١٥٥).

(٤) (ج٢ برقم ٨٧٨).

(٥) (ج٢ برقم ١٠٢٤).

(٦) البخاري (ج٢ برقم ١٠٦٥)، ومسلم (ج٢/٦٢٠ برقم ٥).

الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل

٢١٤ - عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، أَوْ يَخْفَتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ ^(١).

* هذا حديث صحيح.

٢١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ» ^(٢).

* هذا حديث ضعيف. من أجل عبدالرحمن بن أبي الزناد، فهو سيئ

الحفظ.

٢١٦ - وَعَنْ كَرِيبِ بْنِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي حُجْرِهِ، فَيُسْمَعُ قِرَاءَتُهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» ^(٣).

* هذا حديث صحيح.

٢١٧ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ، وَأَنَا عَرِيشِي. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»،

(١) أبو داود (جا ١ برقم ٢٢٦)، وابن ماجه (جا ٢ برقم ١٣٥٤)، وأخرجه الترمذي (جا ١ برقم ٤٤٩).

(٢) (جا ١ برقم ١٣٢٧)، والترمذي في «الشمائيل» (برقم ٣٢٠).

(٣) النسائي في «الكبرى» (جا ١ برقم ٣٩٨)، والبخاري (جا ١ برقم ١٨٣)، ومسلم (جا ١ برقم ٧٦٣).

والبيهقي في «الدلائل»^(١) .

* هذا حديث حسن . من أجل هلال بن خباب العبدي .

٢١٨ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يَصَلِي، يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَصَلِي رَافِعًا صَوْتَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَصَلِي، تَخْفِضُ صَوْتَكَ». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ لِعَمْرِ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَصَلِي، رَافِعًا صَوْتَكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ، وَأَطْرِدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». وَقَالَ لِعَمْرِ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢) .

□ قال أبو مالك: هذا حديث ضعيف .

□ وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد بن سلمة؛ وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح مُرْسَلًا .

٢١٩ - وعن عقبه بن عامر الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالمُسِرُّ بالصدقة». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) .

* هذا حديث صحيح .

(١) «الشمائل» (برقم ٣١٧)، و«الدلائل» (ج٦/٢٥٧)، والنسائي (ج٢ برقم ١٠٠٩) .

(٢) أبو داود (ج١ برقم ١٣٢٩)، والترمذي (ج١ برقم ٤٤٧) .

(٣) أبو داود (ج١ برقم ١٣٣٣)، والترمذي (برقم ٢٩١٩)، والنسائي (ج٣ برقم

□ وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

□ قال: ومعنى هذا الحديث: أن الذي يُسِرُّ بقراءة القرآن أفضل من الذي يجهر بقراءة القرآن؛ لأنَّ صدقة السرِّ أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية، وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لكي يأمن الرجل من العُجب؛ لأنَّ الذي يُسِرُّ بالعمل لا يُخَافُ عليه من العجب ما يُخَافُ عليه في العلانية. اهـ.

ما كان يقرؤه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوات

١ - صلاة الفجر:

٢٢٠ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الصلوات كنجوٍ من صلاتكم التي تصلون اليوم، ولكنه كان يخفف، كانت صلاته أخفَّ من صلاتكم، وكان يقرأ في الفجر الواقعة ونحوها من السور. أخرجه عبدالرزاق، وأحمد، وابن خزيمة^(١).

* وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب.

٢٢١ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الفجر بـ (ق والقرآن)، ونحوها. أخرجه مسلم^(٢).

٢٢٢ - وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه: أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصبح، فقرأ في أول ركعة: ﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾، وربما قال: (ق). أخرجه مسلم^(٣).

٢٢٣ - وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه: سمعتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر: ﴿إذا الشمس كورت﴾. أخرجه النسائي، وأخرجه

(١) «المصنف» (ج٢ برقم ٢٧٢٣)، و«المسند» (ج٥/١٠٤)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٥٣١).

(٢) (ج١ برقم ٤٥٨ - ١٦٩).

(٣) (ج١/٣٣٧ برقم ١٦٧).

مسلم بلفظ: ﴿والليل إذا عسعس﴾^(١).

٢٢٤ - وعن معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره: أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الصبح: ﴿إذا زلزلت الأرض﴾، في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أم قرأ ذلك عمداً. أخرجه أبو داود^(٢).

* وإسناده صحيح، وصححه شيخنا الوادعي - رحمه الله -.

٢٢٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن المعوذتين: أمن القرآن هما؟ فأمنأ بهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الفجر. أخرجه النسائي، وابن خزيمة^(٣).

* وإسناده صحيح.

٢٢٦ - وعنه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الغداة: ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و﴿قل أعوذ برب الناس﴾. أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة واللفظ له^(٤).

* وإسناده صحيح.

٢٢٧ - وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: «إذا أنت صليت فاقرأ بهما». أخرجه أحمد^(٥).

* وإسناده صحيح.

(١) النسائي (ج٢ برقم ٩٤٧)، ومسلم (ج١ برقم ٤٥٦).

(٢) (ج١ برقم ٨١٦)، وذكره شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله - في «الصحیح المسند» (ج٢/٤٢٣ برقم ١٥٠٥).

(٣) النسائي (ج٢ برقم ٩٤٨)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٥٣٦).

(٤) أحمد (ج٤/١٤٩)، وأبو داود (ج١ برقم ١٤٦٢)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٥٣٦).

(٥) (ج٥/٢٤) و(ج٤/١٤٩، ١٥٣).

٢٢٨ - وعنه خوشت : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له :

«يا عقبه تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما». أخرجه أحمد، وابن الضريس، وابن الأتباري، والحاكم وغيرهم^(١) .

٢٢٩ - وعن أبي برزة الأسلمي خوشت قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة. متفق عليه وهذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري: وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة^(٢) .

٢٣٠ - وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه صلى صلاة الصبح، فقرأ (الرؤم)، فالتبس عليه، فلما صلى، قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الظهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولئك». أخرجه أحمد، والنسائي^(٣) .

* وإسناده حسن. وأعله الألباني في «تمام المنة».

٢٣١ - وعن الأغر المزني خوشت : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في صلاة الصبح بسورة (الرؤم). رواه البزار.
* وإسناده ضعيف جداً.

□ قال الهيثمي: فيه مؤمل بن إسماعيل [العدوي] وهو ثقة، وقيل: إنه كثير الخطأ^(٤) .

□ قال أبو مالك: بل قال البخاري: منكر الحديث.

٢٣٢ - وعن جابر بن سمرة خوشت : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

(١) أحمد (ج٤/١٥٣)، وابن الضريس، وابن الأتباري، والحاكم وغيرهم كما في «الدر المنثور» (ج٦/٧١٥).

(٢) البخاري (ج٢ برقم ٧٧١)، ومسلم (ج١ برقم ٤٦١).

(٣) «المسند» (ج٥/٣٦٣)، والنسائي (ج٢ برقم ٩٤٣)، وينظر «تمام المنة» (ص ١٨٠).

(٤) «مجمع الزوائد مع بغية الرائد» (ج٢/٢٩٩).

وسلم كان يقرأ في الصبح بـ (يس). رواه الطبراني في «الأوسط»^(١).

* وإسناده حسن.

□ ولم أجده في «مسند أحمد» كما زعم العلامة الألباني - رحمه الله - في

«الصفة» (ص ١١٠) هامش (٧).

٢٣٣ - وعن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه

وعلى آله وسلم الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنین، حتى جاء ذكر موسى

وهارون، أو ذكر عيسى - شك بعض الرواة - أخذت النبي صلى الله عليه وعلى

آله وسلم سُعْلَةً فَرَكَعَ. أخرجه مسلم^(٢).

٢٣٤ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: إن كان رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمننا بـ (الصفات) في صلاة

الفجر. أخرجه أبو يعلى، وأحمد، والنسائي^(٣).

* وإسناده حسن.

٢٣٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ (الم تنزيل السجدة)، في الركعة الأولى،

وفي الثانية: ﴿هل أتى على الإنسان﴾. متفق عليه^(٤). وأخرجه مسلم من

حديث ابن عباس^(٥).

٢٣٦ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه

(١) (ج٤ برقم ٣٩٠٣)، وينظر «مجمع البحرين» (ج٢ برقم ٨٢٤)، و«مجمع الزوائد»

(ج٢/٢٩٩). وقال: ورجال (يس) رجال الصحيح. اهـ.

(٢) (ج١ برقم ٤٥٥).

(٣) أبو يعلى (ج٩ برقم ٥٤٤٥)، وأحمد (ج٢/٢٦، ٤٠)، والنسائي (ج٢ برقم

٨٢٢).

(٤) البخاري (ج٢ برقم ٨٩١)، ومسلم (ج٢ برقم ٨٨٠).

(٥) (ج٢ برقم ٨٧٩).

وعلى آله وسلم يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويُقصرُ في الثانية .
متفق عليه^(١) .

القراءة في سنة الفجر

٢٣٧ - عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي ركعتي الفجر قبل الصبح في بيتي ، يخففهما جداً . أخرجه أحمد^(٢) .

* وإسناده حسن ، من أجل محمد بن إسحاق .

٢٣٨ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي ركعتي الفجر ، فيخفف ، حتى أتي أقول : هل قرأ فيهما بفاتحة الكتاب ؟ متفق عليه^(٣) .

٢٣٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر : في الأولى منهما : ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ... ﴾ إلخ الآية ، وفي الآخرة منهما : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... ﴾ إلى قوله : ﴿ اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ أخرجه مسلم ، وابن خزيمة^(٤) .

* ﴿ قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٦] .

* ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا

(١) البخاري (ج٢ برقم ٧٥٩) ، ومسلم (ج١ برقم ٤٥١) .

(٢) (ج٦/٢٨٥) .

(٣) البخاري (ج٣ برقم ١١٧١) ، ومسلم (ج١ برقم ٧٢٤ - ٩٢ ، ٩٣) .

(٤) مسلم (ج١ برقم ٧٢٧ - ١٠٠) ، وابن خزيمة (ج٢ برقم ١١١٥) .

نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿﴾ [آل عمران: ٦٤].

* وربما قرأ بدلها: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢] ^(١).

٢٤٠ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

٢٤١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. أخرجه مسلم ^(٢).

٢٤٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: «نعم السورتان هما، يُقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾». أخرجه أحمد، وابن ماجه ^(٣).

□ وفي سنده سعيد بن إياس الجريري وهو مختلط، والراوي عنه يزيد بن هارون، وروايته عن الجريري بعد الاختلاط.

٢٤٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ». ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حَتَّى انْقَضَتِ السُّورَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ». أخرجه الطحاوي، وابن حبان ^(٤).

(١) مسلم (ج١ برقم ٧٢٧ - ٩٩).

(٢) (ج١ برقم ٧٢٦).

(٣) أحمد (ج٦/٢٣٩)، وابن ماجه (ج٢ برقم ١١٥٠).

(٤) «معاني الآثار» (ج١/٢٩٨ برقم ١٧٧٤)، وابن حبان (ج٦ برقم ٢٤٦٠).

* وإسناده حسن .

٢٤٤ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

٢ - صلاة الظهر:

٢٤٥ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمعنا الآية أحياناً. متفق عليه^(١).

٢٤٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام، فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الركعة الأولى، مما يطولها. أخرجه مسلم^(٢).

٢٤٧ - قال أبو قتادة: فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يُدْرِكَ النَّاسُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى. أخرجه أبو داود^(٣).

٢٤٨ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي رواية: قدر قراءة (الم تنزيل السجدة)، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. أخرجه مسلم^(٤).

٢٤٩ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

(١) البخاري (ج٢ برقم ٧٥٩)، ومسلم (ج١ برقم ٤٥١).

(٢) (ج١ برقم ٤٥٤).

(٣) (ج١ برقم ٨٠٠).

(٤) (ج١ برقم ٤٥٢ - ١٥٦، ١٥٧).

٢٥٠ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الظهر، والعصر بـ ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ونحوهما من السور. أخرجه أبو داود، والترمذي ^(١) .

وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب .

□ وقال أبو عيسى الترمذي: حديث حسن صحيح .

٢٥١ - وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. أخرجه مسلم ^(٢) .

٢٥٢ - وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الظهر بـ ﴿إذا السماء انشقت﴾ ونحوها. أخرجه ابن خزيمة ^(٣) .

٢٥٣ - وعن أبي معمر قال: سألتنا خبباً: أكان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأي شيء كنتم تعرفون ذلك؟ قال: باضطراب لحيته. أخرجه البخاري ^(٤) .

قِرَاءَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ آيَاتٍ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ

٢٥٤ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخيرين قدر خمس عشرة آية، أو قال: نصف ذلك. رواه مسلم ^(٥) .

٢٥٥ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

(١) أبو داود (جا ١ برقم ٨٠٥)، والترمذي (جا ١ برقم ٣٠٧).

(٢) (جا ١ برقم ٤٥٩).

(٣) (جا ١ برقم ٥١١).

(٤) (جا ٢ برقم ٧٦٠).

(٥) (جا ١ برقم ٤٥٢ - ٤٥٧).

وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة،
ويسمعا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة

٢٥٦ - عن رفاعه بن رافع الزرقي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلواته): «إذا قمت فتوجهت إلى القبلة، فكبر، ثم اقرأ بأمر القرآن، وبما شاء الله أن تقرأ»، ثم قال له: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة». أخرجه أحمد، وأبو داود^(١).

□ وفي حديث أبي هريرة في «الصحيحين»: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

٢٥٧ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. متفق عليه.

٢٥٨ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنهم كانوا يسمعون منه النعمة في الظهر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. أخرجه ابن خزيمة^(٢).

* وإسناده صحيح.

٢٥٩ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، و﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ونحوهما من السور. البخاري في «جزء القراءة» وأبو داود، والترمذي^(٣).

(١) أحمد (ج٤ / ٣٤٠)، وأبو داود (ج١ برقم ٨٥٩).

(٢) (ج١ برقم ٥١٢).

(٣) جزء القراءة (ص ٩٧ برقم ٢٩٦) أبو داود (ج١ برقم ٨٠٥)، والترمذي (برقم

. ٣٠٧).

* وإسناده حسن .

٢٦٠ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الظهر بـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، ونحو ذلك . أخرجه مسلم ^(١) .

٣ - صلاة العصر:

٢٦١ - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب . متفق عليه .
□ قال أبو قتادة: فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَدْرِكَ النَّاسُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى .
أخرجه أبو داود .

٢٦٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نحزُرُ قيام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الظهر والعصر، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: (الم تنزيل السجدة)، وحزرنّا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرِيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأَخْرِيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ .
أخرجه مسلم ^(٢) .

□ قال أبو قتادة: ويقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب . متفق عليه .

□ قال: وكان يسمعنا الآية أحياناً . متفق عليه .

٤ - صلاة المغرب:

٢٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما رأيتُ أحداً أشبه صلاةً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فلان، قال سليمان بن يسار: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الأخيرين، ويخفف العصر، ويقرأ في

(١) (جا برقم ٤٥٩).

(٢) (جا برقم ٤٥٢).

المغرب بقصار المفصل... الحديث. أخرجه النسائي، وابن خزيمة^(١).
* وإسناده حسن.

٢٦٤ - وعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فينصرف أحدنا وإنه ليصر مواقع نبله. متفق عليه^(٢).

٢٦٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، فقرأ في المغرب، في الركعة الثانية بـ ﴿التين والزيتون﴾. أخرجه الطيالسي، وأحمد^(٣).

* هذا حديث صحيح، ولفظ: (المغرب) شاذ.

□ تفرد بها أبو داود الطيالسي، وعبد الوهاب، عن شعبة؛ وأبو خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عند أحمد؛ وخالفهم جمع من الرواة، فرووه بلفظ: (العشاء).

٢٦٦ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ بـ ﴿التين والزيتون﴾. متفق عليه^(٤).

٢٦٧ - وعن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿التين والزيتون﴾. رواه الطبراني في «الكبير». وفيه جابر الجعفي، وثقه شعبة وسفيان، وضعفه بقية الأئمة^(٥).

(١) النسائي (ج٢ برقم ٩٧٨، ٩٧٩)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٥٢٠).

(٢) البخاري (ج٢ برقم ٥٥٩)، ومسلم (ج١ برقم ٦٣٧).

(٣) الطيالسي (ج٢ برقم ٧٦٩)، وأحمد (ج٤/٢٨٦)، وابن أبي داود في (كتاب الصلاة) كما في «فتح الباري» لابن رجب (ج٤/٤٤٥).

(٤) البخاري (ج٢ برقم ٧٦٧)، ومسلم (ج١ برقم ٤٦٤).

(٥) «مجمع الزوائد» (ج٢/٢٩٧).

□ قال أبو مالك: بل هو كذاب، متروك الحديث، رافضي.

٢٦٨ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمْ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾. رواه الطبراني في الثلاثة^(١).

* وإسناده صحيح.

٢٦٩ - وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في المغرب بـ (الطور). متفق عليه^(٢).

٢٧٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ رضي الله عنها سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فقالت: يا بني، والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يقرأ بها في المغرب. متفق عليه^(٣).

٢٧١ - وعن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت رضي الله عنه: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في المغرب بطولى الطولين؟! قال: قلت: وما طولى الطولين؟ قال: الأعراف، والآخر الأنعام. أخرجه البخاري، وأبو داود، واللفظ له^(٤).

□ ورواه النسائي فقال: بأطول الطولين: (المص).

٢٧٢ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. أخرجه النسائي^(٥).

(١) «المعجم الكبير» (جـ ١٢ برقم ١٣٣٨٠)، و«الأوسط» (جـ ٢ برقم ١٢٣٩)، و«الصغير» (جـ ١/٤٥).

(٢) البخاري (جـ ١ برقم ٧٦٥)، ومسلم (جـ ١ برقم ٤٦٣).

(٣) البخاري (جـ ٢ برقم ٧٦٣)، ومسلم (جـ ١ برقم ٤٦٢).

(٤) البخاري (جـ ٢ برقم ٧٦٤)، وأبو داود (جـ ١ برقم ٨١٢)، والنسائي (جـ ٢ برقم ٩٨٥).

(٥) (جـ ٢ برقم ٩٨٧).

٢٧٣ - وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في الركعتين من المغرب بسورة (الأنفال). رواه الطبراني في «الكبير»، ورواه أيضاً عن أبي أيوب رضي الله عنه (١).

القراءة في سنة المغرب

٢٧٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أخرجه أحمد، والنسائي، والبيهقي وغيرهما (٢).
* هذا حديث معل.

□ رواه أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق إسرائيل، وأبي الأحوص سلام ابن سليم، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن.

□ ورواه النسائي من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم ابن مهاجر، عن مجاهد، عن ابن عمر؛ وفي كلا الإسنادين عنعنة أبي إسحاق وفيه أيضاً إبراهيم بن مهاجر، وهو ضعيف.

٢٧٥ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في ركعتي المغرب: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. رواه البيهقي (٣).
* وإسناده ضعيف.

فيه عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبعي وهو ضعيف.

(١) ذكرهما الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٢/٢٩٧) وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) «المسند» (ج٢/٢٤)، والبيهقي (ج٣/٦٢)، والنسائي (ج٢ برقم ٩٨٨).

(٣) (ج٣/٦٢).

٥ - صلاة العشاء:

٢٧٦ - عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل... الحديث. أخرجه ابن خزيمة والنسائي^(١).

٢٧٧ - وعن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وأشباهاها من السور. أخرجه الترمذي، والنسائي^(٢).
□ قال الترمذي: حديث حسن.

٢٧٨ - وعن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت له: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. أخرجه البخاري، ومسلم^(٣).

٢٧٩ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ في العشاء، وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه، أو قراءةً. متفق عليه.

٢٨٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه قال: صلى معاذ بن جبل الأنصاري رضي الله عنه لأصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي صلى الله

(١) تقدم في صلاة المغرب.

(٢) الترمذي (ج١ برقم ٣٠٩)، والنسائي (ج٢ برقم ٩٩٥).

(٣) البخاري (ج٢ برقم ٧٦٨)، ومسلم (ج١ برقم ٥٧٨).

عليه وعلى آله وسلم: «أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟!، إذا أمتت الناس، فاقراً بـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، و﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. رواه مسلم، والبخاري وزاد: «فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة»^(١).

٦ - صلاة الليل:

٢٨١ - عن عبدالله بن أبي قيس، قال سألتُ عائشة رضي الله عنها: كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل، يجهر، أم يسر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر، وربما أسر. أخرجه النسائي^(٢).

٢٨٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممتُ بأمر سوء. قلنا: وما هممتُ؟ قال: هممتُ أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. متفق عليه^(٣).

٢٨٣ - وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيحٌ سبح، وإذا مرَّ بسؤالٍ سأل، وإذا مرَّ بتعوذٍ تعوذ، ثم ركع... الحديث. أخرجه مسلم^(٤).

٢٨٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيئاً، فلماً أصبح قيل: إن أثر الوجع عليك لبيِّن. قال: «إني على ما ترون، قد قرأتُ البارحة السبع الطوال». أخرجه أبو يعلى، والحاكم^(٥).

(١) مسلم (ج١ برقم ٤٦٥ - ١٧٩)، والبخاري (ج٢ برقم ٧٠٥).

(٢) (ج٣ برقم ١٦٥٨).

(٣) البخاري (ج٣ برقم ١١٣٥)، ومسلم (ج١ برقم ٧٧٣).

(٤) (ج١ برقم ٧٧٢).

(٥) (ج٦ برقم ٣٤٤٤)، والحاكم (ج١ برقم ١١٥٨) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

□ قال أبو مالك: هذا حديث ضعيف. في سننه مؤمل بن إسماعيل العدوي، وهو سبى الحفظ، وقال البخاري: منكر الحديث.

٢٨٥ - وعن حذيفة رضي الله عنه: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي، إلى أن قال: ثم استفتح، فقرأ (البقرة)، ثم ركع... قال: فصلى أربع ركعات، فقرأ فيهنَّ (البقرة)، و(آل عمران)، و(النساء)، و(المائدة)، أو (الأنعام). شك شعبة. رواه أبو داود والنسائي^(١).

□ وفي سننه رجل مبهم من بني عبس، قال الحافظ: كأنه صلة بن زفر.

٢٨٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «... وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام ليلة حتى أصبح... الحديث أخرجه مسلم^(٢)».

٢٨٧ - وعنها رضي الله عنها قالت: لا أعلم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى أصبح. أخرجه النسائي، وابن ماجه^(٣).

٢٨٨ - وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اقرأ القرآن في كل شهر». قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في عشرين ليلة». قال: قلت: إني أجد قوة، قال: «فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك». متفق عليه^(٤).

□ ورواه الترمذي والنسائي وفيه: فلم أزل أطلب إليه حتى قال: «في خمسة أيام». ولفظ الترمذي: «اختمه في خمس». قلت: إني أطيق أفضل من ذلك، قال: فما رخص لي^(٥).

(١) أبو داود (ج١ برقم ٨٧٤)، والنسائي (ج٢ برقم ١١٤١).

(٢) (ج٢/٥١٥ برقم ١٤١).

(٣) النسائي (ج٣ برقم ١٦٣٧)، وابن ماجه (ج٢ برقم ١٣٤٨).

(٤) البخاري (ج٩ برقم ٥٠٥٣، ٥٠٥٤)، ومسلم (ج٢/٨١٤ برقم ١٨٤).

(٥) النسائي «الكبرى» (ج٣ برقم ٢٧٢١)، والترمذي برقم (٢٩٤٦).

□ ورواه أبو داود، وفيه: قال: إنَّ بي قُوَّةٌ، قال: «اقرأ في ثلاث»^(١).

٢٨٩ - وعن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث». أخرجه الدارمي،
والترمذي، وأبو داود^(٢).

□ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٠ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:

«إنَّ لكل عمل شِرَّةً، ولكل شِرَّةٍ فترةٌ، فمن كانت فترةه إلى سنتي فقد أفلح، ومن
كانت فترةه إلى غير ذلك فقد هلك». أخرجه أحمد^(٣).

* وإسناده صحيح.

٢٩١ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم، كان لا يقرأ القرآن في أقلَّ من ثلاث. أخرجه ابن سعد في
«الطبقات»^(٤).

* وإسناده ضعيف.

فيه يوسف بن العرق [العرق] الباهلي. ذكره ابن أبي حاتم (ج٩/٢٧٩)

قال أبو حاتم: ليس بقوي.

٢٩٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم: «مَن صلى في ليلة بمائة آية، لم يكتب من الغافلين، ومن صلى في ليلة
بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين». رواه ابن خزيمة، والحاكم^(٥).

(١) (ج١ برقم ١٣٩١).

(٢) الدارمي (ج١ برقم ١٥٠٠)، والترمذي (برقم ٢٩٤٩)، وأبو داود (ج١ برقم
١٣٩٠).

(٣) (ج٢/١٥٨، ١٨٨).

(٤) (ج١/٣٧٦).

(٥) ابن خزيمة (ج٢ برقم ١١٤٣)، والحاكم (ج١ برقم ١١٦٢) تحقيق شيخنا - رحمه الله - .

* وإسناده ضعيف .

فيه سعيد بن عبد الحميد، وعبد الرحمن بن أبي الزناد وهما ضعيفان .

٢٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ كل ليلة بـ (بني إسرائيل)، و(الزمر). أخرجه أحمد، وابن خزيمة^(١).

□ قال أبو مالك : في سننه أبو لبابة مروان مولى عائشة، وثقة ابن معين .

□ وقال الذهبي في «الميزان» : لا يدري من هو، والخبر منكر .

□ وقال ابن خزيمة : لا أعرفه بعدالة ولا جرح .

٢٩٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم : «مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَكْتُبْ مِنَ الْغَافِلِينَ» . رواه ابن خزيمة، والحاكم^(٢) .

* وإسناده ضعيف .

٢٩٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ﴾ . أخرجه أبو داود^(٣) .

* وإسناده صحيح .

٢٩٦ - وعن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما قالوا : ولم يقم رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم ليلة يتمها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط . رواه مسلم، وأبو داود^(٤) .

٢٩٧ - وعن عبد الله بن خباب، عن أبيه خباب بن الارت رضي الله عنه، وكان قد

(١) «المسند» (٦/٦٨، ١٨٩)، وابن خزيمة (ج٢ برقم ١١٦٣).

(٢) تقدم برقم (٢٩٢).

(٣) (ج١ برقم ١٣٦٥).

(٤) مسلم (ج١ برقم ٧٤٦ - ١٣٩، ١٤١)، وأبو داود (ج١ برقم ١٣٤٢).

شهد بدمراً مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه قال: راقبت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ليلة صلاها كلها حتى كان مع الفجر، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من صلاته، جاءه خباب، فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أجل، إنها صلاة رغب ورهب، سألت ربي ثلاث خصال، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة: سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا، فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يظهر علينا عدواً غيرنا، فأعطانيها، وسألت ربي أن لا يلبسنا شيعاً، فمنعنيها». أخرجه أحمد، والنسائي، والطبراني^(١).

* هذا حديث صحيح.

٢٩٨ - وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة، فقرأ بآية حتى أصبح، يركع بها، ويسجد بها: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فلما أصبح، قلت: يا رسول الله، ما زلت تقرأ هذه الآية حتى أصبحت، تركع بها، وتسجد بها؟! قال: «إني سألت ربي الشفاعة لأمتي فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله لمن لا يشرك بالله شيئاً». أخرجه أحمد، والنسائي^(٢).

□ قال أبو مالك: في إسناده جسة بنت دجاجة العامرية وهي مجهولة، وللجزء الأخير من الحديث شواهد، والله أعلم.

٢٩٩ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقتادة بن النعمان رضي الله عنه: أن رجلاً قام في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ من السحر ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يرددها لا يزيد عليها، فلما أصبحنا أتى الرجل النبي صلى الله عليه

(١) «المسند» (ج ٥/ ١٠٨ - ١٠٩)، والنسائي (ج ٣ برقم ١٦٣٤)، والطبراني (ج ٤ برقم

٣٦٢١، ٣٦٢٢، ٣٦٢٣، ٣٦٢٤)، والترمذي (برقم ٢١٧٥).

(٢) «المسند» (ج ٥/ ١٤٩)، والنسائي (ج ٢ برقم ١٠٠٦).

وعلى آله وسلم، فذكر ذلك له، وكان الرجل تَقَالَّهَا، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن». رواه البخاري^(١).

٧- صلاة الوتر:

٣٠٠- وعن أبي بن كعب رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهنَّ، فإذا فرغ قال عند فراغه: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات، يطيل في آخرهنَّ. رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ له^(٢).

* وإسناده صحيح.

٣٠١- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

٣٠٢- وعن خصيف، عن عبدالعزیز بن جریج قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، والمعوذتين. أخرجه أبو داود والترمذي^(٣).

□ قال أبو مالك: هذا حديث ضعيف، وزيادة قراءة المعوذتين منكورة. تفرد

(١) (ج٥ برقم ٥٠١٣، ٥٠١٤).

(٢) أبو داود (ج١ برقم ١٤٢٣)، والنسائي (ج٣ برقم ١٦٩٥، ١٦٩٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ١٧٢٦).

(٣) أبو داود (ج١ برقم ١٤٢٤)، والترمذي (ج١ برقم ٤٦٣).

بها عبدالعزيز بن جريج المكي والد عبدالملك، وهو لَيْنٌ، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه. وقال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيفٌ فصَّرَحَ بسماعه. وخصيف بن عبدالرحمن الجزري: ضعيف.

٣٠٣- وعن أبي مجلز: أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين ثم قام، فصلى ركعةً أوترَ بها، فقرأ فيها مائة آية من سورة النساء، ثم قال: أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمَيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدَمِيهِ، وَأَنْ أَقْرَأَ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(١).
□ هذا حديث مُعَلَّ. قال الحافظ: أبو مجلز لم يَلْتَقَ سمرة بن جندب، ولا عمران بن حصين، فيما قاله علي بن المديني، وقد تأخرا بعد أبي موسى، ففي سماعه من أبي موسى نظراً، وقد عهده منه الإرسال ممن لم يلقه^(٢).

٣٠٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت في «صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل»: فلما أسنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وأخذَ اللحم، جعل الثمان ستاً، ويوتر بالسابعة، ويصلي ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾. أخرجه ابن خزيمة^(٣).
□ هذا حديث صحيح، وزيادة القراءة بالسورتين منكورة.

□ وفي سنده أبو حرة واصل بن عبدالرحمن وهو: ضعيف.

□ وأخرجه أحمد، والنسائي وغيرهما من طرق أخرى دون تعيين قراءة

السورتين^(٤).

(١) أحمد (ج٤/٤١٩)، والنسائي في «الكبرى» (ج٢ برقم ١٤٢٨)، و«الصغرى» (ج٣ برقم ١٧٢٤).

(٢) «نتائج الأفكار» (ج١/١٩٦ برقم ١٨٤) «المجلس» (٥٣).

(٣) (ج٢ برقم ١١٠٤).

(٤) أحمد (ج٦/٩٧)، والنسائي (ج٣ برقم ١٧١٦، ١٧١٧، ١٧١٨، ١٧١٩، ١٧٢٠).

٨ - صلاة الجمعة:

٣٠٥ - عن ابن أبي رافع قال: استخلف مروانُ أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة رضي الله عنه الجمعة، فقرأ بعد سورة (الجمعة) في الركعة الآخرة: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ قال: فأدرکت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين، كان عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة. رواه مسلم^(١).

٣٠٦ - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجمعة، بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. أخرجه مسلم^(٢).

□ وفي رواية عن عبيد الله بن عبد الله، قال: كتب الضحاک بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله: أي شيء قرأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الجمعة سوى سورة (الجمعة)؟ فقال: كان يقرأ: ﴿هَلْ أَتَاكَ﴾^(٣).

٩ - صلاة العيدين:

٣٠٧ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ في العيدين والجمعة، بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. رواه مسلم.

٣٠٨ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾.

(١) (ج٢ برقم ٨٧٧).

(٢) (ج٢ برقم ٨٧٨).

(٣) (ج٢/٥٩٨ برقم ٦٣).

أخرجه مسلم^(١) .

١٠ - صَلَاةُ الْجَنَازَةِ:

٣٠٩ - عن طلحة بن عبدالله بن عوف، قال: صليتُ خَلْفَ ابنِ عباس

رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: لتعلموا أنها سنة. أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي^(٢) .

□ ورواه النسائي من طريق الهيثم بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن طلحة بن عبدالله، به، بلفظ: قرأ بفاتحة الكتاب وسورة.

□ وخالف شعبة، وسفيان بن سعيد الثوري، والشافعي وغيرهم.

□ قال البيهقي: وَذَكَرُ السُّورَةِ فِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

□ قال الحافظ: تنبيه: ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد

وقع التصريح به في حديث جابر، أخرجه الشافعي بلفظ: وقرأ بأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. أفاده شيخنا في «شرح الترمذي» وقال: إِنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ. اهـ من «الفتح».

٣١٠ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. رواه الشافعي والبيهقي^(٣) .

□ هذا حديث ضعيف جداً. فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك،

وعبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف.

٣١١ - وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي

(١) (ج٢ برقم ٨٩١).

(٢) البخاري (ج٣ برقم ١٣٣٥)، وأبو داود (ج٣ برقم ٣١٩٨)، والنسائي (ج٤ برقم ١٩٨٣، ١٩٨٤)، والبيهقي (ج٤/٦٢).

(٣) «مسند الشافعي» (برقم ١٢١٧)، والبيهقي (ج٤/٦٤).

الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأُمّ القرآن مُخَافَةً. أخرجه النسائي، والبيهقي^(١).

□ هذا أثر صحيح، وصححه الحافظ في «الفتح»^(٢).

□ قال أبو مالك: وقول الصحابي: (من السنة). له حكم الرفع.

ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها

٣١٢ - وعن يعلى بن مَمْلَك، قال: سألتُ أُمَّ سلمةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل وقراءته، فقالت: ما لكم ولصلاته ولقراءته؟ كان يصلي قدر ما ينام، وينام قدر ما يصلي، وإذا هي تنعتُ قراءة قراءة مفسرة حرقاً حرقاً. أخرجه أحمد، وأبو داود والترمذي^(٣).

* هذا حديث ضعيف. في سنده يعلى بن مَمْلَك وهو مجهول.

□ وأعله الترمذي.

٣١٣ - وعن أُمّ المؤمنين حفصة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في سبخته قاعداً، حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلي في سبخته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها. رواه مسلم^(٤).

٣١٤ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وأرتق، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإنَّ منزلك عند آخر آية تقرأها». رواه أبو داود، والترمذي^(٥).

(١) النسائي (ج٤ برقم ١٩٨٥)، والبيهقي (ج٤/٦٤).

(٢) (ج٣/٢٦٠).

(٣) «المسند» (ج٦/٢٩٤)، وأبو داود (ج١ برقم ١٤٦٦)، والترمذي (برقم ٢٩٢٣).

(٤) (ج١ برقم ٧٣٣).

(٥) أبو داود (ج١ برقم ١٤٦٤)، والترمذي (برقم ٢٩١٤).

□ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

□ قلت: بل هو حسن حسب من أجل عاصم بن أبي النجود.

٣١٥ - وعن قتادة، قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فقال: كان يمدُّ مَدًّا. أخرجه البخاري، وأبو داود^(١).

٣١٦ - وعن قتادة أيضاً قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ فقال: كانت مَدًّا، ثم قرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم) يَمُدُّ (ببسم الله) وَيَمُدُّ (بالرحمن)، وَيَمُدُّ (بالرحيم). رواه البخاري^(٢).

٣١٧ - وعن قطبة بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه قرأ في الفجر: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠] يمدُّ بها صوته. أخرجه البخاري في «أفعال العباد»^(٣).

* هذا حديث صحيح.

٣١٨ - وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقطع قراءته، يقف على رؤوس الآي: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، ثم قطع: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم قطع: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. رواه أحمد، وأبو داود والترمذي. وقد تقدم تخريجه.

* هذا حديث ضعيف.

□ قال الترمذي: غريب، وليس إسناده بمتصل.

□ يعني: أن ابن أبي مليكة لم يسمعه من أم سلمة، والله أعلم.

٣١٩ - وعن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ وهو على ناقته - أو جملة - وهي تسير به، وهو يقرأ

(١) البخاري (ج٩ برقم ٥٠٤٥)، وأبو داود (ج١ برقم ١٤٦٥).

(٢) (ج٩ برقم ٥٠٤٦).

(٣) برقم (٢٢٩) (ص٥٨).

سورة الفتح، أو من سورة الفتح، قراءةً لينّةً، يقرأ وهو يرجع. متفق عليه، واللفظ للبخاري^(١).

٣٢٠ - وعن معاوية بن قرّة المزني، عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه، قال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوم الفتح على ناقة له، يقرأ سورة الفتح، أو من سورة الفتح، قال: فَرَجَّعَ فيها. قال: ثم قرأ معاويةُ يحكي قراءة ابن مَعْفَلٍ، وقال: لولا أن يجتمع الناس عليكم لَرَجَّعْتُ كما رَجَّعَ ابنُ مَعْفَلٍ يحكي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم. فقلتُ لمعاوية: كيف كان ترجيعه؟ قال: (أ أ أ) ثلاث مرات. متفق عليه، واللفظ للبخاري^(٢).

□ فائدة: (الترجيع): هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله: التَّرْدِيدُ، وترجيع الصوت: ترديده في الحلق، وقد فسره في (كتاب التوحيد) بقوله: (أ أ أ) بهمزة مفتوحة، بعدها ألف ساكنة، ثم همزة أخرى.

□ قالوا: يحتمل أمرين:

□ أحدهما: أن ذلك حَدَثٌ مِنْ هَزِّ الناقَةِ. والآخر: أَنَّهُ أَشْبَعَ المَدَّ في موضعه، فَحَدَّثَ ذلك. وهذا الثاني أشبه بالسياق، لقوله في بعض طرقه: لولا أن يجتمع الناس، لقرأتُ لكم بذلك اللَّحْنِ. أي: النَّعْم. والذي يظهر: أَنَّ في الترجيع قدرًا زائدًا على الترتيل.

□ وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: معنى الترجيع: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء؛ لأنَّ القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة. قاله الحافظ^(٣).

□ فائدة أخرى: قال ابن بطال: في الحديث إجازة القراءة بالترجيع، والألحان المَلدَّة للقلوب بحسن الصوت، وقول معاوية: (لولا أن يجتمع الناس) يشير إلى

(١) (ج ٩ برقم ٥٠٤٧)، ومسلم (ج ١ برقم ٧٩٤).

(٢) (ج ١٣ برقم ٧٥٤٠)، ومسلم (ج ١/٥٤٧ برقم ٢٣٨).

(٣) «الفتح» (ج ٩/١١٥).

أن القراءة بالترجيع تجمع نفوس الناس إلى الإصغاء، وتستميلها بذلك، حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة.

□ قال: وفي قوله: (أ) بمدّ الهمزة، والسكون، دلالة على أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يراعي في قراءته المدّ والوقوف. اهـ^(١).

٣٢١ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «زينوا القرآن بأصواتكم». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه^(٢).

* هذا حديث صحيح.

٣٢٢ - وعنه رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً». أخرجه الدارمي، والحاكم، وقال: «زينوا...»^(٣).

٣٢٣ - وعن الزهري قال: بلغنا: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إن من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، الذي إذا سمعته يقرأ أريت أنه يخشى الله عز وجل». رواه ابن المبارك في «الزهد»^(٤).

* هذا حديث مرسل. ومراسيل الزهري من أضعف المراسيل.

٣٢٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: من أحسن الناس صوتاً بالقرآن؟ قال: «من إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله عز وجل». رواه الطبراني في «الأوسط»، والبخاري^(٥).

(١) «الفتح» (ج١٣/٦٤٢).

(٢) «المسند» (ج٤/٢٨٣)، وأبو داود (ج١ برقم ١٤٦٨)، والنسائي (ج٢ برقم

١٠١١)، وابن ماجه (ج٢ برقم ١٣٤٢).

(٣) الدارمي (ج٢ برقم ٣٥٠٢)، والحاكم (ج١ برقم ٢١٧٨) تحقيق شيخنا - رحمه الله -

(٤) (ج١ برقم ١٠٣).

(٥) البخاري (ج٣ برقم ٢٣٣٦)، «كشف الأستار»، والطبراني (ج٢ برقم ٢٠٧٤).

* هذا حديث منكر.

□ في سننه حميد بن حماد بن أبي الخوار، وهو ضعيف، وقد خالف.

□ قال البزار: لم يتابع حميد على روايته هذه، إنما يرويه مسفر، عن

عبدالكريم، عن مجاهد مرسلًا. اهـ.

□ ورواه الدارمي، عن طاوس مرسلًا. وفي سننه عبدالكريم بن أبي

المخارق وهو ضعيف جدًا^(١).

٣٢٥ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم: «تعلموا كتاب الله، وتعاهدوه، وتغنوا به، واقتنوه، فألذي نفسي

بيده لهو أشد تفلتًا من المخاض في العُقْل». رواه أحمد، والدارمي وغيرهما^(٢).

□ رواه الدارمي موقوفًا^(٣).

٣٢٦ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن». أخرجه أبو داود^(٤).

٣٢٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن». رواه البخاري^(٥).

٣٢٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن لني حسن الصوت، يتغنّى بالقرآن، يجهرُ به». متفق

عليه^(٦).

٣٢٩ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى

(١) الدارمي (ج٢ برقم ٣٤٩٠).

(٢) «المسند» (ج٤/١٤٦)، والدارمي (ج٢ برقم ٣٣٥٠).

(٣) (ج٢ برقم ٣٣٤٩).

(٤) (ج١ برقم ١٤٦٩).

(٥) البخاري (ج٣ برقم ٧٥٢٧).

(٦) البخاري (ج٩ برقم ٥٠٢٣، ٥٠٢٤)، ومسلم (ج١ برقم ٧٩٢ - ٢٣٢ - ٢٣٣).

اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزمارةً من مزامير آل داود». فقال: لو علمتُ خبرته لك تحبيراً. أخرجه مسلم، والبيهقي^(١).

□ قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه أبو يعلى... فذكر الحديث، فقال: أما إنني لو علمت بمكانك لخبرته لك تحبيراً. اهـ مختصراً.

□ قلت: أخرجه أبو يعلى (جـ ١٣/٢٦٦)، وفي سنده خالد بن نافع، وهو

متروك.

الفتحُ على الإمام

٣٣٠ - عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى صلاةً فقرأ فيها، فالتبس عليه، فلما انصرف قال لأبي بن كعب: «أصليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فما منعك أن تفتح عليّ». أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٢).

* هذا حديث صحيح.

الاستعاذة والتفلُّ في الصلاة لدفع الوسوسة

٣٣١ - عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ذاك شيطان يقال له خنزبٌ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل على يسارك ثلاثاً». قال: ففعلتُ ذلك فأذهب الله عني. أخرجه مسلم^(٣).

(١) مسلم (جـ ١ برقم ٧٩٣)، والبيهقي (جـ ٣/١٨)، و(جـ ١٠/٣٩٠) وهو في البخاري

(جـ ٩ برقم ٥٠٤٨).

(٢) أبو داود (جـ ١ برقم ٩٠٧)، والبيهقي (جـ ٣/٣٠٠).

(٣) (جـ ٤ برقم ٢٢٠٣).

الركوع

٣٣٢ - عن الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: حفظتُ سكتين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلاة: سكتة إذا كَبَّرَ الإمامُ حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني^(١).

* هذا حديث ضعيف.

□ الحسن البصري مدلس وقد عنعن، وفي سماعه من سمرة خلاف، والراجع أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، والله أعلم.

٣٣٣ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه إذا كَبَّرَ، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يفعل ذلك بين السجدين. متفق عليه.

□ وفي رواية: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع.

٣٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا ركع فاركعوا... الحديث». متفق عليه.

٣٣٥ - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه في حديث: (المسيء صلواته)، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنها لا تيمُّ صلاةٌ أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى،... ثم يكبر الله عزَّ وجل ويحمده ويمجده، ثم يقرأ من القرآن ما أُذِنَ له فيه وتيسر. وفي لفظ: «ويقرأ من القرآن ما أُذِنَ الله له فيه، ثم يكبر ويركع، ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوي، وفي لفظ: «حتى تطمئن مفاصله وتسترخي... الحديث». رواه أبو داود، والحاكم^(٢).

(١) أبو داود (جا ١ برقم ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠)، وابن ماجه (جا ١ برقم ٨٤٥)، والدارقطني (جا ١ برقم ١٢٥٩، ١٢٦٠).

(٢) أبو داود (جا ١ برقم ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١)، والحاكم (جا ١ برقم ٨٨٤) تحقيق شيخنا أبي عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله -.

صِفَةُ الرَّكُوعِ

٣٣٦ - عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﷺ. وفيه: فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قام فكَبَّرَ، فرفع يديه، ثم رفع يديه حين كَبَّرَ للركوع، ثم ركع، فَوَضَعَ يديه على ركبتيه. وفي لفظ: راحتيه. وفي آخر: كفيه.

أخرجه البخاري في (جزء رفع اليدين)، وأبو داود^(١).

٣٣٧ - وعن مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: صليتُ إلى جنب أبي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله، فنهينا عنه، وأمرنا أن نَضَعَ إيدينا على الركب. متفق عليه^(٢).

٣٣٨ - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه في حديث (المسيء صلاته) قال: «إذا ركعتَ فضع راحتك على ركبتيك، وأمددْ ظهرك» الحديث. رواه أبو داود^(٣).

٣٣٩ - وعن عباس بن سهل بن سعد قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركع فَوَضَعَ يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، وَوَتَرَ يديه، فَتَحَّاهُما عن جنبيه. أخرجه أبو داود، والترمذي^(٤).

٣٤٠ - وعن محمد بن عمرو العامري، قال: كنتُ في مَجْلِسٍ من

(١) البخاري (ص ٤٠ برقم ٢٣)، وأبو داود (ج ١ برقم ٧٣٠، ٧٣١).

(٢) البخاري (ج ٢ برقم ٧٩٠)، ومسلم (ج ١ برقم ٥٣٥).

(٣) أبو داود (ج ١ برقم ٨٥٩).

(٤) أبو داود (ج ١ برقم ٧٣٤)، والترمذي (ج ١ برقم ٢٦٠).

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتذاكروا صلاته، فقال أبو حميد: . . . فذكر بعض هذا الحديث، وقال: إذا ركع أمكنَ كفيه من ركبتيه، وفرَّجَ بين أصابعه، وهَصَرَ ظهره، غير مُقَنَّعِ رأسه، ولا صافح بخده. أخرجه أبو داود، والبيهقي^(١).

٣٤١ - وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي؟ فقلنا: بلى. فقام، فلما ركع، وَضَعَ راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه، وجافى إبطيه حتى استقرَّ كُلُّ شيءٍ منه. . . وذكر باقي الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي^(٢).

٣٤٢ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان إذا ركع فرَّجَ أصابعه. أخرجه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي^(٣).

□ وهو من طريق هشيم بن بشير، عن عاصم بن كليب، قال الإمام أحمد: لم يسمع منه. كما في هامش «المستدرک» لشيخنا - رحمه الله -.

٣٤٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: يا رسول الله، كلماتُ أسألُ عنهنَّ، قال: «اجلس». وجاء رجل من ثقيف، فقال: يا رسول الله، كلماتُ أسألُ عنهنَّ، فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «جئتُ تسألني عن الركوع، والسجود، والصلاة، والصوم». فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أخطأتُ مما كان في نفسي شيئاً. قال: «فإذا ركعت، فَضَعُ راحتيك علي ركبتيك، ثم فرَّجُ بين أصابعك، ثم

(١) أبو داود (ج١ برقم ٩٦٥)، والبيهقي (ج٢/١٢١، ١٤٦، ١٤٧).

(٢) أبو داود (ج١ برقم ٨٦٣)، والنسائي (ج٢ برقم ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤).

(٣) ابن خزيمة (ج١ برقم ٥٩٤)، وابن حبان (ج٦ برقم ١٩٢٠)، والحاكم (ج١ برقم

٨٢٩) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

امكث حتى يأخذ كلُّ عضوٍ مأخذَه...»، وذكر باقي الحديث . أخرجه ابن حبان بإسناد ضعيف^(١) .

٣٤٤ - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلواته) : «إذا ركعت فضع راحتك على ركبتيك، وأمددْ ظهرك...»، وذكر الحديث . أخرجه أبو داود^(٢) .

□ ورواه ابن خزيمة بلفظ : «ثم إذا أنت ركعت، فأثبت يديك على ركبتيك، حتى يطمئن كلُّ عظمٍ منك»^(٣) .

٣٤٥ - وعن عقبة بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه : أنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي، فلما ركع، وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه، وجافى إبطيه... وذكر باقي الحديث . رواه أبو داود، والنسائي . وفي لفظ لأبي داود: وجافى بين مرفقيه .

٣٤٦ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحسن الوضوء ثم دخل في الصلاة وكبر،... إلى أن قال: ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه، كالقابض عليها، فلم يصب رأسه ولم يقنعه، ونحى يديه عن جنبيه... وذكر بقية الحديث . رواه ابن خزيمة، والبيهقي^(٤) .

٣٤٧ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ركع بسط ظهره . أخرجه البيهقي^(٥) .

٣٤٨ - وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه

(١) (ج٦ برقم ١٨٨٧) .

(٢) (ج١ برقم ٨٥٩) .

(٣) (ج١ برقم ٥٩٧) .

(٤) ابن خزيمة (ج١ برقم ٥٨٩) .

(٥) (ج٢/١٦٢) .

وعلى آله وسلم يصلي، فكان إذا ركع سوى ظهره، حتى لو صبَّ عليه الماء لاستقرَّ. رواه ابن ماجه^(١).

* هذا حديث ضعيف جداً. فيه طلحة بن زيد، وهو متروك.

٣٤٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ركع استوى، فلو صبَّ على ظهره الماء لاستقرَّ. رواه الطبراني في «الكبير»^(٢).

□ وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف.

٣٥٠ - ورواه في «الأوسط» من حديث عقبة بن عمرو. وفي سنده أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين وهو: متروك^(٣).

٣٥١ - وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه في حديث (المسيء صلواته): فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فإذا ركعت، فاجعل راحتك على ركبتيك، وأمددْ ظهرك، ومكِّنْ لركوعك...» وذكر باقي الحديث. أخرجه أحمد، وأبو داود^(٤).

٣٥٢ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في وصفه لصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل، فلا يصبُّ رأسه، ولا يقنع... وذكر الحديث. أخرجه أبو داود، وابن خزيمة^(٤).

٣٥٣ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين)، وإذا ركع

(١) (جا ١ برقم ٨٧٢).

(٢) «الكبير» (ج ١٢ برقم ١٢٧٨١)، و«الأوسط» (ج ٥ برقم ٥٢٠٥).

(٣) أحمد (ج ٤ / ٣٤٠)، وأبو داود (ج ١ برقم ٨٥٩).

(٤) (جا ١ برقم ٧٣٠)، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٥٨٩).

لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك... الحديث. أخرجه مسلم من طريق أبي الجوزاء، عنها ولم يسمع منها^(١).

وَجُوبُ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ

٣٥٤- عن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة، فاستفتح بسورة البقرة... إلى أن قال: ثم ركع نحواً من قيامه... الحديث. أخرجه مسلم، والبيهقي^(٢).

٣٥٥- وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان ركوع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود، قريباً من السواء. متفق عليه^(٣).

٣٥٦- وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: وإذا ركع، أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره. رواه البخاري^(٤).

٣٥٧- وعن سعيد بن إياس الجري، عن السَّعْدِيِّ، عن أبيه، أو عن عمِّه، قال: رَمَقْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ، فَكَانَ يَتِمَكَّنُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، قَدْرًا مَا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». ثلاثاً. أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٥).

* وإسناده ضعيف.

□ قال المنذري: السَّعْدِيُّ مجهول.

٣٥٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

(١) (ج١ برقم ٤٩٨).

(٢) مسلم (ج١ برقم ٧٧٢)، والبيهقي (ج٢/١٢٢).

(٣) البخاري (ج٢ برقم ٧٩٢)، ومسلم (ج١ برقم ٤٧١).

(٤) (ج٢ برقم ٨٢٨).

(٥) أبو داود (ج١ برقم ٨٨٥)، والبيهقي (ج٢/١٢٢).

وسلم قال (للمسيء صلواته): «ثم اركع حتى تَطمئنَّ رَاكعًا». متفق عليه^(١).

٣٥٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم قال: «أتموا الركوع والسجود، فأولذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم». متفق عليه^(٢).

٣٦٠ - وعن خالد بن الوليد، وشرحيل بن حسنة، وعمرو بن العاص

رضي الله عنهم: «أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً لا يتمُّ ركوعه، وينقر في سجوده، فقال: «لو مات هذا على حاله هذه، مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم». ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مثل الذي لا يتمُّ ركوعه، وينقرُّ في سجوده، مثلُ الجائع، يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً». أخرجه أبو يعلى، وابن خزيمة، والطبراني، واللفظ له^(٣).

□ قال أبو مالك: في سننه الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي، وهو

يدلس بتدليس التسوية، وقد صرح بالتحديث فيما بينه وبين شيخه عند ابن خزيمة والطبراني، إلا أنه لا بد من تصريحه بالسماع في جميع طبقات السند، وهذه ميزة تميز بها من رمي بتدليس التسوية.

□ وفي إسناد الحديث أيضاً شيبة بن الأحنف، وهو مجهول الحال. والله أعلم.

٣٦١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهاني خليلي صلى الله عليه وعلى آله

وسلم عن ثلاث: عن الالتفات في الصلاة كالتفات الثعلب، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك. أخرجه الطيالسي، وأحمد^(٤).

(١) البخاري (ج٢ برقم ٧٥٧)، ومسلم (ج١ برقم ٣٩٧).

(٢) البخاري (ج١١ برقم ٦٦٤٤)، ومسلم (ج١ برقم ٤٢٥ - ١١١).

(٣) أبو يعلى (ج١٣ - ١٤٠)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٦٦٥)، والطبراني في «الكبير» (ج٤ برقم ٣٨٤٠).

(٤) الطيالسي (ج٤ برقم ٢٧١٦)، وأحمد (ج٢/٢٦٥).

* وإسناده ضعيف .

□ فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، وهو : ضعيف . وفيه رجل مبهم .

٣٦٢ - وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته » . قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسرق من صلاته ؟ ! قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » . أو قال : « لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » . أخرجه أحمد ، والحاكم ^(١) .

٣٦٣ - وأخرجه الحاكم (ج١ برقم ٨٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

□ وذكرهما ابن أبي حاتم في «العلل» ، وقال : قلت لأبي : فأيهما أشبه عندك ؟ قال : جميعاً منكرين ، ليس لواحد منهما معنى . اهـ مختصراً ^(٢) .

٣٦٤ - وعن علي بن شيبان الحنفي رضي الله عنه ، قال : صلينا خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قال : « يا معشر المسلمين ، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » . أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ^(٣) .

* هذا حديث حسن من أجل ملازم بن عمرو ، فهو : صدوق .

٣٦٥ - وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » . أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن خزيمة ^(٤) .

(١) «المسند» (ج٥ / ٣١٠) ، و«المستدرک» (ج١ برقم ٨٣٨) .

(٢) «العلل» (ج١ / ٣٥١) .

(٣) أحمد (ج٤ / ٢٣) ، وابن ماجه (ج١ برقم ٨٧١) ، وابن خزيمة (ج١ برقم ٥٩٣) ، (٦٦٧) .

(٤) أبو داود (ج١ برقم ٨٥٥) ، والترمذي (ج١ برقم ٢٦٥) ، وابن خزيمة (ج١ برقم ٥٩٢) .

* هذا حديث صحيح .

□ قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن

صحيح .

□ قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن بعدهم: يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود.

□ قال: وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فصلاته فاسدة. اهـ.

أَذْكَارُ الرُّكُوعِ

٣٦٦ - عن حذيفة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ

يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

* هذا حديث ضعيف .

□ في سننه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ .

٣٦٧ - وعنه رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ذات ليلة، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم». أخرجه مسلم، وابن خزيمة^(٢).

٣٦٨ - وعن عون بن عبدالله، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا ركع أحدكم، فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وذلك أدناه». أخرجه أبو داود، والترمذي^(٣).

□ قال أبو داود: وهذا مرسل، عون لم يدرك عبدالله.

(١) (جا برقم ٦٠٤).

(٢) مسلم (جا برقم ٧٧٢)، وابن خزيمة (جا برقم ٦٠٣).

(٣) أبو داود (جا برقم ٨٨٦)، والترمذي (جا برقم ٢٦١).

□ وقال الترمذي: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

□ قال: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن لا يُنقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات. اهـ.

٣٦٩ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز - قال: فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سَجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ» رواه أبو داود، وأحمد، والنسائي^(١). وفي سننه وهب بن مانوس وهو مجهول.

٣٧٠ - وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة، فافتتح البقرة... ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه. أخرجه مسلم، وابن خزيمة^(٢).

٣٧١ - وعنه رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً. رواه ابن أبي شيبة، والطبراني في «الدعاء» والدارقطني^(٣).

* هذا حديث ضعيف. في سننه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي.

٣٧٢ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: من السنّة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى وبحمده. رواه الدارقطني^(٤).

(١) أحمد (ج٣/١٦٢ - ١٦٣)، وأبو داود (ج١ برقم ٨٨٨)، والنسائي (ج٢ برقم ١١٣١).

(٢) مسلم (ج١ برقم ٧٧٢)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٦٠٣).

(٣) «المصنف» (ج١ برقم ٢٥٥٧)، والطبراني في «الدعاء» (برقم ٥٤٢)، والدارقطني (ج١ برقم ١٢٧٧).

(٤) (ج١ برقم ١٢٧٨).

□ وذكره الحافظ في «التلخيص»، وقال: وفيه السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق؛ والسري: ضعيف.

□ قال: وقد اختلف فيه على الشعبي^(١).

٣٧٣ - وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ركع، قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً. أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٢).

□ وفي سنده رجل مبهم.

□ قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

□ قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: وأما زيادة: «وبحمده» فهي عند أبي داود من حديث عقبة، وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود، ومن حديث حذيفة، وعند أحمد، والطبراني من حديث أبي مالك الأشعري، وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة؛ ولكنه قال أبو داود بعد إخرجه لها من حديث عقبة: إنه يخاف أن لا تكون محفوظة.

□ قال: وفي حديث ابن مسعود السري بن إسماعيل، وهو ضعيف.

□ وفي حديث حذيفة محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي وهو ضعيف.

□ وفي حديث أبي مالك شهر بن حوشب.

□ وقد رواه أحمد، والطبراني أيضاً من طريق ابن السعدي، عن أبيه

بدونها.

□ وحديث أبي جحيفة، قال الحافظ: إسناده ضعيف.

□ وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره، ولكن هذه الطرق

تتعاقد، فيردُّ بها هذا الإنكار، وسئل أحمد عنها، فقال: أما أنا فلا أقول:

(١) (ج١/٣٩٦).

(٢) (ج١ برقم ٨٧٠)، والبيهقي (ج٢/١٢٢).

«وبحمده». اهـ من «النيل»^(١).

□ قال أبو مالك: إِنَّ تَتَابَعَ الضَّعْفَاءَ عَلَيْهَا دُونَ الثَّقَاتِ يَدُلُّ عَلَى نَكَارَتِهَا،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٧٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». أَخْرَجَهُ
مسلم^(٢).

٣٧٥ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣).

٣٧٦ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي،
خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَمَخِي وَعَظْمِي، وَمَا اسْتَقَلْتُ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». أَخْرَجَهُ
الشافعي، والبيهقي في «المعرفة»^(٤).

□ قال الشيخ أحمد بن الحسين البيهقي: هذا إسناد صحيح.

□ قال أبو مالك: وهذا ليس بصحيح، فإن في سنده مسلم بن خالد الزنجي
شيخ الشافعي، قال البخاري - رحمه الله -: منكر الحديث، يكتب حديثه ولا
يحتج به، يعرف وينكر.

□ قلت: وهو مع ذلك قد أتى بزيادات منكرة.

□ قال البيهقي: ورواه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، عن الأعرج، إلا
أنه زاد: «وعصبي». ولم يقل: «وما استقلت به قدمي لله رب العالمين». ومن

(١) (ج١/ ١٢٣٩ - ١٢٤٠).

(٢) (ج١ برقم ٤٨٧).

(٣) البخاري (ج٨ برقم ٤٩٦٨)، ومسلم (ج١ برقم ٤٨٤).

(٤) «الأم» (ج٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤)، و«معرفة السنن والآثار» (ج٢/ ٤٤٠).

ذلك الوجه أخرجه مسلم في «الصحیح» اهـ^(١) .

٣٧٧ - ورواه الشافعي، والبيهقي من حديث أبي هريرة بمثل حديث مسلم ابن خالد الزنجي^(٢) .

□ وإسناده ضعيف جداً. فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي، وهو: كذاب.

٣٧٨ - وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي، وبصري، ودمي ولحمي، وعظمي وعصبي لله رب العالمين». أخرجه النسائي^(٣) .

٣٧٩ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومخي، وعظمي، {وعظامي} وعصبي». أخرجه مسلم، والنسائي^(٤) .

٣٨٠ - ورواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة رضي الله عنه^(٥) .

٣٨١ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: قمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلةً، فلَمَّا ركع، مكثَ قدر سورة البقرة يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء والعظمة». أخرجه أبو داود، والنسائي^(٦) .

(١) مسلم (ج١ برقم ٧٧١).

(٢) «الأم» (ج٢/٢٥٣)، و«المعرفة» (ج٢/٤٤٠).

(٣) (ج٢ برقم ١٠٤٧).

(٤) مسلم (ج١ برقم ٧٧١)، والنسائي (ج٢ برقم ١٠٤٦).

(٥) (ج٢ برقم ١٠٤٨).

(٦) أبو داود (ج١ برقم ٨٧٣)، والنسائي (ج٢ برقم ١٠٤٥).

* هذا حديث حسن .

إِطَالَةُ الرُّكُوعِ

٣٨٢ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان ركوع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع قريباً من السواء. متفق عليه.

النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ

٣٨٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الستار، والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه، فقال: «أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة، يراها المسلم، أو تُرى له، ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الربَّ عزَّ وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقَمِنَ أن يستجابَ لكم». رواه مسلم^(١).

٣٨٤ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قراءة القرآن وأنا راکع أو ساجد. رواه مسلم، وأبو عوانة^(٢).

الاعتدالُ من الركوع وما يقولُ

٣٨٥ - عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئتَ من شيء بعد». أخرجه مسلم^(٣).

(١) (جا برقم ٤٧٩).

(٢) مسلم (جا برقم ٤٨٠ - ٢١٠)، وأبو عوانة (جا برقم ١٨١٧).

(٣) (جا برقم ٤٧٦).

٣٨٦ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع رأسه من الركوع إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد، ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». أخرجه مسلم^(١).

٣٨٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع، قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات وملء الأرض... والباقي مثله. أخرجه مسلم^(٢).

٣٨٨ - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». متفق عليه.

٣٨٩ - وعن رفاعة بن رافع الزرقني رضي الله عنه في حديث (المسيء صلواته) فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ... ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً...» وذكر الحديث. أخرجه أبو داود^(٣).

٣٩٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد...» وذكر الحديث. متفق عليه^(٤).

(١) (جا برقم ٤٧٧).

(٢) (جا برقم ٤٧٨).

(٣) (جا برقم ٨٥٧).

(٤) البخاري (جا ٢ برقم ٧٣٤)، ومسلم (جا ١ برقم ٤١٦، ٤١٧).

٣٩١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه متفق عليه نحوه^(١) .

٣٩٢ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي». رواه البخاري^(٢) .

٣٩٢ م - وعن أبي حميد رضي الله عنه قال: كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: رأيتُه إذا كَبَّرَ جعل يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه... وذكر الحديث. رواه البخاري^(٣) .

٣٩٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(٤) .
□ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

□ قال: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ومن بعدهم: أن يقول الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ويقول من خلف الإمام: ربنا ولك الحمد. وبه يقول أحمد.
□ قال: وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مثل ما يقول الإمام. وبه يقول الشافعي، وإسحاق. اهـ.

٣٩٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّرَ للركوع، وإذا رفع رأسه

(١) البخاري (ج٢ برقم ٧٣٣)، ومسلم (ج١ برقم ٤١١).

(٢) (ج٢ برقم ٦٣١).

(٣) (ج٢ برقم ٨٢٨).

(٤) البخاري (ج٢ برقم ٧٩٦)، ومسلم (ج١ برقم ٤٠٩)، والترمذي (ج١ برقم

(٢٦٧).

من الركوع رفعهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد». وكان لا يفعل ذلك في السجود». متفق عليه.

□ قال الرافعي: ورؤينا في خبر ابن عمر: «ربنا لك الحمد» بإسقاط الواو، وبإثباتها، والروایتان معاً صحيحتان. اهـ.

□ قال الحافظ: فأما الرواية بإثبات الواو، فمتفق عليها، وأما بإسقاطها ففي «صحيح أبي عوانة»، وذكر ابن السكن في صحيحه، عن أحمد بن حنبل أنه قال: مَنْ قال: ربنا، قال: ولك الحمد، وَمَنْ قال: اللهم ربنا، قال: لك الحمد^(١).

□ قال الحافظ: تنبيه: قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء، عن الواو في قوله: «ربنا ولك الحمد»؟ فقال: هي زائدة.

□ وقال النووي في «شرح المهذب»: يحتمل أنها عاطفة على محذوف، أي: ربنا أطعناك، وحمدناك، ولك الحمد. اهـ^(٢).

٣٩٥ - وعن رجل من عبس، عن حذيفة رضي الله عنه: أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلة فسمعه حين كبر... وإذا رفع رأسه من الركوع، قال: «لربي الحمد، لربي الحمد... الحديث». أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما^(٣).

□ وفي سننه رجل مبهم، وشعبة يرى أنه صلة بن زفر.

٣٩٦ - وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه، قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة، قال: «سمع الله لمن حمده» قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه،

(١) «التلخيص» (ج١/٣٩٨).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أبو داود (ج١ برقم ٨٧٤)، والنسائي (ج٢ برقم ١٠٦٥)، والطيالسي (ج١ برقم ٤١٦).

[مباركًا عليه كما يحب ربنا ويرضى] فلما انصرف قال: «من المتكلم؟» قال: أنا، قال: «رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكًا يتدرونها أيهم يكتبها أول». رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والترمذي^(١).

□ وما بين المعقوفين عندهم دون البخاري.

إِطَالَةُ هَذَا الْقِيَامِ وَوَجُوبُ الْإِطْمِئْنَانِ فِيهِ

٣٩٧ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان ركوع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع قريباً من السواء. متفق عليه.

٣٩٨ - وعن ثابت البناني، قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قُلْنَا: قَدْ نَسِيَ مِنْ طَوْلِ مَا يَقُومُ. رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، واللفظ له^(٢).

٣٩٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لِلْمَسِيِّ صَلَاتِهِ): «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا... الحديث». متفق عليه.

٤٠٠ - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ (لِلْمَسِيِّ صَلَاتِهِ): «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمْ صِلْبَكَ، حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ إِلَى مَفَاصِلِهَا..» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالِدَارِمِيُّ وَفِيهِ: «فِيأْخُذُ كُلُّ عِظْمٍ مَأْخُذَهُ»^(٣).

□ وقال له في بعض الروايات: «لا تتم صلاة أحدكم»، وفي رواية: «لأحد

(١) البخاري (ج٢ برقم ٧٩٩)، وأبو داود (ج١ برقم ٧٧٣)، والترمذي (ج١ برقم ٤٠٤)، والنسائي (ج٢ برقم ٩٢٧).

(٢) أحمد (ج٣/١٦٢)، والبخاري (ج٢ برقم ٨٠٠)، ومسلم (ج١ برقم ٤٧٢).

(٣) «المسند» (ج٤/٣٤٠)، و«الأم» للشافعي (ج٢/٢٥٨)، والدارمي (ج١ برقم ١٣٣٤).

من الناس»، «حتى يفعل ذلك»^(١).

٤٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلته بين ركوعه وسجوده». أخرجه أحمد^(٢).

* هذا حديث ضعيف، وفي سنده اختلاف.

السُّجُودُ

٤٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر حين يهوي ساجداً. رواه البخاري، ومسلم، وابن خزيمة، واللفظ له^(٣).

٤٠٣ - وعن رفاعة بن رافع في حديث (المسيء صلته): «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ... ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله». أخرجه أبو داود، وغيره^(٤).

٤٠٤ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رضي الله عنهم، فيهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة، فذكر بعض الحديث، وقال: ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض ويجافي يديه عن جنبيه. وقال محمد ابن يحيى: يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبيه، ثم يسجد. رواه ابن خزيمة^(٥).

(١) الدارمي (جا ١ برقم ١٣٣٤)، وأبو داود (جا ١ برقم ٨٥٧).

(٢) (جا ٢/٥٢٥).

(٣) البخاري (جا ٢ برقم ٧٨٩)، ومسلم (جا ١ برقم ٣٩٢ - ٢٨)، وابن خزيمة (جا ١ برقم ٦٢٤).

(٤) (جا ١ برقم ٨٥٧).

(٥) (جا ١ برقم ٦٢٥).

٤٠٥ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرفع يديه في صلاته: إذا رفع رأسه من ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. أخرجه أحمد، والنسائي، ورجاله ثقات^(١).

□ قال أبو مالك: قد رواه مسلم من طريق أبي عوانة، وسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. دون ذكر رفع اليدين في السجود والرفع منه^(٢).

□ ورواه البخاري، ومسلم من طريق أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أيضاً دون الزيادة المذكورة^(٣).

□ قال أبو مالك: ثبت بهذا شذوذ الزيادة المذكورة، وما يقوي القول بشذوذها حديث:

٤٠٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر، حتى جعلهما حدَّ منكبَيْه، وإذا كبرَ للركوع فعل مثله، وإذا قال: «سمع الله لمن حمده» فعل مثله، وقال: «ربنا ولك الحمد». ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود. متفق عليه^(٤).

□ قال الحافظ: قوله: (ولا يفعل ذلك في السجود)، أي: لا في الهويِّ إليه، ولا في الرفع منه، وهذا يشمل ما إذا نهَضَ من السجود إلى الثانية، والرابعة، والتشهدين، ويشمل ما إذا قام إلى الثالثة أيضاً. اهـ^(٥).

(١) أحمد (ج٣/٤٣٦)، والنسائي (ج٢ برقم ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣).

(٢) مسلم (ج١/٢٩٣ برقم ٢٥، ٢٦).

(٣) البخاري (ج٢ برقم ٧٣٧)، ومسلم (ج١ برقم ٣٩١).

(٤) البخاري (ج٢ برقم ٧٣٨)، ومسلم (ج١ برقم ٣٩٠).

(٥) «الفتح» (ج٢/٢٨٦).

الْحُرُورُ إِلَى السُّجُودِ عَلَى الْيَدَيْنِ

٤٠٧ - عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رواه ابن خزيمة، والبيهقي^(١).

* وهو حديث مُعَلَّ.

□ قال البيهقي: كذا رواه عبدالعزيز بن محمد، ولا أراه إلا وهماً - يعني رفعه - قال: والمحفوظ ما اخترنا - يعني الموقوف. نقله الحافظ^(٢).

٤٠٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرِكُ كَمَا يَبْرِكُ الْبَعِيرُ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ». أخرجه أبو داود، والنسائي، والبخاري في «التاريخ»، وتمام الرازي^(٣).

□ قال شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله -: تفرد به محمد بن عبدالله بن الحسن الملقب بالنفس الزكية، عن أبي الزناد، وأبو الزناد ممن يُجمع حديثه.

□ وقال البخاري: ولا يتابع عليه، ولا أدري: سَمِعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَمْ لَا؟

□ قلت: وثقه النسائي، ولم يصرح بالتحديث، وليس له عن أبي الزناد إلا هذا الحديث، والله أعلم.

□ قال شيخنا - رحمه الله -: وحديث أبي هريرة أحسن حالاً من حديث وائل بن حجر، والله أعلم.

(١) ابن خزيمة (ج١ برقم ٦٢٧)، والبيهقي (ج٢/١٤٤).

(٢) «الفتح» (ج٢/٥٤٩) شرح حديث (رقم ٨٠٣).

(٣) أبو داود (ج١ برقم ٨٤٠)، والنسائي (ج٢ برقم ١٠٨٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (ج١/١٤١)، و«فوائد تمام» (ج١ برقم ٧٢٠).

٤٠٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، رَفَعَهُ، قال: «إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، فإذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ، فليَضَعْ يَدَيْهِ، وإذا رَفَعَ، فليرفعهما». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي^(١).

□ قال البيهقي: رواه إسماعيل بن علية، عن أيوب، فقال: رَفَعَهُ؛ ورواه حماد بن زيد، عن أيوب موقوفًا على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلى، عن نافع مرفوعًا.

قال: والمقصود منه وضع اليدين في السجود، لا التقديم فيهما، والله أعلم. اهـ.

□ قلت: وقفه الإمام مالك في «الموطأ»^(٢).

٤١٠ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رِكْبَتَيْهِ. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة، والبيهقي^(٣).

* هذا حديث ضعيف.

□ في سننه شريك بن عبدالله النخعي القاضي، وهو سَيِّءُ الْحِفْظِ.

□ فائدة: قال شيخنا - رحمه الله -: وعلى هذا فالأمر سهلٌ في تقديم اليدين، أو تقديم الركبتين عند الهوي إلى السجود، كما قال ذلك الملياري في «الرسالة في الموازنة». اهـ كلامه - رحمه الله -.

□ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: أما الصلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم

(١) أحمد (ج٢/٦)، وأبو داود (ج١ برقم ٨٩٣)، والنسائي (ج٢ برقم ١٠٨٨)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٦٣٠)، والبيهقي (ج٢/١٤٥، ١٤٧).

(٢) (ج١/٣٤ برقم ٦٦).

(٣) أبو داود (ج١ برقم ٨٣٨)، والنسائي (ج٢ برقم ١٠٨٨)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٦٢٩)، والبيهقي (ج٢/١٤٢).

ركبته، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء، ولكن تنازعوا في الأفضل. اهـ^(١).

٤١١ - وعن أبي حميد الساعدي في ذكر «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» قال: فإذا سَجَدَ وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما... الحديث. رواه البخاري.

٤١٢ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أنه رأى النبي يصلي، فلما سجد سجد بين كفيه. رواه مسلم.

٤١٣ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه في وصفه سجود النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته، وخوى. رواه أحمد^(٢).

□ ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: عن أبي إسحاق، قال: وَصَفَ لَنَا البراء بن عازب السجود، فسجد، فَادَّعَمَ عَلَى كَفَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ^(٣). * هذا حديث ضعيف.

□ فِي سَنَدِهِ شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

٤١٤ - وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه رضي الله عنه، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين. رواه عبدالرزاق، والترمذي، والحاكم، والبيهقي^(٤).

□ وَأَعْلَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَابِيهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا بِالْإِسْرَاءِ.

(١) ينظر «مجموع الفتاوى» (ج ٢٢/٤٤٩).

(٢) (ج ٤/٣٠٣)، وينظر «التلخيص» (ج ١/٤١٥).

(٣) «نصب الراية» (ج ١/٤٥٨ - ٤٥٩)، و«سنن أبي داود» (ج ١ برقم ٨٩٦).

(٤) «المصنف» (ج ٢ برقم ٢٩٤٨)، والترمذي (ج ١ برقم ٢٧٧)، والحاكم (ج ١ برقم

١٠٠١)، والبيهقي (ج ٢/١٥٤).

٤١٥ - وعن البراء بن عازب، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسجد على إيتي الكف. أخرجه أحمد، والبيهقي^(١).
□ هذا حديث ضعيف. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً.

٤١٦ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد ضم أصابعه. أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي^(٢).
□ وإسناده منقطع بين هشيم بن بشير وعاصم بن كليب.

٤١٧ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سجد فوضع يديه بالأرض، استقبل بكفيه وأصابعه القبلة. أخرجه البيهقي^(٣).

٤١٨ - وعن البراء، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجّه أصابعه قبل القبلة، فتفلج. أخرجه البيهقي^(٣).

* وفي إسناده ضعف.

٤١٩ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حدو منكبيه. أخرجه أبو داود، والترمذي^(٤).

٤٢٠ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد، فوضع وجهه بين كفيه. أخرجه مسلم^(٥).

(١) «المسند» (ج٤/٢٩٥)، والبيهقي (ج٢/١٥٤).

(٢) ابن خزيمة (ج١ برقم ٦٤٢)، والحاكم (ج١ برقم ٨٢٩)، تحقيق شيخنا - رحمه الله -، والبيهقي (ج٢/١٦٢).

(٣) (ج٢/١٦٢).

(٤) أبو داود (ج١ برقم ٧٣٤)، والترمذي (ج١ برقم ٢٧٠).

(٥) (ج١ برقم ٤٠١).

٤٢١ - وعن وائل بن حجر: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سجد جعل كفيه بحذاء أذنيه... الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن خزيمة^(١).

٤٢٢ - وعن أبي حميد: أنه قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... فذكر الحديث وقال: ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته من الأرض... الحديث. تقدم برقم (٤١٩).

٤٢٣ - وعن رفاع بن رافع رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «إذا سجدت فمكّن لسجودك». أخرجه أحمد، وأبو داود^(٢).

□ وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال له: «ثم إذا أنت سجدت فأثبت وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه». أخرجه ابن خزيمة^(٣).

٤٢٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب الجبين». أخرجه الدارقطني^(٤).

□ قال الدارقطني: والصواب: عن عكرمة مرسلًا.

٤٢٥ - وعن أبي حميد الساعدي: أنه قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... فذكر الحديث، قال فيه: ثم قال: الله أكبر، فسجد وانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد...

(١) أبو داود (ج١ برقم ٧٢٦)، والنسائي (ج٢ برقم ٨٨٥)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٦٤١).

(٢) «المسند» (ج٤ / ٣٤٠)، وأبو داود (ج١ برقم ٨٥٩).

(٣) (ج١ برقم ٦٣٨).

(٤) (ج١ برقم ١٣٠٣).

أخرجه البيهقي^(١) .

٤٢٦ - وعنه رضي الله عنه قال: أنا كنتُ أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... فذكر الحديث، وفيه: وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. رواه البخاري، والبيهقي^(٢) .

٤٢٧ - وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قالت: فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكان معي على فراشي، فوجدته ساجداً، راصاً عقبيه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة... فذكرت الحديث. أخرجه ابن خزيمة، والحاكم، والبيهقي^(٣) .

□ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لا أعلم أحداً ذكر ضمَّ العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث. اهـ.

□ قال شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله -: البخاري ما أخرج لعمارة بن غزية إلا تعليقاً؛ ويحيى بن أيوب الغافقي، وإن كان من رجال الشيخين ففيه كلام، فالظاهر أن لفظة: «ضمَّ العقبين»، في هذا الحديث شاذة، والله أعلم.

٤٢٨ - وعن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين في الصلاة. أخرجه الترمذي، والبيهقي، وقد تقدم أن الراجح فيه الإرسال.

٤٢٩ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى

(١) (ج٢/١٧١).

(٢) البخاري (ج٢ برقم ٨٢٨)، والبيهقي (ج٢/١٦٧).

(٣) ابن خزيمة (ج١ برقم ٦٥٤)، والحاكم (ج١ برقم ٨٣٥)، والبيهقي (ج٢/١٦٨).

آله وسلم ذات ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منصوبتان. أخرجه مسلم، وابن خزيمة^(١).

٤٣٠ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم... فذكر الحديث، قال: ويفتح أصابع رجله إذا سجد... الحديث. أخرجه الأربعة^(٢).

□ تنبيه: ذكر أبو إسحاق الشيرازي هذا الحديث في «المهذب» (ج١/٢٥٧) فقال: وروى أبو قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم... فذكره، ولم يعزه لأحد.

□ وفي «المهذب» بهامش «المجموع» (ج٣/٣٩١) قال: لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم... فذكره، ولم يعزه لأحد أيضاً.
□ ولا أدري ممن الخطأ؟!!

٤٣١ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة» وأشار بيده على أنفه «واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر». متفق عليه^(٣).

٤٣٢ - وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إذا سجد العبدُ سجد معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه». رواه مسلم، وأبو داود، وابن خزيمة، واللفظ لهما. وعند مسلم: «أطراف»^(٤).

(١) مسلم (ج١ برقم ٤٨٦)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٦٥٥).

(٢) أبو داود (ج١ برقم ٩٦٣)، والترمذي (ج١ برقم ٣٠٤)، والنسائي (ج٢ برقم ١٠٩٧)، وابن ماجه (ج١ برقم ١٠٦١).

(٣) البخاري (ج٢ برقم ٨١٢)، ومسلم (ج١ برقم ٤٩٠ - ٢٣٠، ٢٣١).

(٤) مسلم (ج١ برقم ٤٩١)، وأبو داود (ج١ برقم ٨٩٢)، وابن خزيمة (ج١ برقم ٦٣١).

٤٣٣ - وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنه: أنه رأى عبدالله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحلُّه، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟! فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «إنما مثلُ هذا مثلُ من يصلي وهو مكتوف». أخرجه مسلم^(١).
□ قوله: (معقوص) قال في القاموس: عَقَصَ شعره، يعقصه: ضَفَرَهُ، وَفَتَلَهُ.

٤٣٤ - وعن أبي رافع رضي الله عنه: أنه مرَّ بالحسن بن علي وهو يصلي قائماً، وقد غرَزَ ضَفَرَهُ في قفاه، فَحَلَّهَا أبو رافع، فالتفتَ حَسَنٌ إليه مُغْضَبًا، فقال أبو رافع: أَقْبِلْ على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «ذلك كِفْلُ الشيطان» يعني مَقْعَدُ الشيطان، يعني مَغْرَزَ ضَفَرَهُ. أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه^(٢).

□ قال الترمذي: حديث أبي رافع حديث حسن.

□ قال: والعمل عند هذا العلم، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره.

٤٣٥ - وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: إذا سَجَدَ وضع يديه غير مفترش... الحديث. رواه البخاري^(٣).

٤٣٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»: وكان يكره أن يفترش ذراعيه افتراش الكلب... الحديث. أخرجه مسلم، والبيهقي. وقد تقدم^(٤).

* وإسناده منقطع، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(١) (ج١ برقم ٤٩٢).

(٢) أبو داود (ج١ برقم ٦٤٦)، والترمذي (ج١ برقم ٣٨٤)، وابن ماجه (ج١ برقم ١٠٤٢).

(٣) (ج٢ برقم ٨٢٨).

(٤) البيهقي (ج٢/١٦٣).

٤٣٧ - وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: إذا سجد خوى يده - يعني جنح - حتى يرى وضوح إبطيه من ورائه... الحديث. أخرجه مسلم^(١).

٤٣٨ - وعن عبدالله بن مالك ابن بحنة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا صلى فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه. متفق عليه^(٢).

٤٣٩ - وعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا سجد، لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت. أخرجه مسلم، ورواه أبو داود بلفظ: كان إذا سجد جافى بين يديه، حتى لو أنه بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت^(٣).

٤٤٠ - وعن أحمر بن جزء السدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتى ناوي له. أخرجه أبو داود، وابن ماجه. □ ولفظ ابن ماجه: إن كنا لناوي لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما يجافي يديه عن جنبه إذا سجد^(٤).

□ قوله: (لناوي له)، أي: لتترحم لأجله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، مما يجد من التعب.

٤٤١ - وعن البراء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك». أخرجه مسلم^(٥).

(١) (جا برقم ٤٩٧).

(٢) البخاري (جا ٢ برقم ٨٠٧)، ومسلم (جا برقم ٤٩٥).

(٣) (جا برقم ٤٩٦)، وأبو داود (جا برقم ٨٩٨).

(٤) أبو داود (جا برقم ٩٠٠)، وابن ماجه (جا برقم ٨٨٦).

(٥) (جا برقم ٤٩٤).

٤٤٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». متفق عليه^(١).

٤٤٣ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب». أخرجه أحمد، والترمذي^(٢).

□ قال الترمذي: حديث جابر، حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

٤٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا تبسط ذراعيك كبسط السبع، وأدعم على راحتك، وتجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك، سجد كل عضو منك معك». أخرجه ابن خزيمة، والحاكم^(٣).

* هذا حديث حسن.

٤٤٥ - وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جبهته على الأرض. متفق عليه^(٤).

□ وفي رواية مسلم: لم نزل قياماً حتى نراه قد وضع وجهه في الأرض، ثم نتبعه^(٥).

(١) البخاري (ج٢ برقم ٨٢٢)، ومسلم (ج١ برقم ٤٩٣).

(٢) أحمد (ج٣/٣١٥)، والترمذي (ج١ برقم ٢٧٥).

(٣) ابن خزيمة (ج١ برقم ٦٤٥)، والحاكم (ج١ برقم ٨٣٠) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

(٤) البخاري (ج١ برقم ٨١١)، ومسلم (ج١ برقم ٤٧٤).

(٥) (ج١/٣٤٥ برقم ١٩٩).

□ قلت: وهذا أمرٌ قد فرطَ فيه المسلمون، بل قد فرطَ فيه كثير من طلبة العلم ممن قد درَسَ وتعلم صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فتجدهم لا يكادون يسمعون الإمام يتلفظ بالتكبير حتى يقعوا سجودًا، ولا ينتظرونه حتى يلصق جبهته بالأرض، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وَجُوبُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي السُّجُودِ

٤٤٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «أتموا الركوع والسجود، فأولذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذ ما ركعتم وإذا ما سجدتم». متفق عليه^(١).

٤٤٧ - وعن عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وشريحيل بن حسنة رضي الله عنهم: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى رجلاً لا يتم ركوعه، ينقر في سجوده وهو يصلي، فقال: «لو مات هذا على حاله هذه، مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، ثم قال: «مثل الذي لا يتم ركوعه، وينقر في سجوده مثل الجائع، يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئاً». أخرجه أبو يعلى، وابن خزيمة، والطبراني.

٤٤٨ - وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته» قالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟! قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»، أو قال: «لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». أخرجه أحمد، وابن أبي حاتم في «العلل»، والحاكم، والطبراني. وقد تقدم.

□ وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

□ قال أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم: قلت لأبي: فأيهما أشبه عندك؟ قال: جميعاً منكرين، ليس لواحدٍ منهما معنى.

(١) البخاري (ج٢ برقم ٦٦٤٤)، ومسلم (ج١ برقم ٤٢٥).

٤٤٩ - وعن علي بن شيبان رضي الله عنه، قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما قضى نبي الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلاة، قال: «يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود». أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وابن ماجه. وقد تقدم.

٤٥٠ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال (للمسيء صلاته): «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً». متفق عليه.

أَذْكَارُ السُّجُودِ

٤٥١ - عن حذيفة رضي الله عنه، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فذكر الحديث، وقال: ثم سجد، فقال في سجوده: «سبحان ربي الأعلى». أخرجه مسلم، وابن خزيمة^(١).

□ وينظر بقيه الأحاديث هناك (برقم ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩) فما بعدها في أذكار الركوع.

٤٥٢ - وعن عقبة بن عامر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً. أخرجه أبو داود، والبيهقي. وقد تقدم برقم (٣٧٣).

٤٥٣ - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في «قيام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى الصلاة» قال: وإذا سجد قال: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين». أخرجه مسلم^(٢).

(١) تقدم برقم (٣٦٧).

(٢) (ج٢ برقم ٧٧١).

٤٥٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره». أخرجه مسلم^(١).

٤٥٥ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول في سجوده: «سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليّ، هذه يداي وما جنيت على نفسي». أخرجه البزار، ومحمد بن نصر المروزي^(٢).

* وفي سننه حميد الأعرج وهو ضعيف.

٤٥٦ - وعن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: قمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلةً، فلما مكثَ قدر سورة البقرة يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة». أخرجه أبو داود، والنسائي.

٤٥٧ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: افتقدتُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات ليلةٍ، فظننتُ أنه ذهبَ إلى بعض نساءه، فتَحَسَّستُ، ثم رجعتُ، فإذا هو راکع، أو ساجد، يقول: «سبحانك وبحمدك، لا إله إلا أنت». أخرجه مسلم^(٣).

٤٥٨ - وعنهما رضي الله عنهما، قالت: فقدتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مضجعه، فجعلتُ أَلتمسه، وظننتُ أنه أتى بعض جواريه، فوقعت يدي عليه وهو ساجد، وهو يقول: «اللهم اغفر لي ما أسرت وما أعلنت». أخرجه ابن أبي شيبة، والنسائي^(٤).

(١) (ج١ برقم ٤٨٤).

(٢) «مجمع الزوائد» (ج٢/٣١٥)، و«مختصر قيام الليل» (برقم ٢٣٠).

(٣) (ج١ برقم ٤٨٥).

(٤) «المصنف» (ج٦ برقم ٢٩٢٢٨)، والنسائي (ج٢ برقم ١١٢٠).

٤٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سَجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(١).

٤٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتَهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢).

النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي السُّجُودِ

٤٦١ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٣).

٤٦٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعِظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ عِزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَكَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٤).

٤٦٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ». أَخْرَجَهُ

(١) (ج١/٥٢٩ - ٥٣٠ برقم ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١).

(٢) (ج١ برقم ٤٨٦).

(٣) (ج١ برقم ٤٨٠).

(٤) (ج١ برقم ٤٧٩).

إِطَالَةُ السُّجُودِ

٤٦٤ - وعن شداد بن الهاد الليثي رضي الله عنه، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، [الظَّهْرِ، أَوْ الْعَصْرِ]، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ [عِنْدَ قَدَمِهِ الْيَمْنَى]، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي [مِنْ بَيْنِ النَّاسِ]، وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سَجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلَّتْهَا، حَتَّى ظَنَّنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكْرَهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(٢) .

٤٦٥ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَتَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا مَنَعُوهُمَا، أَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ دَعُوهُمَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، وَضَعَهُمَا فِي حِجْرِهِ، فَقَالَ: «مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيَحِبْ هَذِينَ». أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ^(٣) .

□ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مَرْسَلًا^(٤) .

(١) (ج١ برقم ٤٨٢) .
 (٢) النسائي (ج٢ برقم ١١٣٧)، والحاكم (ج٣ برقم ٤٨٤٠) تحقيق شيخنا الإمام العلامة أبي عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله - والبيهقي (ج٢/٣٧٢) .
 (٣) (ج٢ برقم ٨٨٧) .
 (٤) (ج٢/٣٧٣) .

فَضْلُ السُّجُودِ

٤٦٦ - عن عبد الله بن بسر المازني رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة»، قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: «أرأيت لو دخلت صبرة فيها خيل دهم بهم، وفيها فرس أغر مُحَجَّلٌ، أما كنت تعرفه منها؟» قال: بلى. قال: «فإن أمتي يومئذٍ غُرٌّ من السجود، محجلون من الوضوء». أخرجه أحمد، والطبراني (١).

* هذا حديث صحيح.

□ وقوله: (صبرة) هكذا في «المسند» وغيره، والذي في (النهاية) لابن الأثير: (صيرة) قال: والصيرة: حاضرة تتخذ للدواب من الحجارة وأغصان الشجر. اهـ.

٤٦٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه في (حديث الشفاعة الطويل) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «... حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بأثار السجود، وحرّم الله على النار أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود... الحديث». متفق عليه (٢).

السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ وَالْحَصِيرِ

٤٦٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعلى آله وسلم في شدة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكنَ جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه. أخرجه مسلم، وأبو عوانة (٣).

(١) «المسند» (ج ٤ / ١٩٠)، والشاميين (ج ٢ برقم ٩٩٥).

(٢) البخاري (ج ٢ برقم ٨٠٦)، ومسلم (ج ١ برقم ١٨٢).

(٣) مسلم (ج ١ برقم ٦٢٠)، وأبو عوانة (ج ١ برقم ١٠١٢).

٤٦٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام غزوة تبوك قام من الليل فصلى، فذكر الحديث، قال: «لقد أعطيت الليلة خمسا، ما أعطيهن أحدٌ كان قبلي» فذكر الحديث، قال فيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا يصلون في كنائسهم ويبيعهم». أخرجه أحمد، والبيهقي (١).

* هذا حديث حسن.

٤٧٠ - وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أعطيت خمسا لم يُعظهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل... الحديث». متفق عليه (٢).

٤٧١ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «فضّلني ربي على الأنبياء». أو قال: «على الأمم بأربع». قال: «أرسلت إلى الناس كافة، وجعلت الأرض كلها مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره... الحديث» أخرجه أحمد (٣).

* هذا حديث حسن.

٤٧٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، فذكر الحديث فقال: قام النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خطيباً صبيحة عشرين من رمضان، فقال: «من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فليرجع، فإني أريت ليلة القدر، وإني نسيتها، وإنما في العشر الأواخر، في وتر، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء»، وكان سقف المسجد جريد النخل، وما نرى في السماء شيئاً، فجاءت

(١) أحمد (ج١/٢٢٢)، والبيهقي (ج١/٣٤٠ - ٣٤١).

(٢) البخاري (ج١ برقم ٣٣٥)، ومسلم (ج١ برقم ٥٢١).

(٣) (ج٥/٢٤٨).

قَزَعَةً فَأَمَطَرْنَا، فصلى بنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى رأيتُ أثر الطين والماء على جبهة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأرنبته، تصديق رؤياه. متفق عليه^(١).

٤٧٣ - وعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي على الخُمْرَةِ. متفق عليه^(٢).

٤٧٤ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ جَدَتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامَ صَنَعْتَهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلَأُصِلَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لُبِسَ، فَضَحَّحْتَهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ. متفق عليه^(٣).

الرَّفْعُ مِنَ السُّجُودِ

٤٧٥ - عن سعيد بن الحارث، قال: صلى لنا أبو سعيد، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ، وَحِينَ رَفَعَ، وَحِينَ قَامَ مِنَ الرُّكُوعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

٤٧٦ - وفي «الصحاحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(٥).

٤٧٧ - وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه في (حديث المسيء صلاته)، فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى... يسجد،

(١) البخاري (ج٢ برقم ٨١٣)، ومسلم (ج٢ برقم ١١٦٧).

(٢) البخاري (ج١ برقم ٣٨١)، ومسلم (ج١/٤٥٨٠ برقم ٥١٣ - ٢٧٠).

(٣) البخاري (ج٢ برقم ٣٨٠)، ومسلم (ج١ برقم ٦٥٨).

(٤) (ج٢ برقم ٨٢٥).

(٥) البخاري (ج٢ برقم ٧٨٩)، ومسلم (ج١ برقم ٣٩٢).

حتى تظمتن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا...». أخرجه أبو داود^(١).

٤٧٨ - قوله (ص ١٥١): «وكان يرفع يديه مع هذا التكبير أحيانًا». انظر ما تقدم (برقم ٤٠٥، ٤٠٦).

٤٧٩ - وعن أبي حميد الساعدي في «صفة الصلاة»، قال: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه. أخرجه أحمد، وأبو داود^(٢).

□ وفي رواية: ثم جلس فافترش رجله اليسرى.

٤٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها في «صفة الصلاة» قالت: وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى... أخرجه مسلم^(٣).

٤٨١ - وعن رفاعة بن رافع في حديث (المسيء صلاته) فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاقْعِدْ عَلَى فَخْذِكَ الْيَسْرَى». أخرجه أبو داود^(٤).

٤٨٢ - وعن عائشة - رضي الله عنها وأرضاها - في «وصفها لصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» قالت: وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى... أخرجه مسلم، وأبو داود^(٥).

٤٨٣ - وعن أبي حميد، قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فذكر الحديث، وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس

(١) (ج١ برقم ٨٥٧).

(٢) «المسند» (ج٥/٤٢٤)، وأبو داود (ج١ برقم ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٤، ٩٦٣).

(٣) (ج١ برقم ٤٩٨).

(٤) (ج١ برقم ٨٥٩).

(٥) مسلم (ج١ برقم ٤٩٨)، وأبو داود (ج١ برقم ٧٨٣).

على رجله اليسرى وَنَصَبَ اليمنى . . . رواه البخاري .

٤٨٤ - وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: من سنة الصلاة: أن تنصب القدم اليمنى، واستقبله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. أخرجه النسائي^(١).

الإقعاء بين السجدين

٤٨٥ - عن طاوس: أنه قال: قلنا لابن عباس رضي الله عنهما، في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه مسلم^(٢).

٤٨٦ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال لي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا رفعت رأسك من السجود، فلا تُقع كما يقعي الكلب، ضع أليتيك بين قدميك، وألرزق ظاهر قدميك بالأرض». أخرجه ابن ماجه^(٣).

□ وفي سنده العلاء بن يزيد وهو منكر الحديث.

□ وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وعلي بن أبي طالب، وسمرة بن جندب. وكلها ضعيفة.

وَجُوبُ الاطمئنان بين السجدين

٤٨٧ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم»، فذكر الحديث، وقال فيه: ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه. أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٤).

(١) (ج٢ برقم ١١٥٤).

(٢) (ج١ برقم ٥٣٦).

(٣) (ج١ برقم ٨٩٦).

(٤) أبو داود (ج١ برقم ٧٣٠)، والبيهقي (ج٢/١٤٧).

٤٨٨ - وعن رفاعة بن رافع، في حديث (المسيء صلواته)، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «... ثم يكبر، فيستوي قاعداً على مقعدته ويقيم صلبه...»، وقال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». أخرجه أبو داود^(١).

٤٨٩ - وعن البراء رضي الله عنه، قال: كان سجود النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وركوعه، وقعوده بين السجدين قريباً من السواء. متفق عليه.

٤٩٠ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي. متفق عليه.

الأذكار بين السجدين

٤٩١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول بين السجدين: «اللهم»، وفي لفظ: «رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني، وارزقني». أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم^(٢).

□ قال شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله -: فيه عننة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس؛ وضعفه بذلك.

□ وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى بعضهم هذا الحديث مرسلًا.

٤٩٢ - وعن حذيفة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي». أخرجه ابن ماجه^(٣).

(١) (ج١ برقم ٨٥٨).

(٢) أبو داود (ج١ برقم ٨٥٠)، والترمذي (ج١ برقم ٢٨٤)، وابن ماجه (ج١ برقم

٨٩٨)، والحاكم (ج١ برقم ١٠٠٦) تحقيق شيخنا - رحمه الله -.

(٣) (ج١ برقم ٨٩٧).

٤٩٣ - وعن أبي سلمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في الصلاة كلما رفع
وَوَضَعَ، فقلنا: يا أبا هريرة، ما هذا التكبير؟ قال: إنها لصلاة رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم. أخرجه مسلم^(١).

٤٩٤ - وعن أبي حميد الساعدي في «صفة الصلاة»، قال: ثم قال: الله
أكبر، فسجد، فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه، وهو ساجد، ثم
كبر، فَجَلَسَ فتورك، ونصب قدمه الأخرى، ثم كبر، فسجد... أخرجه
أبو داود^(٢).

٤٩٥ - وعن رفاعة بن رافع: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال
(للمسيء صلواته): «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى... يقول: الله أكبر...
ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: «الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي
قاعدًا، ثم يقول: الله أكبر. ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله... الحديث». أخرجه
أبو داود^(٣).

٤٩٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال (للمسيء صلواته): «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه^(٤).

٤٩٧ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
وسلم كان يرفع يديه حيال أذنيه في الركوع والسجود. أخرجه النسائي، وقد
تقدم في السجود، وأبو عوانة^(٥).

* هذا حديث شاذ. وقد تقدم الكلام عليه في السجود.

٤٩٨ - وعن أبي حميد في «صفة الصلاة» قال: ثم يصنع في الأخرى مثل

(١) (ج١/ ٢٩٤ برقم ٣١).

(٢) (ج١ برقم ٧٣٣).

(٣) (ج١ برقم ٨٥٧).

(٤) البخاري (ج٢ برقم ٧٩٣)، ومسلم (ج١ برقم ٣٩٧).

(٥) (ج١ برقم ١٥٩٠).

ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته... الحديث. أخرجه أبو داود^(١).

٤٩٩ - وعن رفاعه بن رافع: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلاته): «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة». أخرجه أحمد^(٢).
□ وفي لفظ للترمذي: «فإذا فعلت ذلك، فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك»^(٣).

٥٠٠ - حديث: وكان يرفع يديه أحياناً.

□ هذا حديث شاذ. انظر حديث رقم (٤٩٧).

جلسة الاستراحة

٥٠١ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه: أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعدًا. أخرجه البخاري^(٤).

□ وفي لفظ له: فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام^(٥).

٥٠٢ - وعن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال: ثم هوى ساجدًا، ثم ثنى رجله، وقعد واعتدل، حتى يرجع كل

(١) (جا برقم ٧٣٠).

(٢) (ج٤٠ / ٣٤٠).

(٣) (جا برقم ٣٠٢)، وأبو داود (جا برقم ٨٥٦).

(٤) (ج٢ برقم ٨٢٣).

(٥) (ج٢ برقم ٨٢٤).

عظم [عضو] في موضعه، ثم نهَضَ. أخرجه الترمذي، وأبو داود^(١).

□ فائدة: قال الحافظ: تنبيه: أنكر الطحاوي أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد، وهو كما تراها فيه، وأنكر النووي أن تكون في حديث (المسيء صلاته)، وهي في حديث أبي هريرة في قصة (المسيء صلاته) عند البخاري، في «كتاب الاستئذان». اهـ^(٢).

الاعتمادُ على اليدينِ في النهوضِ إلى الركعة

٥٠٣ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه وهو يحكي صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام. أخرجه الشافعي، والبخاري^(٣).

٥٠٤ - وعن الأزرق بن قيس، قال: رأيتُ ابن عمر رضي الله عنهما يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له؟ فقال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعله. أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث»^(٤).
□ وعزاه الحافظ في «التلخيص» (ج١/٤٢٤) للطبراني في «الأوسط»، ولم أجده فيه.

□ قال أبو مالك: وفي سنده الهيثم بن عمران الدمشقي، روى عنه جمع ولم يوثقه معتبر، فهو مجهول الحال. استفدناه من شيخنا الوادعي - رحمه الله - في بعض دروسه.

□ قلت: وقد خالفه حماد بن سلمة، فرواه عن الأزرق بن قيس، قال: رأيت ابن عمر، إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه، فقلت لولده،

(١) الترمذي (ج١ برقم ٣٠٤)، وأبو داود (ج١ برقم ٧٣٠).

(٢) «التلخيص» (ج١/٤٢٣).

(٣) «الأم» (ج٢/٢٦٨)، والبخاري (ج٢ برقم ٨٢٤).

(٤) كما في «السلسلة الضعيفة» (ج٢/٣٩٢).

ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا، ولكن هكذا يكون. رواه البيهقي^(١).

□ قلت: وليس فيه ذكر العجن.

□ فائدة: قال ابن الصلاح: عملٌ بهذا كثيرٌ من العجم - يعني العجن - وهو إثباتُ هيئةٍ شرعيةٍ في الصلاة لا عهدَ بها، بحديثٍ لم يثبت، ولو ثبتَ لم يكن ذلك معناه، فإنَّ العاجن في اللغة هو: الرجلُ المُسنُّ، قال الشاعر: فَشَرُّ خِصَالِ الْمَرْءِ كُنْتُ وَعَاجِنٌ. اهـ^(٢).

□ قال البيهقي: وروينا عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يعتمد على يديه إذا نهض. وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين^(٣).

٥٠٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. ولم يسكت. أخرجه مسلم^(٤).

□ وكان يصنع في هذه الركعة مثل ما يصنع في الأولى؛ إلا أنه كان يجعلها أقصر من الأولى، كما سبق في حديث أبي قتادة في «الصحيحين»، وأبي سعيد الخدري في مسلم.

وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

٥٠٦ - عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلواته): «ثم اقرأ بأمر القرآن»، ثم قال له: «ثم اصنع ذلك في كلِّ ركعة... الحديث». أخرجه أحمد، وأبو داود. وقد تقدم.

(١) (ج٢/١٩٤).

(٢) «التلخيص» (ج١/٤٢٤).

(٣) «السنن الكبرى» (ج٢/١٩٤).

(٤) (ج١ برقم ٥٩٩).

٥٠٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال له: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق عليه.

٥٠٨ - وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أفي كل صلاة قراءة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «نعم». فقال رجل من القوم: وجب هذا. أخرجه ابن ماجه^(١).
□ قال البوصيري: هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح، وهو ضعيف.

٥٠٩ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

التشهد الأول

جلسة التشهد

٥١٠ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جلس في الصلاة، فافتش رجله اليسرى، ووضع ذراعيه على فخذه، وأشار بالسبابة يدعو بها. أخرجه النسائي^(٢).

٥١١ - وعن أبي حميد في ذكره «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى... أخرجه البخاري.

٥١٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه قال: إن من السنة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى. أخرجه النسائي^(٣).

٥١٣ - وعن وائل بن حجر، قال: ... وإذا جلس في الركعتين أضجع

(١) (ج١ برقم ٨٤٢).

(٢) (ج٢ برقم ٨٨٥)، و(ج٣ برقم ١٢٦٠).

(٣) (ج٢ برقم ١١٥٣)، وأبو داود (ج١ برقم ٩٥٨، ٩٥٩).

اليسرى ونصب اليمنى... أخرجه النسائي^(١).

٥١٤ - وعن رفاعه بن رافع في حديث (المسيء صلته) عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقال فيه: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى، ثم تشهد...» أخرجه أبو داود^(٢).

٥١٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهاني خليلي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن إقعاء كإقعاء الكلب. أخرجه الطيالسي وأحمد. وقد تقدم.

٥١٦ - وعن عائشة رضي الله عنها في «وصفها لصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» قالت: وكان ينهى عن عقبية الشيطان. أخرجه مسلم^(٣).

٥١٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، باسطها عليها. أخرجه مسلم، وأبو عوانة^(٤).

٥١٨ - وعن وائل بن حجر في ذكر «صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم» وفيه قال: ثم جلس، وافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على اليمنى... الحديث. أخرجه أبو داود، والنسائي^(٥).

٥١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى رجلاً وهو جالس معتمداً على يده اليسرى في الصلاة، وقال: «إنها صلاة

(١) (ج٢ برقم ١١٥٥).

(٢) (ج١ برقم ٨٦٠).

(٣) (ج١ برقم ٤٩٨).

(٤) مسلم (ج١ برقم ٥٨٠)، وأبو عوانة (ج١ برقم ٢٠١٤).

(٥) أبو داود (ج١ برقم ٧٢٦)، والنسائي (ج٢ برقم ٨٨٥).

اليهود». أخرجه البيهقي^(١)

* هذا حديث شاذ.

□ وَهَمَّ فِيهِ مَعْمَرٌ، وَخَالَفَهُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، فَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي.

٥٢٠ - عن إسماعيل بن أمية، قال: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه. قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم. أخرجه أبو داود^(٢).

٥٢١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه رأى رجلاً يتكئ على يده اليسرى، وهو قاعد في الصلاة، فقال له: لا تجلس هكذا، إنما يجلس هكذا الذين يعذبون. أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٣).

* وفي سننه هشام بن سعد المدني وهو ضعيف.

تَحْرِيكُ الْإِصْبَعِ فِي التَّشَهُدِ

٥٢٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيَمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيُسْرَى، بِاسْطِهَا عَلَيْهَا. أخرجه مسلم^(٤).

□ وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ بَلْفِظٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا^(٥).

٥٢٣ - وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(١) (ج٢/١٩٥).

(٢) (ج١ برقم ٩٩٣).

(٣) أبو داود (ج١ برقم ٩٩٤)، والبيهقي (ج٢/١٩٥).

(٤) (ج١ برقم ٥٨٠).

(٥) أبو عوانة (ج١ برقم ٢٠١٧).

وسلم كان إذا تشهد، وَضَعَ يده اليسرى على فَخْذِهِ اليسرى، ويده اليمينية على فَخْذِهِ اليمينية، وأشار بإصبعه السبابة، لا يجاوز بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ. أخرجه مسلم، وأبو عوانة، واللفظ له^(١).

□ وفي لفظ لمسلم: ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ اليسرى ركبته^(٢).

٥٢٤ - وعن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيَسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. أخرجه مسلم^(٣).

□ وفي لفظ له: وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ^(٤).

□ قوله: «وعقد ثلاثاً وخمسين». قال الحافظ: وصورتها: أن يجعل الإبهام معترضةً تحت المسبحة.

٥٢٥ - وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيَسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيَسْرَى. أخرجه أبو عوانة^(٥).

٥٢٦ - وعن وائل بن حجر رضي الله عنه، قال: قلت: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يَصَلِّي؟ فنظرتُ إليه... ثم قبضتُ ثنتين من أصابعه، وَحَلَقَ حَلَقَةً، ثم رفع إصبعه، فرأيتُه يحركها يدعو بها. أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن الجارود، وابن خزيمة.

□ هذا حديث صحيح، وزيادة: «يحركها» شاذة.

(١) مسلم (ج١ برقم ٥٧٩ - ١١٢)، وأبو عوانة (ج١ برقم ٢٠١٨).

(٢) (ج١/٤٠٨ برقم ١١٣).

(٣) (ج١/٤٠٨ برقم ١١٥).

(٤) (ج١/٤٠٨ - ٤٠٩ برقم ١١٦).

(٥) (ج١ برقم ٢٠١٦، ٢٠١٩).

□ قال أبو بكر بن خزيمة: ليس في شيء من الأخبار: «يحركها»، إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره. اهـ.

□ وذكره شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله - في «الصحیح المسند» (ج ٢/ ٢٥٣)، وقال: هذا الحديث يدل على الإشارة بالإصبع، وأما التحريك، فقد تفرّد به زائدة بن قدامة، وقد خالف أربعة عشر راوياً، ثم ذكرهم، وقال: فعلم بهذا أن رواية زائدة شاذة. والله أعلم.

□ وقال - رحمه الله -: ويراجع تفصيل من خرج حديث هؤلاء الذين خالفوا زائدة، وهؤلاء الصحابة في (بحث) أخينا الفاضل أحمد بن سعيد حفظه الله. اهـ.

□ قلت: وهو أخونا الشيخ الفاضل أحمد بن سعيد الأشهبي، وكتابه «البشارة».

□ فائدة: اجتمع شيخنا أبو عبدالرحمن الوادعي - رحمه الله - بشيخنا الإمام العلامة أبي إبراهيم محمد بن عبدالوهاب الوصابي حفظه الله قبل خمس سنوات أو أكثر في دار الحديث بدماج، بعد صلاة العصر، وكنتُ حاضراً معهما، فدار نقاش بينهما حول هذه الزيادة، فقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب حفظه الله: إن زائدة بن قدامة ثقة، وإن الشيخ الألباني قد صحح هذا الزيادة.

□ فأجابه شيخنا أبو عبدالرحمن - رحمه الله -، فقال: إن الشيخ الألباني قد حكم على زيادة تفرّد بها زائدة في حديث آخر وخالف راويين، بالشذوذ، وهو في هذا الحديث قد خالف خمسة عشر راوياً، فإذا لم تكن هذه الزيادة شاذة فليس في الدنيا شاذ. اهـ كلامه - رحمه الله - أو بمعناه.

٥٢٧ - وعن عبدالله بن الزبير: أنه ذكر: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا، ولا يحركها. أخرجه أبو عوانة^(٢).

(١) أبو داود (ج ١ برقم ٧٢٦)، والنسائي (ج ٢ برقم ٨٨٥)، وابن الجارود (ج ١ برقم ٢٠٨)، وابن خزيمة (ج ١ برقم ٧١٤).

(٢) (ج ١ برقم ٢٠١٩).

٥٢٨ - وعن نافع، قال: كان عبدالله بن عمر إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، وأشار بإصبعه، وأتبعها بصره، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ»، يعني السَّبَابَةَ. أخرجه أحمد، والبخاري^(١).

□ قال البخاري: تفرد به كثير بن زيد، عن نافع، وليس له عنه إلا هذا. اهـ.

□ قلت: الحديث صحيح من غير هذه الطريق كما تقدم، وأما الزيادة الأخيرة فهي منكرة، تفرد بها كثير بن زيد الأسلمي وهو ضعيف.
□ ورواه الروياني، والبيهقي بلفظ: «تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان»^(٢).

□ وفي سننه كثير بن زيد الأسلمي وقد تقدم، وفيه أيضاً محمد بن عمر الواقدي وهو كذاب معتبر، والله أعلم.

٥٢٩ - وعن مالك بن نُمَيْرٍ الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَابَةَ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا. أخرجه أبو داود، والنسائي^(٣).

* هذا حديث ضعيف، وزيادة: «قد حناها شيئاً»، منكرة، تفرد بها مالك ابن نمير الخزاعي، وهو مجهول. قال ابن القطان: لا يعرف حال مالك. وقال الذهبي: لا يعرف.

□ قلت: تفرد بالرواية عنه عصام بن قدامة الجدلبي، والله أعلم.

٥٣٠ - وعن وائل بن حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد حَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى، ورفع التي تليهما، يدعو بها في

(١) «المسند» (ج٢/١١٩)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (ج١ برقم ٥٦٣).

(٢) «مسند الروياني» (ج٢ برقم ١٤٣٩)، والبيهقي (ج٢/١٨٩).

(٣) أبو داود (ج١ برقم ٩٩١)، والنسائي (ج٣ برقم ١٢٧٠)، وابن ماجه (ج١ برقم

التشهد. أخرجه ابن ماجه^(١) .

٥٣١ - وعن سليمان بن أبي يحيى، قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يأخذ بعضهم على بعض؛ يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(٢) .

٥٣٢ - وعن عبدالله بن الزبير، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا جلس في الثنتين، أو في الأربع يضع يديه على ركبتيه، ثم أشار بأصبعه. أخرجه النسائي^(٣) .

٥٣٣ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: مرَّ عليّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنا أدعو بأصبعي، فقال: «أحذَّ أحدًا». وأشار بالسبابة. أخرجه أبو داود، والنسائي^(٤) .

□ قال أبو مالك: وصله أبو معاوية. عن الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد، به.

□ وأرسله وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح: أَنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى سعداً يدعو... فذكره. أخرجه ابن أبي شيبة^(٥) .

٥٣٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رجلاً كان يدعو بأصبعه، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أحذَّ أحدًا». أخرجه الترمذي، والنسائي^(٦) .

□ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

□ قال: ومعنى هذا الحديث: إذا أشار الرجل بأصبعه في الدعاء عند الشهادة، فلا يشير إلا بأصبع واحدة. اهـ.

(١) (ج١ برقم ٩١٢).

(٢) (ج٢ برقم ٨٤٢٩).

(٣) (ج٢ برقم ١١٥٧).

(٤) أبو داود (ج١ برقم ١٤٩٩)، والنسائي (ج٣ برقم ١٢٦٩).

(٥) في «المصنف» (ج٢ برقم ٨٤٤٠).

(٦) الترمذي (برقم ٣٥٥٧)، والنسائي (ج٣ برقم ١٢٦٨).

٥٣٥ - وعن ابن سيرين - رحمه الله - ، قال : كانوا إذا رأوا إنساناً يدعو بإصبعيه، ضربوا إحداهما، وقالوا: إنما هو إله واحد. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»^(١) .

* وإسناده حسن .

وَجُوبُ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَمَشْرُوعِيَةُ الدُّعَاءِ فِيهِ

٥٣٦ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت (في ذكر صفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم): وكان يقول في كل ركعتين التحية . . أخرجه مسلم .

٥٣٧ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ عِنْدَ الْقَعْدَةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ . أخرجه أبو داود، والدارقطني، والطبراني كما في «التلخيص الحبير»^(٢) .

٥٣٨ - وعن عبد الله ابن بَحِينَةَ رضي الله عنه، قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ . متفق عليه^(٣) .

٥٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَجَوَامِعَهُ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه أحمد، والنسائي، والطبراني^(٤) .

(١) (ج٢ برقم ٨٤٣٥) .

(٢) (ج١/٤٣٣ برقم ٤١٠) .

(٣) البخاري (ج٣ برقم ١٢٢٤)، ومسلم (ج١ برقم ٥٧٠) .

(٤) أحمد (ج١/٤٣٧)، والنسائي (ج٢ برقم ١١٥٩)، والطبراني (ج١ برقم

□ وفي لفظ عند النسائي: «قولوا في كل جلسة: التحيات لله، والصلوات... إلخ الحديث»^(١).

٥٤٠ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. أخرجه مسلم^(٢).

٥٤١ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: من السنة أن يخفي التشهد. أخرجه أبو داود، والترمذي^(٣).

□ قال الترمذي: حديث حسن غريب.

□ قال أبو مالك: كلا، ففي سننه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

□ قال أبو عيسى الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم. اهـ.

صيغ التشهد

٥٤٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: علّمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». وهو بين ظهرائنا، فلما قبض، قلنا: السلام على النبي. متفق عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة^(٤).

٥٤٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول:

(١) (ج٢ برقم ١١٦٢).

(٢) (ج١ برقم ٤٠٣ - ٦١).

(٣) أبو داود (ج١ برقم ٩٨٦)، والترمذي (ج١ برقم ٢٩١).

(٤) «المصنف» (ج١ برقم ٢٩٨٦)، ونيخازي (ج١١ برقم ٦٢٦٥)، ومسلم (ج١/٣٠٢ برقم ٥٩).

«التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله»، وفي رواية: «عبده ورسوله». أخرجه مسلم، وأبو عوانة، والنسائي، واللفظ الأخير له^(١).

٥٤٤ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أنه قال في التشهد: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته». قال ابن عمر: زدت فيها: وبركاته، «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله». قال ابن عمر: وزدت فيها: وحده لا شريك له؛ «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». أخرجه أبو داود، والدارقطني^(٢).

* هذا حديث معل.

□ روي مرفوعاً وموقوفاً، وأعلَّ بالانقطاع أيضاً. وينظر «التلخيص الحبير»^(٣).

٥٤٥ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «إذا كان عند القعدة فليكن أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». سبع كلمات هُنَّ تحية الصلاة. أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه، والزيادة الأخيرة له^(٤).

(١) مسلم (ج١ برقم ٤٠٣ - ٦٠)، وأبو عوانة (ج١ برقم ٢٠٢٢)، والنسائي (ج٢ برقم ١١٧٠).

(٢) أبو داود (ج١ برقم ٩٧١)، والدارقطني (ج٢/٧).

(٣) (ج١/٤٣٥ - ٤٣٦).

(٤) مسلم (ج١ برقم ٤٠٤)، أبو عوانة (ج١ برقم ٢٠٢٠)، «المصنف» (ج١ برقم ٢٩٨٨)، أبو داود (ج١ برقم ٩٧٢)، ابن ماجه (ج١ برقم ٩٠١).

٥٤٦ - وعن عبدالرحمن بن عبد القاري، قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد على المنبر: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أخرجه مالك، وابن أبي شيبة، والبيهقي ^(١).

٥٤٧ - وعن القاسم بن محمد، قال: كانت عائشة رضي الله عنها تعلمنا التشهد، وتشير بيدها، تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أخرجه ابن أبي شيبة، ومالك، والبيهقي ^(٢).

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وموضعها وصيغها

٥٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كنا نعدُّ لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سواكه وطهوره من الليل، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثم يصلي تسع ركعات، لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيدعو ربَّه ويصلي على نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ويدعو، ثم يسلم تسليماً يسمعون... الحديث. أخرجه أبو عوانة ^(٣).

٥٤٩ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، قال: أتانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، حتى تمنينا أنه لم

(١) «الموطأ» (ج١/٧٥ برقم ٥٧)، و«المصنف» (ج١ برقم ٢٩٩٢)، والبيهقي (ج٢/٢٠٦).

(٢) «المصنف» (ج١ برقم ٢٩٩٣)، و«الموطأ» (ج١/٧٦ برقم ٥٩)، والبيهقي (ج٢/٢٠٧).

(٣) (ج٢ برقم ٢٢٩٥)، (ج١ برقم ٢٠٦٠).

يسأله، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليتَ على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم». أخرجه مسلم^(١).

٥٥٠ - وعن أبي حميد الساعدي، قالوا: يا رسول الله، كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم؛ إنك حميد مجيد». متفق عليه.

القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة

٥٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده». حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد». ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس. متفق عليه^(٢).

٥٥٢ - وعن رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (للمسيء صلواته): «إذا استقبلت القبلة فكبر»، وقال له: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة». أخرجه أحمد^(٣).

٥٥٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يسجد كبراً، ثم يسجد، وإذا قام من القعدة، كبر ثم قام.

(١) (ج١ برقم ٤٠٥).

(٢) البخاري (ج٢ برقم ٧٨٩)، ومسلم (ج١/٢٩٣ - ٢٩٤ برقم ٢٨).

(٣) (ج٤/٣٤٠).

أخرجه أبو يعلى^(١) .

* هذا حديث حسن .

٥٥٤ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ كُلَّهُ - يَعْنِي رَفَعَ يَدَيْهِ - . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢) .

* هذا حديث صحيح ، وزيادة رفع اليدين في السجود والرفع منه شاذة كما تقدم ، وقد نفاها أيضاً ابن عمر وهو الحق ، ولله الحمد والمنة .

٥٥٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ ، وَبَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ .

٥٥٦ - وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

□ وفي لفظ له : فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاطَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ قَامَ .

٥٥٧ - وعن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : ثُمَّ هَوَى سَاجِدًا ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

٥٥٨ - وعن الأزرق بن قيس ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَعْجَنُ فِي

(١) (ج ١٠ برقم ٦٠٢٩) .

(٢) (ج ٢ برقم ١١٣٩) .

الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يفعله. أخرجه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث»^(١).
* هذا حديث رَفَعَهُ منكر، وقد تقدم.

٥٥٩ - وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه.

القنوت في الصلوات الخمس للنزلة

٥٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد، أو يدعو لأحد، قنّت بعد الركوع، فربما قال إذا قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف». يَجْهَرُ بذلك. متفق عليه، ورواه أحمد، واللفظ للبخاري^(٢).

٥٦١ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، في قصة القراء وقتلهم، قال: لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلما صلى الغداة، رفع يديه، يدعو عليهم. يعني: على الذين قتلوهم. أخرجه البيهقي، والخطيب في «تاريخ بغداد»^(٣).

□ قال النووي في «المجموع»: رواه البيهقي بإسناد صحيح، أو حسن.

□ قال أبو مالك: كلا، ففي سننه أبو القاسم علي بن صقر السكري، قال

الدارقطني: ليس بالقوي^(٤).

(١) كما في «السلسلة الضعيفة» (ج٢/٣٩٢).

(٢) البخاري (ج٨ برقم ٤٥٦٠)، ومسلم (ج١ برقم ٦٧٥ - ٢٩٥)، وأحمد (ج٢/٢٥٥).

(٣) (ج٢/٢٩٩)، و«تاريخ بغداد» (ج١١/٤٤١).

(٤) «تاريخ بغداد» (ج١١/٤٤٠)، وموسوعة أقوال الدارقطني (ج٢/٤٦٣).

٥٦٢ - وعن أنس، قال: كان النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا

يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء. أخرجه مسلم، والنسائي^(١).

٥٦٢م - وعن قتادة، عن أبي عثمان النهدي، قال: صليتُ خلف عمر بن

الخطاب رضي الله عنه، فقرأ ثمانين آيةً من البقرة، وقتت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط. أخرجه البيهقي^(٢).

□ قلت: إسناده صحيح.

□ قال البيهقي: وبهذا الإسناد عن قتادة، عن الحسن، وبكر بن عبدالله

جميعاً، عن أبي رافع، قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقنت بعد الركوع، ورفع يديه، وجهر بالدعاء.

□ قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك.

□ قال البيهقي: هذا عن عمر صحيح. اهـ.

٥٦٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: «سمع الله لمن حمده». من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعلٍ وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه. أخرجه أبو داود، والبيهقي^(٣).

* هذا حديث حسن.

٥٦٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ركع رسول الله صلى الله عليه وعلى

آله وسلم في الصلاة، ثم رفع رأسه، فقال: «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة،

(١) مسلم (جـ ٢/ ٦١٢ برقم ٧)، والنسائي (جـ ٣ برقم ١٧٤٤).

(٢) (جـ ٢/ ٣٠٠).

(٣) أبو داود (جـ ١ برقم ١٤٤٣)، والبيهقي (جـ ٢/ ٣٠١).

اللَّهُمَّ أَنْجِ سلمة بن هشام، اللَّهُمَّ أَنْجِ الوليد بن الوليد، اللَّهُمَّ أَنْجِ المستضعفين من المؤمنين، اللَّهُمَّ اشدد وطأتك على مَضْرَ، اللَّهُمَّ اجعلها سنين كسني يوسف، اللَّهُ أكبر». ثم خرَّ ساجداً. أخرجه أحمد^(١).

القنوت في الوتر

٥٦٥ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنَتُ فِي الْوَتْرِ، قَبْلَ الرَّكْعَةِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالِدَارِقَطْنِيُّ، وَالْعَقِيلِيُّ فِي «الضعفاء»^(٢).

□ وفي سننه أبان بن أبي عياش، قال الدارقطني: متروك.

□ قال أبو مالك: فالحديث ضعيف جداً.

٥٦٦ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوتر بثلاث ركعات... وكان يقنت قبل الركوع. رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني^(٣).

□ وأعله أبو داود بأن جماعة من الرواة رووه عن زبيد، وآخرون رووه عن سعيد بن أبي عروبة، لم يذكروا القنوت. اهـ ملخصاً. وينظر «نصب الراية» (ج٢/١٢٠).

□ قال الحافظ: حديث أبي بن كعب رواه أبو داود...، ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، قال الخلال، عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شيء، ولكن عمر كان

(١) (ج٢/٥٠٢).

(٢) «المصنف» (ج٢ برقم ٦٩١١)، والدارقطني (ج٢/١٥٢، ١٥٣)، والعقيلي (ج١/٣٨).

(٣) أبو داود (ج١/٥٣٠ تحت رقم ١٤٢٧)، والنسائي (ج٣ برقم ١٦٩٥)، والدارقطني (ج٢/١٥١).

يقنت . اهـ^(١) .

٥٦٧ - وعن الحسن بن علي رضي الله عنه ، قال : علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» . أخرجه أحمد، وابن خزيمة وغيرهما^(٢) .

□ قال الحافظ : ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله : «في قنوت الوتر» ، تفرد بها أبو إسحاق ؛ ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق ، فلم يذكر فيه القنوت ، ولا الوتر ، وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء . اهـ مختصراً^(٣) .

التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ وجوب التشهد

٥٦٨ - عن أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، أنه قال : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، قالوا : فأعرض . . . فذكر الحديث ، قال : ثم يقول : «الله أكبر» . ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك فذكر الحديث ، قال : حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أحرَّ رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر . أخرجه أبو داود^(٤) .

□ وفي لفظ : فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، فإذا جلس

(١) «التلخيص الحبير» (ج٢/٥٠٥ برقم ٥٣٢) .

(٢) «المسند» (ج١/١٩٩) ، وابن خزيمة (ج٢ برقم ١٠٩٥) .

(٣) «التلخيص» (ج١/٤٠٤) .

(٤) (ج١ برقم ٩٦٣) .

في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته^(١) .

□ وفي لفظ: فإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج

قدميه من ناحية واحدة^(٢) .

٥٦٩ - وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه،
وفرش قدمه اليمنى. أخرجه مسلم، وأبو عوانة^(٣) .

٥٧٠ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: من سنَّ الصلاة أن يضجع اليسرى

وينصب اليمنى. يعني: إذا جلس. أخرجه أبو عوانة.

٥٧١ - وعن عبدالله بن الزبير، قال: ويلقم كفه اليسرى ركبته. أخرجه

مسلم.

□ وفي لفظ: ويتحامل بيده اليسرى على فخذه اليسرى. رواه أبو عوانة^(٤) .

وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

٥٧٢ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: سمع رسول الله صلى الله عليه

وعلى آله وسلم رجلاً يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله عز وجل، ولم يصل
على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم: «عَجَلْ هَذَا». ثم دعاه، فقال له ولغيره: «إذا صلى أحدكم،

فليبدأ بتحميد ربه، والشأن عليه، ثم ليصل على النبي، ثم ليدع بعد بما شاء». أخرجه
أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٥) .

* هذا حديث حسن .

(١) البخاري (ج٢ برقم ٨٢٨).

(٢) أبو داود (ج١ برقم ٧٣١).

(٣) مسلم (ج١ برقم ٥٧٩)، وأبو عوانة (ج١ برقم ٢٠٠١).

(٤) (ج١ برقم ٢٠١٦، ٢٠١٩).

(٥) أحمد (ج١٨/٦)، وأبو داود (ج١ برقم ١٤٨١)، والترمذي (برقم ٣٤٧٧).

٥٧٣ - وعنه رضي الله عنه، قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً يدعو في صلاته، لم يُمجِّدِ الله، ولم يُصلِّ على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عجلتَ أيها المصلي». ثم علمهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وسمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلاً يصلي، فَمَجَّدَ الله وحمده، وصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اذعُ تُجَبُّ، وَسَلُّ تُعْطَى». أخرجه النسائي، والترمذي بنحوه^(١).

وَجُوبُ الاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْبَعٍ قَبْلَ الدُّعَاءِ

٥٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ المسيح الدجال». أخرجه مسلم، وأبو عوانة، وأبو داود^(٢).

٥٧٥ - وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرِّ فتنة المسيح الدجال». أخرجه مسلم، وأبو عوانة^(٣).

٥٧٦ - وعن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا

(١) النسائي (ج٣ برقم ١٢٨٠)، والترمذي (ج٤ برقم ٣٤٧٦).

(٢) مسلم (ج١/٤١٢ برقم ١٣٠ - ٥٨٨)، وأبو عوانة (ج١ برقم ٢٠٤٣)، وأبو داود (ج١ برقم ٩٨٣).

(٣) مسلم (ج١ برقم ٥٨٨ - ١٢٨)، وأبو عوانة (ج١ برقم ٢٠٤٤).

والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». أخرجه مسلم، وأبو عوانة^(١).

٥٧٧ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء، كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات». أخرجه مسلم^(٢).

الدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ وَأَنْوَاعُهُ

٥٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر... الحديث». تقدم في الذي قبله.

٥٧٩ - وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله... إلخ» إلى قوله: «ثم يتخير من المسألة ما شاء». يعني: من الدعاء. أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة^(٣).

٥٨٠ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل». أخرجه مسلم، وابن أبي عاصم. وزاد: «بعْدُ»^(٤).

٥٨١ - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول في بعض صلاته: «اللهم حاسبني حساباً يسيراً». أخرجه أحمد،

(١) مسلم (جا برقم ٥٨٩)، وأبو عوانة (جا برقم ٢٠٤٨).

(٢) (جا برقم ٥٩٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) مسلم (جد برقم ٢٧١٦)، وابن أبي عاصم (جا برقم ٣٧٩).

وابن خزيمة، والحاكم^(١).

□ قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث ابن أبي مليكة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قال: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُدِّبَ».

□ قال الذهبي في ترجمة محمد بن إسحاق من «الميزان»: وما انفرد به ففيه نكارة.

٥٨٢ - وعن السائب بن يزيد، قال: كنا جلوساً في المسجد، فدخّل عمار ابن ياسر رضي الله عنه، فصلّى صلاةً أخفها، فمرّ بنا، فقيل له: يا أبا اليقظان، خففت الصلاة؟ فقال: أَوْخَفِيفَةً رَأَيْتُمُوهَا؟ قلنا: نعم. قال: أما إني قد دعوت فيها بدعاء قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اللَّهُمَّ بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، اللَّهُمَّ وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق والعدل في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيماً لا يبيد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق إلى لقائك، في غير ضراء مرضة، ولا فتنة مُضِرَّةً، اللَّهُمَّ زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين». أخرجه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد». والنسائي، وابن حبان، والحاكم^(٢).

* هذا حديث صحيح لغيره.

٥٨٣ - وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: علّمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللَّهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني

(١) أحمد (ج٦/٤٨)، وابن خزيمة (ج٢ برقم ٨٤٩)، والحاكم (ج١ برقم ١٩٠) تحقيق

شيخنا - رحمه الله - .

(٢) ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» (برقم ١٢) بتحقيقي. وانظر بقية تخريجه هناك.

إنك أنت الغفور الرحيم». متفق عليه^(١) .

٥٨٤ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمها هذا الدعاء: «اللهم إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك عبدك ورسولك، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونيبك، اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيته لي خيراً». أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والحاكم^(٢) .

٥٨٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لرجل: «ما تقول في صلاتك؟». قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسنُ دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال: «حولها دندن». أخرجه ابن ماجه^(٣) .

٥٨٦ - وعن محجن بن الأدرع، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد، وهو يقول: اللهم إني أسألك يا الله، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم. فقال: «قد غُفِرَ له، قد غُفِرَ له» ثلاثاً. أخرجه أبو داود، والنسائي، وغيرهما^(٤) .

* هذا حديث صحيح.

٥٨٧ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كنت مع رسول الله صلى الله

(١) البخاري (ج٢ برقم ٨٣٤)، ومسلم (ج٤ برقم ٢٧٠٥).

(٢) ابن ماجه (ج٤ برقم ٣٨٤٦)، وابن حبان (ج٣ برقم ٨٦٩)، والحاكم (ج١ برقم ١٩٦٦) تحقيق شيخنا - رحمه الله - .

(٣) (ج١ برقم ٩١٠).

(٤) أبو داود (ج١ برقم ٩٨٥)، والنسائي (ج٣ برقم ١٢٩٧).

عليه وعلى آله وسلم جالساً، ورجل قائم يصلي، فلما ركع وسجد وتشهد دعا، فقال في دعائه: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَانُ، بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ (١).

٥٨٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهَدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدِمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

التَّسْلِيمُ

٥٨٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ (٣).

٥٩٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤).

٥٩١ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أبو داود (ج١ برقم ١٤٩٥)، والنسائي (ج٣ برقم ١٢٩٦).

(٢) (ج١/٥٣٦ برقم ٧٧١).

(٣) أبو داود (ج١ برقم ٩٩٦)، والترمذي (ج١ برقم ٢٩٥)، والنسائي (ج٣ برقم ١٣٢١).

(٤) (ج١ برقم ٥٨٢).

وعلى آله وسلم، فكان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»،
وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله». أخرجه أبو داود^(١).

٥٩٢ - وعن واسع بن حبان، قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف كانت؟ قال: فذكر التكبير، وذكر: «السلام عليكم ورحمة الله»، عن يمينه: «السلام عليكم» عن يساره. أخرجه النسائي^(٢).

٥٩٣ - وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمًا واحدًا تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئًا. أخرجه الترمذي، وابن ماجه^(٣).

□ قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه.

□ قلت: في سننه زهير بن محمد الخراساني، والراوي عنه عمرو بن أبي سلمة وهو شامي.

□ قال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.

□ قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقعَ عندهم ليس هو هذا الذي يُروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، قلبوا اسمه.

٥٩٤ - وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «علامَ تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمسٍ؟! إنما يكفي

(١) (ج١ برقم ٩٩٧).

(٢) (ج٣ برقم ١٣١٧).

(٣) الترمذي (ج١ برقم ٢٩٦)، وابن ماجه (ج١ برقم ٩١٩).

أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله». أخرجه مسلم^(١).

وَجُوبُ السَّلَامِ

٥٩٥ - عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه. وقد تقدم.

□ قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن عقيل صدوق، وإنما تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وكان أحمد، وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. اهـ.

هذا آخر الكتاب

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً مزيداً، اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولجميع المسلمين، بمنك وكرمك، واجعل هذا العمل خالصاً لوجهك ليس لأحد فيه شيء.

قال مؤلفه أحمد بن علي بن المثنى القفيلي الرياشي الرداعي عفا الله عنه: فرغت منه في ثاني عشر شهر جماد أول سنة خمسٍ وعشرين وأربعمائة وألف، حامداً لله تعالى، ومصلياً على رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

(١) (جا ١ برقم ٤٣١).

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٦	استقبال الكعبة
١٢	الرخصة في صلاة الفرض على الرحلة لعذر الطين والمطر
١٣	القيام
١٦	صلاة المريض جالساً
١٨	الصلاة في السفينة
١٩	القيام والقعود في الصلاة
٢٠	الصلاة في النعال والأمر بها
٢٢	الصلاة على المنبر
٢٣	السترة ووجوبها
٢٨	ما يقطع الصلاة
٢٩	الصلاة تجاه القبر
٣١	النية
٣١	التكبير
٣٤	رفع اليدين
٣٧	وضع اليمنى على اليسرى والأمر به
٣٩	وضعهما على الصدر
٤٠	النظر إلى موضع السجود الخشوع
٤٧	أدعية الاستفتاح
٥١	القراءة
٥٣	القراءة آية آية
٥٤	ركنية الفاتحة وفضائلها
٥٧	نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية


- ٦١ وجوب القراءة في السرية
- ٦٣ التأمين وجهر الإمام به
- ٦٤ قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الفاتحة
- ٦٧ جمعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين النظائر في الركعة
- ٦٩ جواز الاقتصار على الفاتحة
- ٧٠ الجهر والإسرار في الصلوات الخمس وغيرها
- ٧١ الجهر والإسرار في القراءة في صلاة الليل
- ٧٣ ما كان يقرأه صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الصلوات
- ٧٧ القراءة في سنة الفجر
- ٨٠ قراءته صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعد الفاتحة في الأخيرتين
- ٨١ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
- ٨٥ القراءة في سنة المغرب
- ٩٦ ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها
- ١٠١ الفتح على الإمام
- ١٠١ الاستعاذة والتفل في الصلاة لدفع الوسوسة
- ١٠٢ الركوع
- ١٠٣ صفة الركوع
- ١٠٧ وجوب الطمأنينة في الركوع
- ١١٠ أذكار الركوع
- ١١٥ إطالة الركوع
- ١١٥ النهي عن قراءة القرآن في الركوع
- ١١٥ الاعتدال من الركوع وما يقول
- ١١٩ إطالة هذا القيام ووجوب الاطمئنان فيه
- ١٢٠ السجود

١٢٢	الخروج إلى السجود على اليدين
١٣٢	وجوب الطمأنينة في السجود
١٣٣	أذكار السجود
١٣٥	النهي عن قراءة القرآن في السجود
١٣٦	إطالة السجود
١٣٧	فضل السجود
١٣٧	السجود على الأرض والحصير
١٣٩	الرفع من السجود
١٤١	الإقعاء بين السجدين
١٤١	وجوب الاطمئنان بين السجدين
١٤٢	الأذكار بين السجدين
١٤٤	جلسة الاستراحة
١٤٥	الاعتماد على اليدين في النهوض إلى الركعة
١٤٦	وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة
١٤٧	التشهد الأول
١٤٩	جلسة التشهد
١٤٩	تحريك الإصبع في التشهد
١٥٤	وجوب التشهد الأول ومشروعية الدعاء فيه
١٥٥	صيغ التشهد
	الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومواضعها
١٥٧	وصيغها
١٥٨	القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة
١٦٠	القنوت في الصلوات الخمس للنازلة
١٦٢	القنوت في الوتر

١٦٣	التشهد الأخير
١٦٣	وجوب التشهد
١٦٤	وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
١٦٥	وجوب الاستعاذة من أربع قبل الدعاء
١٦٦	الدعاء قبل السلام وأنواعه
١٦٩	التسليم
١٧١	وجوب السلام
١٧٣	الفهارس

إِذَا وَقَّعَ الطَّبِيبُ وَالشَّيْخُ
هاتف: ٤٣٠٧٥٢٦-٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalheeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com



إفازوق الخريش للطباعة والنشر
هاتف: ٤٢٠٧٥٢٦ فاكس: ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

مكتبة صنعاء للإستشارات
هاتف: ٦٠١٢١١ فاكس: ٦٢٣٧٢٦ (٠٠٩٦٧١)